

اعادة التامين وتقييم المخاطر

اعادة التامين وتقييم المخاطر

اياد منصور حسن

الطبعة الأولى

2020م



المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2019/6/1649)

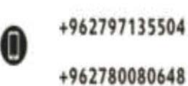
368.0122
حسن، اياد منصور

اعادة التامين وتقييم المخاطر / اياد منصور حسن

- عمان، دار ابن النفيس للنشر والتوزيع 2019.
( ) ص: ر.إ: 2019/3/1649
الواصفات:/اعادة التامين // ادارة المخاطر// العمليات الاقتصادية/

ISBN- 978-9923-24-023-6
الطبعة الأولى: 2020م





Dar ibn alnafees



مقدمة

التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين و هو المؤمن له نظير مقابل يدفعه و هو القسط على تعهد الطرف الأخر و هو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمن له أو الغير عند تحقق خطر معين, و يتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر يجري المقاصة بينها وفق قوانين الإحصاء. فالغرض من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يهدده أو من حادث يحتمل وقوعه, فلذلك كان الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين, فإذا زاد الخطر بطل عقد التأمين, وإعادة التأمين من الوسال المهمة التي تمكن شركات التأمين من التوسع في قبول العمليات التأمينية من جهة وفي الجهة الاخرى نتيجة هذا التوسع تستطيع شركات التأمين في تحقيق والتوازن بين ما تقوم بيه من تعويض الى المؤمنين لهن وكذلك بين الارباح الناتجة من الاستثمار وبالتالي تحقيق الجدوا الاقتصادية للشركة واستمرار عملها , وان لكل شركة تامين طاقة معينة على قبول المخاطر سواء من حيث حجم الخطر الواحد او مجموعة من الاخطار المتجانسة، ويعتبر مفهوم إعادة بأنه ممارسة تقوم بها شركات التأمين التي تنقل أجزاء من محافظ المخاطر إلى أطراف أخرى بموجب شكل من أشكال الاتفاق للحد من احتمال دفع التزام كبير ناتج عن مطالبة تأمين، ويعرف الطرف الذي ينوع محفظة التأمين الخاصة به بـ الطرف المتنازل، والطرف الذي يقبل إجزاء من الالتزام المحتمل

مقابل حصة من قسط التأمين يعرف بـ شركة إعادة التـأمين. فمـن خـلال تغطيـة المؤمن ضد الالتزامات الفردية المتراكمة، يمنح إعادة التـأمين شركـة التـأمين مزيـدًا من الأمان لمساهمتها وقـدرتها عـلى الوفـاء بالـدين ونتـائج أكـثر اسـتقرارًا عنـدما تحدث أحداث غير عادية وكبرى. قد تقوم شركات التأمين بالتـأمين عـلى سياسـات تغطي كمية أكبر أو حجمًا أكبر من المخاطر دون زيادة التكاليف الإداريـة بـشكل مفرط لتغطية هوامشها المالية. بالإضافة إلى ذلك، فإن إعادة التـأمين تـوفر أصـول سائلة جوهرية لشركات التأمين في حالة حدوث خسائر استثنائية.

الفصل الأول

التأمين

النشأة – المفهوم - الأسس

نشأة التأمين

نتاجا للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التـي كـان يقـوم عليهـا الفكر الإقتصادي آنـذاك و خاصـة عـلى ضـفتي البحـر الأبـيض المتوسـط, اهتـدى الرجل الإقتصادي إلى ما يعرف بالقرص البحـري [1] مـن أجـل ضـمان سـلعته فكـان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالاً مسبقا من مالك رؤوس الموال و تعهدوا لـه بإرجاعها له في حالة زائد فوائد إذا ألحقت السفينة بسلام, أمـا إذا أهلكـت هـذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض , و من هذا نلاحظ و كأنه مؤسسة التأمين هو مالك المال و المؤمن هو التاجر, فإذا أهلكـت الـسلعة دفـع رب المـال التعـويض و هـو القرض, أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين و هي الفائـدة. أمـا فـيما يخص تقنيين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القـرن 17 و يرجـع ذلـك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة مـن طـرف الدولـة الفرنـسية آنـذاك, و التي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير الـسلع المنتجـة على البحار و المحيطات, و حـذا حـذوها كـل مـن انجلـترا و إيطاليـا و هولنـدا و إسبانيا, كـما أنـشأت أول شركـة للتـأمين في إنجلـترا سـنة 1720 في مجـال التـأمين البحري, بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية.

---

1 حديدي معراج ؛ مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ؛ ديوان المطبوعات الجامعيـة ؛ 1999 ص 6.

كما ظهر التأمين البري إثر الحادثة التي وقعت في لندن بحرق 13000 منزل و حوالي 100 كنيسة, وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية و انتشار الآلات في القرن 19, فظهر التأمين على المسؤولية و التأمين على حوادث المرور, و التأمين على الحياة. و اكتملت الصور المختلفة للتأمين للقرن 20 مع ظهور التكنولوجيا المختلفة, فكان التأمين على النقل البري و الجوي و محاضر الحرب, و التأمين على الزواج و الأولاد. [1]

التأمين في اللغة

التأمين في اللغة مصدر أمَّن يؤمَّن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة. يقال أمَّنهُ تأميناً وائتمنه واستأمنه[2]. ومن مشتقاتها: 1. الأمن، "يقول الأمير للخائف: لك الأمان أي قد آمنتك"[3]، 2. مصدق، قال تعالى: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾[4]، أي بمصدق"[5]. 3. التصديق والثقة، تقول: "ما أومن بشيء مما يقول أي ما أصدق وما أثق... وفلان أمنة أي يأمن كل أحد ويثق به ويأمنه الناس ولا يخافون غائلته"[6]. 4. الأعز

1 أقاسم نوال؛ دور نشاط التأمين في التنمية الإقتصادية دراسة حالة الجزائر؛ ماجيستر 2001؛ ص 38.

2 مختار الصحاح (ص26)مادة (أ م ن) , المنجد الأبجدي ص 223.

3. الزمخشري، أساس البلاغة، 35/1، ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، (بيروت: مكتبة لبنان، ب.ط 1986م)، ص11.

4. سورة يوسف: 12.

5. الزمخشري، أساس البلاغة، 35/1.

6. المصدر نفسه.

والأنفس، تقول: "أعطيت فلاناً مـن آمَـنِ مـالي؛ أي مـن أعـزه عـليّ وأنفـسه"[1]. 5. التأمين، "أمنه على كذا وأتمنه بمعنى... وتقول منه أمن فلان تأمينًا"[2].

وصار يستخدم التأمين للدلالة على عقد خاص تقوم به شركات التـأمين تـدفع بموجبه مبلغاً في حال وقوع حادث معين لشخص يدفع لها قسطاً من المال [3].

فالتأمين كنظرية ونظام مقبول إذ انه تعاون بين مجموعـة بـين النـاس لـدفع أخطار تحدق بهم بحيث إذا أصابت بعـضهم تعـاونوا عـلى تفتيتهـا مقابـل مبلـغ ضئيل يقدمونه [4].

تعريف التأمين

هناك العديد من الكتّاب والمختصّين من يحصُر فكرة التأمين في أنّه عقد يُـبرم بين طرفين؛ لكنّ مفهومه أوسع من ذلك باعتباره عمليّة تقومس على أسس تقنيـة محدّدة.

---

1. المصدر نفسه.
2. الرازي، مختار الصحاح، ص11.
3 المعجم الوسيط (28/1) مادة (أمن). ورمز له مج وهو اللفظ الذي أقرّه مجمع اللغة العربيّة.
4 الوسيط في شرح القانون المدني للسنهودي (7 / 1080) , نظام التأمين مصطفى الزرقا (ص 33).

حاول A.CHAUFTON إبراز الأسس التقنية للتأمين فقال: "التأمين هو عملية المقاصة بين نتائج الصدفة بواسطة التعاون المنظّم بين مجموعة من الأشخاص ووفقا لقوانين الإحصاء"[1].

وعرّف بعضهم التأمين بأنّه: "اتّفاق بين طرفين بمقتضاه يتعهّد الطرف الأول بأن يُعوِّض الطرف الثاني عن الخسائر المادية التي تقع له نتيجة لتحقّق خطر معيّن، في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا ما، أقلّ نسبيا من المبلغ الذي يتعهّد الطرف الأول بسداده"[2]. تحاول شركة التأمين بهذه الطريقة جذب أكبر عدد ممكن من العملاء. لأنه إذا فاقت المبالغ المدفوعة الالتزام أصبح التأمين يمثل خسارة بالنسبة للمستأمن. رغم هذا لا تنطبق القاعدة إذا تمت العملية التأمينية لفترة زمنية طويلة.

إنّ التعريف الموفّق لحدّ كبير في جمع نواحي التأمين هو لصاحبه JOSEF HEMARD، ففي نظره: "التأمين هو عملية يحصُل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمَّن له، نظير مبلغ معيّن وهو القسط، على تعهّد لصالحه أو لصالح غيره في حالة تحقق خطر معين، من الطرف الآخر وهو المؤمِّن، الذي يحمل على عاتقه مجموعة المخاطر، ويُجري بينها المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء"[3].

---

1 بونشادة نوال، استراتيجيات الأعمال في شركات التأمين الجزائرية في ظل انفتاح سوق التأمين بالجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس-سطيف-، 2006/2005، ص 5.
2 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 64.
3 هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 17.

الطبيعة القانونية للتأمين

عرّف بلانيول عقد التأمين بأنّه: "عقد يتعهّد بمقتضاه شخص يسمّى الـضّامن، بأن يعوّض شخصا آخر يسمّى المضمُون، على مخاطر معيّنة قد يتعـرّض لها هـذا الأخير، مقابل دفع مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم بدفعه إلى الضّامن"[1].

وعرّفه جوسران بأنّه: "عقد بمقتضاه يأخذ الضّامن عـلى عاتقـه المخـاطر الّتـي يتوقّعها الفريقان أثناء العقد (...)، لقاء ما يدفعه هذا الأخـير إليـه مـن الأقـساط والاشتراك"[2].

- الأساس القانوني للتأمين:

يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين قانوني محظ لكـن اختلفـوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمـد عليـه, فـالبعض يـرى أن الخطـر هـو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الـضرر الـذي يـسببه الـضرر, بيـنما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الـذي يدفعـه المـؤمن للمـؤمن لـه. وهو المعيار القانوني للتأمين.

-نظرية التأمين و الضرر:

يـرى هـذا الإتجـاه أن التـأمين لابـد أن يـستهدف إصلاح ضرر محتمـل, إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقـوع في المـستقبل, وهـو لا يحقـق هاتـه الحمايـة إلا إذا كـان الهـدف منـه إصـلاح الـضرر الـذي يـسببه

1 جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التـأمين الجزائـري، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر، ط5، 2007، ص 10.

2 عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقـد التـأمين حقيقتـه ومـشروعيته، منـشورات الحلبـي الحقوقية، لبنان، ط1، 2003، ص 46.

الخطر و يصيب ذمة الإنسان المالية, و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.

و نلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين على الرغم من أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

- نظرية التأمين و التعويض:

يرى أنصار النظرية أن أساس التأمين ليس الضرر في حدّ ذاته, و إنما الهدف من التأمين هو التعويض, أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند وقوع الخطر, لأن هذا التعويض يوجد في كافة أنواع التأمين عكس الخطر الذي ينعدم في بعض أنواع التامين.

و يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين و هي حماية الإنسان من الخطر و الأسس الفنية التي تقوم عليها.

أسس التأمين

لقد اختلف الفقهاء في بيان تحديد أسس التأمين, فمنهم من يركز على الأساس الإقتصادي و الأخر على الأساس القانوني, و منهم من يرى أنه أساس فني.

1- الأساس الإقتصادي للتأمين:

يعتمد بالأخص على نظريتين إلا أنهم اختلفوا حول معيار تحديد هذا الأساس فمنهم من يرجعها إلى فكرة الحاجة و البعض الآخر يرجعها إلى فكرة الضمان.

نظرية التأمين و الحاجة:

يركز أصحاب هذه الفكرة بأن التأمين هو ناتج عن الحاجة للحماية و الأمن, و ذلك أنّ أي خطر يحتمل الوقوع في المستقبل يدفع الإنسان إلى حماية نفسه و ممتلكاته من هذا الخطر. فهاته النظرية تمتاز بكونها تفسر

كافة أنواع التأمين من الأضرار حيث توجد الحاجة للحماية من خطر معين, كما أنها تفسر غالبية أنواع التأمين لكن يؤخذ عليها أنها غير مانعة و غير جامعة. غير مانعة لأنها لا تمنع دخول أنظمة أخرى في نطاقها غير التأمين , و غير جامعة لأنها لا تحيط بكل أنواع التأمين حيث توجد بعض أنواع التأمين لا ينطبق عليها معيار الحاجة الذي بنيت عليه هذه النظرية.

نظرية التأمين و الضمان:

يعتمد أصحاب هذه النظرية على أنّ الخطر يسبب للإنسان حالة عدم ضمان اقتصادية تتمثل في تحديد المركز المالي و الإقتصادي و التأمين هو الذي يحقق من الناحية المادية ضمان لهذا المركز الإقتصادي المهدد. و يؤخذ على هذه النظرية أنها لا تتصدى لبيان أساس التأمين, ذلك أن معيار الضمان التي تقوم عليه هاته النظرية ليس إلا نتيجة من النتائج التي يترتب على التأمين بعد إبرامه. و من ثم لا تصلح أساسا له , زيادة عن ذلك فإن الضمان لا يقتصر على التأمين فقط حيث تحقق أنظمة أخرى للأفراد هاته الخاصية دون أن يطلق عليها صفة التأمين.[1]

2- الأساس القانوني للتأمين:

يرى أنصار هذا المذهب أي أساس التأمين قانوني محظ لكن اختلفوا في كيفية تحديد معيار أو العنصر الذي يعتمد عليه, فالبعض يرى أن الخطر هو المعيار القانوني المحدد للتأمين الذي ينتج عنه الضرر الذي يسببه الضرر, بينما يرى طرف آخر بأن التعويض أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له. وهو المعيار القانوني للتأمين.

-نظرية التأمين و الضرر:

1 د/ إبراهيم أبو النجا؛ الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد – الجزء الأول- دار النشر د م ج 1989 ص 45.

يرى هذا الإتجاه أن التأمين لابد أن يستهدف إصلاح ضرر محتمل, إذ أن التأمين هو نظام الحماية من أخطار محتملة الوقوع في المستقبل, وهـو لا يحقـق هاته الحماية إلا إذا كان الهدف منه إصلاح الضرر الذي يـسببه الخطـر و يـصيب ذمة الإنسان المالية, و على ذلك فإن الضرر هو أساس التأمين.

و نلاحظ بأن هذا المعيار لا يصلح أساسا لكافة أنواع التأمين عـلى الـرغم مـن أن أنصار هذه النظرية يؤكدون على وجود عنصر الضرر فيها.

- نظرية التأمين و التعويض:

يرى أنصار النظرية أن أسـاس التـأمين لـيس الـضرر في حـدّ ذاتـه, و إنمـا الهدف من التأمين هو التعويض, أي مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن لـه عند وقوع الخطر, لأن هذا التعويض يوجد في كافـة أنـواع التـأمين عكـس الخطـر الذي ينعدم في بعض أنواع التأمين.

و يؤخذ على هذه النظرية بأنها لا تتفق مع الطبيعة الحقيقية لعملية التأمين و هي حماية الإنسان من الخطر و الأسس الفنية التي تقوم عليها.

3- الأساس الفني للتأمين:

يرى الفقهاء الذين نادوا بهذا المذهب تأسيس التأمين وفـق أسـس فنيـة وذلك بإحداث عملية تعاون يقوم بهـا المـؤمن بتنظيمهـا بتجميـع المخـاطر التـي يتعرض لها و إجراء المقاصة وفق قـوانين الإحـصاء, غـير أنهـم انقـسموا إلى فريـق النادي بحلول التعاون المنظم على أساس سبيل التبادل المبني على الصدفة البحتة, و فريق ينادي بنظرية التأمين كمشروع منظم فنيا.

-نظرية حلول التعاون علة سبيل التبادل محل الصدفة البحتة:

تعتمد هذه النظرية في حقيقة الأمر على عملية التعاون بين المؤمن لهم الـذين توجهـون مخـاطر متـشابهة, فـالمؤمن لهـم هـم الـذين يـضمنون تغطيـة

مخاطرهم بأنفسهم و يقتصر دور المؤمن على الإدارة و التنظيم, التعاون بين الأعضاء وفقا لأسس فنية تحدد منذ قبل كتحديد القسط الذي يدفعه كل عضو مع درجة احتمال وقوع الخطر.

لقد اعتمدت هذه النظرية على الأساس الفني مهملة الأساس القانوني الذي هو مكمل للجانب الفني للتأمين, و هذا ما يولد نقص فيما مدى فعالية هذه العملية إذا اهتمت بعملية التعاون المنظم الذي يقوم بجلب المنفعة للمؤمن و لم تهتم بمركز المؤمن له و حقوقه و التزاماته و بالتالي هناك فجوة في هاته النظرية يستوجب عل المشروع إستدراكها و ذلك من خلال الجمع بين كل من المعيار القانوني و المعيار الفني للتأمين.

- نظرية التأمين كمشروع منظم فعليا:

يعتقد أصحاب هذه النظرية أن عقد التأمين يتطلب مشروع منظم لأنه ليس كباقي العقود لأنه ينطوي على عملية فنية تهدف إلى تجميع المخاطر و إجراء المقاصة و تحديد القسط الذي يدفعه المؤمن و لذلك فإن عقد التأمين لابد أن يبرم عن طريق هذا المشروع المنظم فنيا. هذا التنظيم هو الذي يعتبر الأساس الفني للتأمين, و قد أنجبت هذه النظرية عنصرا جديدا وهو المعيار الفني لعقد التأمين غير أنه غير كافي , لأن المعيار التي تأخذ به هذه النظرية لا يقتصر على التأمين حيث يوجد العديد من عمليات المضاربة تدار بواسطة مشروعات منتظمة فنيا, دون أن يطلق عليها وصف التأمين.

أنواع التأمين

تتنوَّع صُور التأمين في الوقت الحاضر حتَّى أصبحت لا تقع تحت حصر، وبصفةٍ خاصَّة مع التطورات السريعة في العصر الحديث، حيثُ أصبح التأمين يمتد إلى مجالاتٍ لم يكن لهُ فيها أيُّ دورٍ فيما مضى[1].

التأمين من حيثُ الشكل

تقسيم التأمين من حيثُ الشكل يُقصد به تقسيمه بحسب الجهة أو الهيئة التي تتولّى عمليَّة التأمين. وهو من هذه الناحية ينقسم إلى نوعين: تأمين تعاوني أو تبادُلي، وتأمينٌ بقسطٍ ثابت.

التأمين التعاوني أو التبادُلي:

في هذا النوع مع التأمين تقومُ مجموعةٌ من الأشخاص، يرتبطون برابط المصلحة ويتعرَّضون لِخطرٍ مُعيَّن، بدور المُؤمِّن والمُؤمَّن لهم، وذلك في إطار جمعيَّةٍ تعاونيَّةٍ تجمعُ بينهم، بتعويض الأضرار التي قد تلحق بِأحدهم، نتيجة تحقق الخطر المُؤمَّن منه. ويتم دفع مبلغ التعويض من مجموع الاشتراكات التي يلتزم كُل عضو بدفعها. ويتميَّز التأمين التعاوني بِخصائص مُعيَّنة:

اجتماع صفة المُؤمِّن والمُؤمَّن لهُ في كُل عُضو من أعضاء الجمعيَّة في ذات الوقت. بمعنى أنَّهُ لا يوجد في هذا النوع من التأمين مؤمَّن لهُ يدفع قسطًا مُعينًا للمُؤمِّن، وإنَّما ذات الشخص يقوم بدور المُؤمَّن لهُ والمُؤمِّن معًا وكُلٍ منهم يدفع اشتراكًا، ومن مجموع الاشتراكات يُدفع التعويض لِمن تقع به الكارثة من بينهم.

قابليَّة الاشتراك الذي يدفعهُ المُؤمَّن لهم للتغيير، وعدم كونه ثابتًا. ذلك أنَّ مقدار ما يدفعهُ العُضو يتوقَّف على عدد الحوادث التي تقع بالفعل خِلال

---

1 قاسم، مُحمَّد حسن (2007). العُقود المُسمَّاة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، دراسة مُقارنة. بيروت - لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. صفحة 488.

السنة ومدى خُطورتها.[1] وقابليَّة الاشتراك قد تكون مُطلقة أو نسبيَّة. فالتغييرُ يكونُ مُطلقًا عند بدء عمليَّات التأمين التعاوني حيثُ تكون قيمة الاشتراك الذي يدفعهُ كُل مؤمِّنٍ لهُ غير مُحددة وتتوقف على عدد الحوادث التي ستصُيب المُؤمَّن لهم فيما بعد ومدى جسامتها، وقد يؤدي ذلك إلى زيادة الاشتراك أضعاف قيمته الأصليَّة وذلك لِتغطية هذه الحوادث. غير أنَّ التغيير في قيمة الاشتراك قد يكون نسبيًّا وذلك عند وضع حد أقصى للاشتراك بحيثُ لا يزيد ما يدفعهُ المُؤمَّن لهُ بعد ذلك عن هذا الحد الأقصى مهما زادت درجة الأضرار[2].

التضامن بين الأعضاء، إذ يتعاون أعضاء جمعيَّة التأمين التبادُلي أو التعاوني في تغطية المخاطر التي تُصيب أحدهم أو بعضهم. على أنَّ مدى هذا التضامن يتوقَّف على ما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مُطلقًا، أي غير مُحدد بِمبلغٍ مُعيَّن، أو نسبيًّا، أي مُحدد بحدٍ أقصى لا يُطالبُ العُضو المُشترك بأزيد منه[3].

التأمين ثابت الأقساط:

في هذا النوع من التأمين يلتزم المُؤمِّن، وهو شركة التأمين، بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المُؤمَّن منه، مُقابل الأقساط الثابتة التي يدفعها المُؤمَّن لهُ. ومن هذا يتضح أنَّ المُؤمَّن لهُ ليس شخصًا واحدًا، وأنَّ القسط أو

1 لبدراوي، عبدُ المنعم السعيد (1963). عقد التأمين: الأحكام العامَّة. صفحة 37.

2 المهدي، نزيه مُحمَّد الصَّادق (1990). عقد التأمين. القاهرة - مصر: دار النهضة العربيَّة. صفحة 57.

3 أبو السُعود، رمضان (1994). المُوجز في شرح العُقود المُسماة، عُقود البيع والمُقايضة والتأمين. بيروت - لُبنان: الدار الجامعيَّة. صفحة 435.

الأداء الذي يُلزم المُؤمَّن لهُ ثابتًا، كما أنَّ المُؤمِّن يلتزم وحدهُ قبل المُؤمَّن لهُ. ولذلك فإنَّ هذا النوع من التأمين يتميَّز بالخصائص التالية[1]:

انفصال المُؤمِّن عن المُؤمَّن لهُ، فالمُؤمِّن وهو شركة التأمين، يقوم بدور الوسيط بين المُؤمَّن لهم ويجمع منهم الأقساط لكي يستخدمها في تعويض الأضرار التي تُحيقُ بهم.

يكون القسط الذي يدفعهُ المُؤمَّن لهُ ثابتًا، بمعنى أنَّهُ يتحدد بِمبلغ مُعيَّن مُنذُ إبرام العقد. ويتحقق ذلك عن طريق لُجوء المُؤمَّن لهُ إلى الإحصائيَّات والدراسات الفنيَّة لِمعرفة مُعدلات ونوع الكوارث ونسبة تحققها، ويظلُّ القسط كذلك طيلة مُدَّة العقد. فيكون المُؤمَّن له على علمٍ بما يلتزم بأدائه مُنذ إبرام العقد[2].

عدم وُجود تضامن بين المُؤمِّن والمُؤمَّن لهم. فالمُؤمَّن لهُ يلتزم بِدفع القسط المُحدد مُنذ البداية، ويلتزم المُؤمِّن وحده بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر. فهو لا يعتمد إلَّا على نفسه في أداء التزاماته، ولا يُمكنهُ إلقاء أي عبءٍ في هذا الخُصوص على عاتق المُؤمَّن لهم، أيًّا كان حجم الأداءات التي يلتزم بها في مُواجهة الآخرين، ولو تجاوزت هذه الأداءات مجموع الأقساط. والمُؤمِّن، أي شركة التأمين، يستأثر في المُقابل بالربح المُتحقق من انخفاض قيمة التعويضات عن مجموع الأقساط، ولِذا يُطلق البعض على هذا النوع من التأمين مُسمّى التأمين التجاري.[3]

1 قاسم، مُحمَّد حسن (2007). العُقود المُسمَّاة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، دراسة مُقارنة. بيروت - لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. صفحة 488.

2 أبو السُعود، رمضان (1994). المُوجز في شرح العُقود المُسماة، عُقود البيع والمُقايضة والتأمين. بيروت - لُبنان: الدار الجامعيَّة. صفحة 445.

3 شرف الدين، أحمد السعيد (1991). أحكام التأمين في القانون والقضاء (الطبعة الثالثة). الكويت العاصمة، الكويت: منشورات جامعة الكويت. صفحة 29.

التأمين من حيثُ الموضوع

ينقسم التأمين من حيثُ الموضوع الذي يرد عليه إلى عدَّة أنواع، فهو ينقسم إلى تأمين بحري ونهري وجوّي وبرّي، وتأمين اجتماعي وتأمين على الأشخاص وتأمين من الأضرار.[1]

التأمين البحري والنهري والجوّي والبرّي:

يقومُ هذا التقسيم لِأنواع التأمين على أساس طبيعة المخاطر المُؤمَّن منها. وعلى هذا الأساس يُقصد بالتأمين البحري ذلك النوع من أنواع التأمين الذي يهدف إلى تغطية مخاطر النقل البحري سواء في ذلك المخاطر التي قد تلحق بالسفينة، مثل الغرق أو الحريق، أو المخاطر التي تُهدد البضائع، مثل تلفها أو غرقها. ولكن التأمين البحري لا يمتد إلى المخاطر التي قد تلحق بالأشخاص الموجودين على السفينة، حيثُ أنَّ التأمين على هؤلاء يدخل في نطاق التأمين البرّي. ويتَّبع التأمين البحري صورة أُخرى للتأمين وهي التأمين النهري، وتُغطّي هذه الصورة مخاطر النقل في مياه الترع والأنهار، ويخضع هذا التأمين بحسب الرأي الغالب في الفقه لِذات أحكام التأمين البحري.[2] والتأمين الجوّي هو التأمين الذي يُغطّي مخاطر النقل الجوّي التي تتعرَّض لها الطائرة أو حُمولتها من البضائع فقط، ويخضع هذا التأمين حسب الرَّاجح لِأحكام التأمين البرّي فيما عدا ما تُنظمهُ المُعاهدات الدوليَّة بشأنه. أمَّا التأمين البرّي فيُغطي المخاطر التي لا تندرج تحت الأنواع السابقة.[3]

---

1 قاسم، مُحمَّد حسن (2007). العُقود المُسمَّاة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، دراسة مُقارنة. بيروت - لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. صفحة 490.

2 لُطفي، مُحمَّد حُسام (1990). الأحكام العامَّة لِعقد التأمين: دراسة مُقارنة بين القانونين المصري والفرنسي (الطبعة الثانية). القاهرة - مصر: دار النهضة العربيَّة. صفحة 31.

3 قاسم، مُحمَّد حسن (2007). العُقود المُسمَّاة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، دراسة مُقارنة. بيروت - لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. صفحة 492.

التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي:

يُقصدُ بالتأمين الخاص التأمين الـذي يقـومُ بـه الـشخص توقيًـا لِنتـائج خطـرٍ مُعيَّن، أو حادثٍ يُحتملُ وُقوعه في المُستقبل. فالشخص الذي يقومُ بهذا التأمين إنَّما يسعى إلى تحقيق مصلحةٍ خاصَّةٍ به، أي مصلحة فرديَّة،هي الحُصول عـلى الأمـان لدى شركة من شركـات التـأمين. وفي مُقابـل هـذه المـصلحة يتحمَّـل الفـرد وحـده أقساط التأمين. وفي هذا التأمين الذي تقوم به شركات التأمين يكـون هـدف هـذه الأخيرة تحقيق الربح، ويستند هذا التأمين إلى أُسسٍ فنيَّةٍ وإحصائيَّةٍ بِقصد تحقيق الهدف منه.[1]

ويتميَّز هذا التأمين بأنَّهُ اختياري بحسب الأصـل، وإن كانـت هُنـاك حـالات يكون فيها إجباريًّا. أمَّا التأمين الاجتماعي فهو نظـامٌ يقـومُ عـلى تحقيـق مـصلحةٍ عامَّةٍ تتمثَّلُ في تغطية المخاطر الاجتماعيَّة التي يتعرَّض لها أفـرادُ الطبقـة العاملـة والتي قد تحُولُ بينهم وبين مُباشرة عملهم، كالمرض والعجز والشيخوخة والبطالة. فهذا التأمين يستجيب لاعتباراتٍ اجتماعيَّةٍ تستندُ في جوهرها إلى فكـرة التـضامن أو التكافل الاجتماعي[2].

لذلك تُساهم الدولـة مـع أصـحاب الأعـمال والعُـمَّال في تحمُّـل عـبء هـذا التأمين، أي اشتراكاته.

والتـأمين الاجتماعــي تـأمينٌ إجبـاريّ، ولـيس اختياريًّـا للعامـل أو صـاحب العمل، متى توافرت شرُوطه. فالاشـتراك في هـذا التـأمين إلتـزامٌ مـصدرهُ القـانون

---

1 فرج، توفيق (دون تاريخ). أحكام الـضمان (التـأمين) في القـانون اللُبنـاني. بـيروت - لُبنـان: الـدار الجامعيَّة. صفحة 277.

2 شرف الدين، أحمد السعيد (1991). أحكام التأمين في القانون والقضاء (الطبعة الثالثة). الكويـت العاصمة، الكويت: منشورات جامعة الكويت. صفحة 277.

الذي يُحدد أحواله وشُروطه وآثاره ولا يملك أي طرف من أطراف العلاقة التعديل في ذلك[1].

وبذلك يختلف التنظيم القانوني لِهذا التأمين عن ذلك الذي يخضع لهُ التأمين الخاص. فالتأمين الخاص يخضع لِقاعدة العقد شريعةُ المُتعاقدين ومبدأ سُلطانُ الإرادة، وذلك في إطار القواعد الآمرة، أمَّا التأمين الاجتماعيّ فيتولّى المُشرِّع تنظيمه من كافَّة جوانبه سواء من حيثُ الشُروط والأحكام أو المُستفيدين، كما تتولّى الدولة مُراقبة تنظيمه وتتولّى إدارة شؤونه.[2]

التأمين من الأضرار: في هذا النوع من التأمين يكون الخطر الُمؤمَّن منه مُنصبًّا على مال المُؤمَّن لهُ وليس على شخصه. ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المُؤمَّن لهُ عمَّا قد يلحقه من ضرر جرَّاء وُقوع الخطر المُؤمَّن منهُ، أي أنَّ لهُ صفة تعويضيَّة، وفيه لا يجوز للتعويض أن يتجاوز مقدار الضرر الذي حدث بالفعل، وبِشرط أن يكون ضمن السقف الأعلى لِحُدود التأمين المُتفق عليه بين المُؤمِّن والمُؤمَّن لهُ. ففي هذا النوع من التأمين يتمثَّل حقُّ المُؤمَّن لهُ في إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حُدوث الخطر المُؤمَّن منهُ.[3]

التأمين على الأشياء:

هذا النوع من تأمين الأضرار يهدف إلى تعويض المُؤمَّن لهُ عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المُؤمَّن منه. وهو بهذه الصورة لا يكون فيه سوى طرفين: المُؤمِّن والمُؤمَّن لهُ، وهو في ذات الوقت المُستفيد من

---

1 شرف الدين، أحمد السعيد (1991). أحكام التأمين في القانون والقضاء (الطبعة الثالثة). الكويت العاصمة، الكويت: منشورات جامعة الكويت. صفحة 33.

2 المهدي، نزيه مُحمَّد الصَّادق (1990). عقد التأمين. القاهرة - مصر: دار النهضة العربيَّة. صفحة 80.

3العطير، عبدُ القادر (1995). التأمين البرّي في التشريع الأُردني. عمَّان - الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. صفحة 64.

التأمين. وتأمين الأشياء يشمل طائفة واسعة من أنواع التأمين، منها: تـأمين المنـازل من خطر الحريق وتأمين الماشـية مـن خطـر المـوت وتـأمين الأمـوال مـن الـسرقة وتأمين تلف المزروعات من الصقيع أو عوامل الطبيعة. ويندرج تحت هذا التأمين أيضًا تأمين الائتمان، فهذا التأمين رُغم أنَّـهُ أقـرب إلى العمليَّـات المـصرفيَّة منـهُ إلى التأمين إلَّا أنَّهُ يُعدُّ تأمينًا على الأشياء أيضًا.

كما يدخل في التأمين على الأشياء عقد تأمين الاستثمار والذي يُـؤمِّن بمُقتـضاه صاحب الاستثمار على رأس ماله ضدَّ الأخطار غير التجاريَّة التي قد تلحق به.

والشيء المُـؤمَّن عليـهِ قـد يكـون مُعينًـا بالـذات وقـت العقـد كالتـأمين عـلى معدَّات أو بضائع توجد في مخزنٍ مُعيَّن، وقـد يكـون في حـالاتٍ أُخـرى غـير مُعـيَّن وقت العقد، ولكنَّهُ قابلٌ للتعيين عند تحقق الكارثة.[1]

التأمين من المسؤوليَّة:

يهدف هذا النوع من التأمين إلى ضمان المُؤمَّن لـهُ ضـدَّ رُجـوع الغـير عليـه بـسبب الأضرار التي قد تلحق بهذا الأخير من خطـأ يرتكبـه المُـؤمَّن لـهُ قِبلـه ويُـسبب لـهُ ضررًا يُوجب مسؤوليَّتهُ. فالتأمين يهدف في هذه الحالة إلى تعويض الضرر الذي يلحـق بالذِّمَّـة الماليَّة للمُؤمَّن لهُ بسبب انعقاد مسؤوليَّتهُ تجاه الغير. وعلى ذلك فإنَّ الهـدف مـن هـذا التأمين ليس تعويض الضرر الذي حاق بالغير، ولكن جبر الضرر الذي يُحيـقُ بـالمُؤمَّن لـهُ نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور. والأصل أنَّ التأمين من المسؤوليَّة يتَّصف بالطابع التعويضي، ولذلك فهو أحد أقسام التـأمين مـن الأضرار، ورُغـم ذلـك فـإنَّ هـذا الوصـف ينحـصر عنـهُ إذا نُـصَّ في الوثيقـة عـلى اسـتحقاق مبلـغ التـأمين كـما تـمَّ الاتفـاق

1 أبو السُعود، رمضان (1994). المُوجز في شرح العُقـود المُـسماة، عُقـود البيـع والمُقايـضة والتـأمين. بيروت - لُبنان: الدار الجامعيَّة. صفحة 476.

عليه بين الطرفين بمُجرَّد تحقق الخطر بِصرف النظر عن وُجود الضرر أو مقداره.[1]

التأمين على الأشخاص:

هذا التأمين يتعلَّق بشخص المُؤمَّن لهُ، ويهدف إلى دفع مبلغ التأمين إذا وقع خطرٌ أو حادثٌ مُعيَّن. ويشمل هذا التأمين المخاطر التي يتعرَّض لها الإنسان في حياته أو سلامة جسمه أو صحَّته، كما يشمل بالإضافة إلى ذلك الحوادث السعيدة، كالزواج والإنجاب وغيرها. وهذا التأمين ليس لهُ صفة التعويض، فهو ليس عقد تعويض، ولذلك فإنَّ مبلغ التأمين يستحق للمُؤمَّن لهُ بِصرف النظر عن تحقق الضرر أو قدر هذا الضرر. فقد لا يقع ضرر أصلًا، كما في تحقق الحادث السعيد، كالزواج مثلًا، وقد يصعُب تحديد أو تقدير الضرر الذي وقع، كما لو كان الخطر المُؤمَّن منهُ هو الوفاة وتوفي الشخص. لذلك فإنَّ مبلغ التأمين في تأمين الأشخاص يتحدد عند التعاقد ويلتزم المُؤمِّن بدفعه بمُجرَّد تحقق الخطر أو الحادث المُؤمَّن منهُ بصرف النظر عن الضرر أو مقداره، ولِذلك يُسمّي البعض هذا التأمين بتأمين رُؤوس الأموال[2].

ويخرج عن نطاق تأمين الأشخاص كُل عمليَّة لا يُقصد بها تأمين المُؤمَّن لهُ من خطرٍ يتعلَّقُ بشخصه، وذلك كالعُقود التي تُنشئ مُرتبًا مدى الحياة، وتتخذ شكل مُعاوضة، كالبيع، أو شكل تبرُّع، كالهبة، ما دام المُلتزم بالإيراد شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا غير هيئات التأمين، أمَّا إذا كان المُلتزم بالدفع هو

1 لُطفي، مُحمَّد حُسام (1990). الأحكام العامَّة لِعقد التأمين: دراسة مُقارنة بين القانونين المصري والفرنسي (الطبعة الثانية). القاهرة - مصر: دار النهضة العربيَّة. صفحة 37

2 طفي، مُحمَّد حُسام (1990). الأحكام العامَّة لِعقد التأمين: دراسة مُقارنة بين القانونين المصري والفرنسي (الطبعة الثانية). القاهرة - مصر: دار النهضة العربيَّة. صفحة 39.

هيئة تأمين فإنَّ العقد يدخل في نطاق عُقود التأمين.[1] ومن صُور التأمين على الأشخاص التأمين على الحياة، والتأمين ضدَّ الحوادث أو الإصابات، والتأمين ضدَّ المرض.

التأمين على الحياة:

يهدف هذا التأمين لِمُواجهة خطر الموت الذي يتعرَّض لهُ كُل إنسان في كُل لحظة، وهو إحدى مظاهر التبصّر والحيطة للمُستقبل، وهو يُعتبرُ أداةً من أدوات الائتمان يُمكِّنُ صاحبه من الحُصول على الائتمان من الآخرين بِضمان وثيقة تأمين الحياة، أو بإبرامه وثيقة تأمين على حياته لِصالحهم. كما أنَّ هذا التأمين يُعدُّ وسيلةً من وسائل الادخار على المُستوى الفردي وعلى مُستوى المُجتمع كذلك، حيثُ تُجمع أقساط تأمين الحياة واحتياطاتها لدى شركات التأمين مما يُمكنُها من استغلالها في المشروعات التي تعودُ بالنفع على الجماعة ككُل، هذا بالإضافة إلى أنَّ تجميع مبلغ الاحتياطي على مدى سريان وثيقة التأمين يُفيدُ المُؤمَّن لهُ ذاته في أيَّام شيخوخته.

وتتعدد صُور التأمين على الحياة بتعدد الأهداف التي يسعى إليها المُؤمَّن لهُ، ومن هذه الصور[2]:

التأمين لِحالة الوفاة وفيه يلتزم المُؤمِّن بأن يدفع المبلغ المُتفق عليه عند التعاقد بمُجرَّد وفاة المُؤمَّن على حياته؛ التأمين لِحالة البقاء وفيه يلتزم المُؤمِّن في مُقابل الأقساط التي يحصل عليها بدفع مبلغ التأمين في وقتٍ مُعيَّن إذا ظلَّ المُؤمَّن على حياته حيًّا إلى ذلك الوقت؛ التأمين المُختلط وهو عقدٌ يلتزم المُؤمِّن بِمُقتضاهُ أن يدفع مبلغ مُعيَّن إلى المُستفيد عند وفاة المُؤمَّن لهُ

1 لُطفي، مُحمَّد حُسام (1990). الأحكام العامَّة لِعقد التأمين: دراسة مُقارنة بين القانونين المصري والفرنسي (الطبعة الثانية). القاهرة - مصر: دار النهضة العربيَّة. صفحة 39

2 قاسم، مُحمَّد حسن (2007). العُقود المُسمَّاة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، دراسة مُقارنة. بيروت - لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. صفحة 490.

خلال مُدَّة مُعيَّنة أو إلى المُؤمَّن نفسه إذا استمرَّت حياته حتَّى انقضاء هذه المُدَّة؛ تأمين الزواج والولادة وفي القسم الأوَّل يلتزم المُؤمِّن بدفع مبلـغ مُعـيَّن إلى المـُؤمَّن لهُ إذا تزوَّج قبل بُلوغه سنًا مُعينة، وفي القسم الثاني يلتزم بأداء المبلـغ عنـد ولادة أيٍّ من أولاد المُؤمَّن لهُ؛ التأمين التكميلي وهـو تـأمين المـُؤمَّن لـهُ في التـأمين عـلى الحياة من خطر عدم قُدرتـه عـلى سـداد الأقـساط الخاصَّـة بهـذا التـأمين بـسبب مرضه أو عجزه عن العمل، فيتعهَّد المُؤمِّن بأن يقـوم بـدفع أقـساط التـأمين عـلى الحياة بدلًا من المُؤمَّن لهُ إذا عجز الأخير عـن دفعهـا بـسبب حـادثٍ أعجـزهُ عـن ذلك؛ التأمين الشعبي وهو تأمينٌ على الحياة يتناسب وقُدرات الطبقـات الـشعبيَّة ذات الموارد الضئيلة؛ التأمين الجماعـي وهـو إلتـزامُ شـخصٍ مـسؤول عـن جماعـة مُعيَّنة تربطهم رابطة مُشتركة (كالعُمَّال في إحدى المصانع) بـدفع أقـساطٍ دوريَّـة إلى إحدى شركات التأمين مُقابل التزامها بـدفع تعويـضات لِصالح المـُستفيدين إن وقع بأحدهم خطر من الأخطار المُدرجة بوثيقة التأمين.

<u>التأمين ضدَّ الحوادث والإصابات الجسديَّة:</u>

في هـذا التـأمين يلتـزم المـُؤمِّن - مُقابـل القـسط - بـأن يُغطّـي حادثًـا يقـعُ للمُـؤمَّن لـهُ، وذلـك عـن طريـق مبلـغ مـن المـال يـؤدّى إلى هـذا الأخـير أو إلى المـُستفيد في حالـة موتـه. ويتـضح مـن ذلـك أنَّ هـذا التـأمين يهـدف إلى تـأمين المُؤمَّن لهُ من خطر أي اعتداء جُـسماني ينـشأ مـن فعـلٍ طـارئٍ بـسببٍ خـارجيّ، وهو يُغطـي المـوت، أو العجـز، الـدائم أو المُؤقـت. وفي هـذا النـوع مـن التـأمين قد يلتزم المُؤمِّن بِصفةٍ تبعيَّةٍ بتغطية كُل أو بعض نفقـات العـلاج والـدواء، التـي تترتَّب نتيجة الحادث. ويُعدُّ التأمين في شقِّهِ هـذا تـأمينٌ مـن الأضرار. ورُغـم ذلـك فــإنَّ عمليَّــة التــأمين في مُجملهــا تخــضع لِأحكــام التــأمين عــلى الأشــخاص

بالنظر إلى الشق الأساسي فيها، وإن كان ذلك لا يحول دون تطبيق أحكام التأمين من الأضرار على الشق الثانوي أي المُتعلِّق بِنفقات العلاج والدواء.[1]

التأمين من المرض: التأمين من المرض عقدٌ يتعهَّد بمُقتضاهُ المُؤمِّن - نظير أقساطٍ دوريَّةٍ - في حالة إصابة المُؤمَّن لهُ بمرضٍ أثناء مُدَّة التأمين، بأن يدفع لهُ مبلغًا مُعينًا، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية. وهذا التأمين قد يكون تأمينًا على شخص المُؤمِّن لهُ ذاته، أو شخصٌ غيره، وبصفةٍ خاصَّة أفراد عائلة المُؤمَّن لهُ.

ولِهذا التأمين طبيعة مُزدوجة، فهو من ناحية تأمينٌ على الأشخاص فيما يتعلَّق بتعهُّد المُؤمِّن بِأداء مبلغ التأمين المُتفق عليه بِصرف النظر عن الضرر الذي يتحقق نتيجة المرض أو مقداره. وهو من ناحيةٍ أُخرى تأمينٌ من الأضرار يخضع في ذلك للمبدأ التعويضي فيما يتعلَّق بالتزام المُؤمِّن برد مصروفات العلاج والدواء، التي يُسببها المرض أو الحادث. ويشمل هذا التأمين صُورًا عديدة، وإن كان غالبًا ما يقتصرُ على ضمان مصروفات العِلاج والدواء، إمَّا بالنسبة لِجميع الأمراض، أو بالنسبة للأمراض الخطيرة فقط، وقد يقتصر على العمليَّات الجراحيَّة فقط. وإذا ما أُصيب المُؤمَّن لهُ بِمرضٍ من الأمراض الداخلة في نطاق التأمين وجب على المُؤمِّن أن يدفع لهُ مبلغ التأمين إمَّا دفعة واحدة أو على أقساط طوال فترة المرض بحسب ما يُتفق عليه. كما يجب عليه أن يدفع لهُ مصروفات العلاج والأدوية كُلَّها أو بعضها بحسب ما اتُّفق عليه. وللمُؤمَّن لهُ أن يختار الطبيب الذي يُعالجه. مُقابل ذلك يتخذ المُؤمِّن من الاحتياطات ما يلزم لِمنع تعسُّف المُؤمَّن لهم، من ذلك أنَّهُ يشترط أن يكون الطبيب مؤهلًا تأهيلًا طبيًّا كافيًا، واحتفاظه بحق استبعاد بعض الأطباء،

1 إبراهيم، جلال مُحمَّد (1989). التأمين وفقًا للقانون الكُويتي: دراسة مُقارنة مع القانونين المصري والفرنسي. الكُويت العاصمة - الكُويت: مطبوعات جامعة الكويت. صفحة 125.

ويُشترط أحياناً مُمارسة نوع من الرقابة الطبيَّة عن طريق فحص المُؤمَّن لهُ بمِعرفة طبيب يختاره هو (أي المُؤمِّن) ويتحمَّل نفقاته[1].

الدور الإقتصادي للتأمين:

التأمين يواكب تطور الأخطار باختلاف أنواعها, فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي (الحماية) و حتى يكون وسيلة للمضاربة تفرض الدولة رقابة خاصة علة شركات التأمين تتمثل في المحافظة على التزاماتهم إزاء المؤّمن لهم وذلك بتكوين احتياطات مختلفة.

و مع كل هذا يراعي التأمين إلى جانب المصلحة الفردية المصلحة العامة, فهو يقوي الإقتصاد الوطني و يصبح عامل إنتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى, و بالتالي على المر دودية الإقتصادية من خلال: [2]

- تكوين رؤوس أموال و تمويل المشاريع:

يعمل التأمين على تجميع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الإحتياطات الفنية, لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة, ومنه شركات التأمين لا تكتنز هذه الموال بل توظفها في صور متعددة (أسهم, سندات, عقارات...), و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الإقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عن ذلك رفع مستوى معيشة الأفراد و بالتالي تحقيق الإستمرار الإجتماعي.

- التأمين مصدر للعملة الصعبة:

تعتبر بعض البلدان التأمين مصدرا لاستقطاب العملة الصعبة, وذلك يخلق مجالا للمعاملات التجارية و المالية مع الخارج(دفع الأقساط,

1 السنهوري، عبدُ الرزَّاق (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجُزء السَّابع (الطبعة الثالثة). بيروت - لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. صفحة 1378.
2 أقاسم نوارة ؛ مرجع سبق ذكره ص 72.

حركة رؤوس الموال, تعويض المتضررين...), وقد يكون رصيد العمليات موجبا أو سالبا حسب السنوات و حسب هيكل قطاع التأمين للبلد المعني, فإذا كان موجبا فهو يؤدي إلى جلب العملة الصعبة و العكس صحيح.

1- التأمين وسيلة ائتمان:

يسهل عملية اكتساب القرض بفضل الضمانات التي يمدها للموردين و بالتالي يساهم في تكوين الدخل الوطني بتوليد قيمة مضافة للإقتصاد بفضل تشجيع الإستثمار عن طريق الطمأنينة و الضمان الذي يمنحه.

2- التأمين و ميزان المدفوعات:

يمثل التأمين بند من بنود ميزان المدفوعات و بالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الإتفاقيات المبرمة مع شركات التأمين في الخارج و كذلك تسيير محفظة الأصول المالية لشركات التأمين, و كذا العمليات المرتبطة باستثمارات مباشرة تقوم بها شركات إعادة التأمين في الخارج.

و تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط برصيد العمليات التأمينية الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة و الأموال الصادرة, و بالتالي يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية.

3- التأمين و التضخم:

يلعب التأمين دور مهما في الحد من خلق الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة كمية النقود المتداولة و هذا من خلال:

- الإقبال على طلب التأمين يؤدي حتما إلى حجز الموال التي كانت ستنفق.

– يعمل التأمين على توفير حصيلة معتبرة من الموارد المالية ليعاد استثمارها في مشاريع منتجة, مما يزيد من حجم السلع و الخدمات المعروضة و في النهاية التوازن بين العرض و الطلب.

4- التأمين و الدخل الوطني:

لمعرفة أهمية التأمين في الإقتصاد فلا بد من معرفة أقساط التأمين للفرد الواحد و علاقته مع الناتج الوطني الخام. و كلما كانت العلاقة مهمة سيكون دليل على تطور البلد المعني, و يساهم التأمين في تكوين الدخل الوطني من خلال تحقيق قيمة مضافة و تقاس هذه الأخيرة بالفرق ما بين رقم العمال لقطاع التأمين أي مجموع الأقساط الصادرة خلال السنة و مجموع المبالغ المدفوعة إلى الغير.

و هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التأمين في الدخل الوطني و هي:

* المساهمة الكمية:

- دفع مباشر للموارد في الإقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تأمين للمؤّمن لهم.

-تزويد الإقتصاد الوطني بأموال من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع و الخدمات.

-توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة

تأثير الوضع الإقتصادي على التأمين في:

1- الإستقرار المالي

إن الأستقرار المالي يولد مجموعة من العناصر الدافعة لزيادة الطلب على التأمين لعل من أهمها:

1- معدلات نمو سكاني متسارعة وهذه تحتاج إلى استثمارات في تطوير البنية التحتية وبالتالي تأمين هذه المشروعات

2- توجه غالبيه البلدان لخصخصة الشركات والمؤسسات العامة وما يستتبع ذلك من ضرورة التأمين على هذه الأصول.

3- التوجه نحو فرض إلزامية التأمين لبعض فروع التأمين مثل التأمين الطبي و تأمين الحريق وتأمينات المسؤوليات المهنية.

4- انتشار الوعي التأميني

5- منتجات التأمين التكافلي ودورها في رفع معدل الكثافة التأمينية حيث أنها تأتي استجابة للاحتياجات الاجتماعية والمعتقدات الدينية

2- الإنفاق العام:

إن من أهم الجوانب التي يمكن للتأمين توفيرها على القطاع العام يكمن في التأمينات الإجتماعية والتأمين الصحي:

1-دور تأمينات الحياة في تخفيض الإنفاق العام:

يقلل التأمين من نفقات الدولة على المعاشات التقاعدية التي لها الدور الكبير في حماية الطبقات الفقيرة من كثير من الأخطار التي يتعرضون لها وليس بمقدورهم حماية أنفسهم منها وتأمين معيشتهم ومن ضمن هذه المخاطر (الوفاة ، العجز، الشيخوخة، الإصابات)

2-دور التأمين الصحي في تخفيض الإنفاق العام:

التامين يساهم في توفير موارد مالية كبيرة على القطاع العام عن طريق تمويل نفقات القطاع الصحي الباهضة التكاليف، وبالتالي تقليل الاعباء على الميزانية العامة للحكومات والمؤسسات والشركات والافراد المسؤولين عن علاج العاملين لديهم

وأيضاً المساهمة في توفير مزيد من فرص العمل داخل مؤسسات وشركات التأمين وفي الجهات التي تقوم بتقديم الخدمات الطبية..وبالتالي تقلل من أعباء الدولة ومسؤولياتها في تأمين فرص عمل لمواطنيها..

3- آثار الركود الإقتصادي:

إن معظم إيرادات شركات التأمين تأتي من مصدرين أساسيين، من العقود التأمينية التي تبرمها، ومن الاستثمارات التي تقوم بها. فانخفاض معدل الفائدة وتراجع سوق الأسهم المحلية والعالمية بسبب الركود الإقتصادي يصيب الاستثمارات المالية لشركات التأمين ويقلل من إيراداتها، وخاصة شركات التأمين التي تستثمر في صناديق تحوط وصناديق استثمار عقارية لتعزيز إيراداتها

إضافة إلى أن القروض متعثرة السداد لها تأثير سلبي على شركات التأمين، فمعظم هذه القروض التي أعطيت للأفراد والشركات مؤمن عليها ضد التوقف عن الدفع، وزيادة الديون المتعثرة يؤدي إلى خسائر كبيرة لقطاع التأمين.

عناصر التأمين

يندرج ضمن عناصر التأمين كل من الخطر المؤمن منه و مبلغ القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن.

1- الخطر:

الغرض من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يهدده أو من حادث يحتمل وقوعه, فلذلك كان الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين, فإذا زاد الخطر بطل عقد التأمين, و لهذا الأخير عدة تعاريف في مجال التأمين:"فهو حادث مستقبلي يحتمل الوقوع, لا يتوقف على إدارة أي من الطرفين".

كما تندرج عدة أنواع من الأخطار أهمها:

- الخطر الثابت و الخطر المتغير:

فالتأمين على الحريق هو التأمين من خطر ثابت لأن إحتمالات تحققه واحدة خلال مدة ثابتة سواء يكون الحريق أو لا يكون. أمّا التأمين على الحياة فهو خطر متغير لأنه يواجه هذا الخطر في مراحل متغيرة من حياته لأن المدة غير ثابتة.

- الخطر المعين و الخطر الغير معين:

يكون الخطر المعين إذا كان المحل الذي يقع عليه قد تحقق شخصا كان أو شيئا معينا وقت التأمين. أما الخطر غير المعين فيكون إذا كان المحل الذي يقع عليه تحقق غير معين وقت التأمين, و إنما يتعين وقت تحقق الخطر.

2- القسط:

يعتبر القسط المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه و القسط عنصر جوهري في عقد التأمين و ذلك لما له من أهمية.

و يعتبر القسط في نظر المشرع بمثابة ثمن الخطر أو تعبير عن الخطر بقيمة مالية, و يتكون القسط مما يلي:

- القسط الصاف وهو مقابل الخطر الذي يغطيه و يتوقف قيمته على درجة احتمال وقوعه و مدى جسامة ما يقع من خسارة.

- علاوة القسط: يسعى المؤمن دائما إلى تحقيق ربح, ولذلك فإن علاوات القسط تحتوي على نفقات اكتتاب العقود و نفقات الإدارة و الضرائب, بالإضافة إلى هامش الربح.

مبدأ المشاركة في التأمين

- هذا المبدأ أيضا يسري على تأمينات الممتلكات والمسئولية فقط، ولا يسري على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية.
- ويقضي هذا المبدأ بأنه إذا تم التأمين على شيء موضوع خطر واحد لدى أكثر من شركة تأمين في آن واحد، وتحقق الخطر المؤمن له يحصل على التعويض مشاركة بين المؤمنين (شركات التأمين) كل بنسبة مبلغ التأمين الذي لديه إلى مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات كلها.
- نصيب كل شركة تأمين في الخسارة يتحدد بالعلاقة التالية:

$$\text{نصيب الشركة في التعويض} = \text{الخسارة الفعلية} \times \frac{\text{مبلغ التأمين الذي لديها}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات مجتمعة}}$$

هدف وشروط تطبيق مبدأ المشاركة:

- الهدف: عدم حصول المؤمن له على التعويض مرتين أو أكثر حتى لا يكون التأمين وسيلة للثراء غير المشروع.

شروط تطبيق المبدأ:

1. مراعاة عدم الإخلال بمبدأ التعويض وشرط النسبية: بمعنى انه أذا تم التأمين لدى أكثر من شركة وكان التأمين في مجموعة ناقصاً (دون كفاية) فانه ينبغي تطبيق شرط النسبية أولاً، ثم يوزع الناتج طبقاً لمبدأ المشاركة.
2. أن تكون الوثائق كلها سارية المفعول عند وقوع الخطر.
3. أن تكون الوثائق كلها متوافقة في المصلحة التأمينية، وتغطي نفس الشيء موضوع التأمين ضد نفس الخطر.

حالات التأمين لدى أكثر من مؤمن

في حالة التجارة الخارجية عندما يقوم كل من المصدر والمستورد بالتأمين على ذات البضاعة ضد نفس الأخطار.

- التأمين على الأشياء التي تتغير قيمتها من وقت لأخر لدى الكثير من مؤمن لضمان الحصول على تأمين كاف عند تحقق الخطر.ملاحظة: "عدم مسؤولية المؤمنين عن نسبة المؤمن الذي يعجز عن سداد التعويض: فكل مؤمن مسئول عن نسبته فقط، والحد الأقصى لالتزامه هو مبلغ التأمين المنصوص عليه في الوثيقة.

1. **مبدأ الحلول في الحقوق**

- يعني هذا المبدأ أنه من حق شركة التأمين أن تحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المتسبب في الخسارة التي لحقت بالمؤمن له وتطالبه بالتعويض.
- فإذا وقعت خسارة أو الخطر المؤمن منه نتيجة لخطأ الغير، وحتى لا يحصل المؤمن له على تعويض مزدوج أو مرتين من شركة التأمين مرة ومن الغير المتسبب في الخسارة مرة أخرى.
- فأن مبدأ الحلول في الحقوق يقضي بأن يحصل المؤمن له على تعويض من شركة التأمين، على أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في الرجوع على الغير ومطالبته بالتعويض، على أن تحتفظ لنفسها في حدود ما دفعت للمؤمن له، وترد الباقي.

الهدف من المبدأ

- الهدف من هذا المبدأ أيضاً هو عدم الإثراء غير المشروع، كما أنه يأتي كامتداد لمبدأ التعويض
- يسري مبدأ الحلول على تأمينات الممتلكات والمسئولية فقط، ولا يسري على تأمينات الحياة والحوادث الشخصية.

ففي تأمينات الحياة يحق للورثة في حالة وفاة المؤمن عليه الحصول على مبلغ التأمين من شركة التأمين، وفي نفس الوقت للحصول من الغير على التعويض الذي يحكم به القضاء.ومن في حد ذاته يعتبر تاجرا.

الفصل الثاني

التأمين وتقييم المخاطر

تعريف الخطر

يعرف الخطر بصفة عامة بأنه عبارة عن التغير في الأحداث المستقبلة بمعنى عدم التأكد منها واختلاف الواقع عن المتوقع، ومن هنا ينشأ الربح والخسارة فإذا كان الحدث الفعلي أقل من المتوقع فقد نكون بصدد "خسارة" أو العكس عندما يكون الحدث الفعلي أكبر من المتوقع قد نكون بصدد "ربح" وهذا بالطبع يختلف حسب طبيعة الحدث نفسه وتسمى الأخطار هنا بأخطار المضاربة Speculative risks. وفى هذا الكتاب سوف نهتم بالأخطار التي عادة يكون الحدث الفعلي أقل من الحدث المتوقع والتي يتحقق عن حدوثها خسارة وتسمى هذه الحالة بالأخطار البحتة "Pure Risks" والخطر لا يعنى أي شيء إذا لم يرتبط بالخسارة، والخسائر يجب قياسها باستخدام الوحدات الاقتصادية وبعبارة أخرى يجب قياسها ماديا كأن تقاس بالدولار أو الجنيه أو خلافه، فمثلا وفاة شخص في الأسرة يعتبر خسارة كبيرة لأفراد أسرته ولكنها في مجملها خسارة معنوية لا يمكن تقديرها اقتصاديا. أما الخسائر المترتبة عن انقطاع الدخل فهي التي تعتبر خسائر اقتصادية لأنه يمكن قياسها ماديا.

و تجدر الإشارة إلى أن المخاطرة مصطلح مرتبط بالخطر، فهو يعبر عن ذلك المقياس لدرجة الخطورة، و الذي تحكمه مجموعة من البديهيات، يمكن حصرها فيما يلي [1]:

- لا توجد أنشطة بدون مخاطرة، فالخطر مصاحب لحياة الإنسان.
- المخاطرة جزء لا يتجزأ من عملية صنع القرار.
- بعض المخاطر قد تخبو، و لكن ما تلبث أن تظهر مخاطر أخرى.

1- http://fayoum.pathways.cu.edu.eg/le2_B6.doc, le 30 août 2008, 10:28:30 GMT.

إذن وفقا لهذه البديهيات، المخاطرة مسئولية الجميع في المؤسسة لأن الخطر لا يفرق بين أي جهة فيها، و بما أن الخطر مصادره عديدة، فإن له عدة حلول من بينها حل أمثل قد يكون خفيا، فالمطلوب من إدارة المؤسسة البحث عنه و تفعيله.

أساليب التعامل مع المخاطر

إذا عرفنا بوجود المخاطر، وتوفرت لدينا طرق دقيقة لقياسها أمكننا عندئذٍ أن نتعامل معها بالطريقة المناسبة، ان كل نوع وكل مستوى من المخاطر يقابله طرق للعلاج والتعامل مع تلك المخاطر. هناك ثلاث أساليب:

تجنب المخاطر

يتم تجنب المخاطر إذا كان تفضيلات المستثمر تتجه إلى ذلك وهو ممن يفضل الأمان منها، ومن ذلك الإقبال عليها إذا كان للمستثمر "شهية" للخطر.

تجنب البنوك مخاطر الائتمان بالامتناع عن منح القروض مرتفعة المخاطر.

تجنب مخاطر أسعار الفائدة بعد الاستثمار في أوراق مالية طويلة الأجل.

تقليل المخاطر

ومن طرق التعامل مع الخطر، تقليله وذلك بتخفيض حجم الاستثمارات التي تواجه خطراً بعينه لا يحب المستثمر تحمله مثل تقليل حجم استثماراته طويلة الأجل أو بعملة معينة، كما يمكن التعامل مع المخاطر بالاشتراك مع الآخرين في تحملها. وهذا هو أحد البواعث على استثمار الناس في صناديق الاستثمار لأنها تمكن من تفتيت المخاطر وإتاحة الفرصة للفرد ليشترك مع عدد كبير من أمثاله وهم المساهمون في الصندوق في تحمل المخاطر فيكون نصيب كل واحد منهم من المكروه إذا وقع قليلاً غير مؤثر.

تقوم البنوك بتقليل المخاطر من خلال الاتي:

رصد سلوك القروض من أجل استبابة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكر وتقوم أيضا بتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم والتي يجري تصميمها لذلك الغرض.

نقل المخاطر

ويتم نقل المخاطر إلى آخرين (إذا كان المستثمر من النوع الأول وهناك مستثمر من النوع الثاني مستعد لتحمل المخاطرة) وذلك بالاحتماء منها بمقابل مالي. ويقع في الحالات التي يرغب المستثمر في تحمل أنواع المخاطر المألوفة عنده والتي يرى أن له فيها خبرة مفيدة ويريد الاحتماء من المخاطر الأخرى. فشركة التقسيط مستعدة في مجال نشاطها لتحمل المخاطر الائتمانية للمدينين لأن هذا صلب عملها الذي تتميز فيه على الآخرين بالخبرة، وهي لا تريد تعريض عملها مثلاً لمخاطر تغير أسعار الصرف فتحتمي من هذا الخطر بالتنازل من جزء من دخلها إلى جهة أخرى تتوافر على الخبرة في هذا المجال وتكون مستعدة لتحمله.

المعنى الاقتصادي للمخاطر

للمخاطر في المجال الاقتصادي عدة معاني، ومن التعريفات التي وقف الباحث عليها:

1- المخاطرة: هي توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه[1].

2- المخاطرة: هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع[2].

(1) الهواري، الإدارة المالية – الجزء الأول: الاستثمار والتمويل طويل الأجل، ص109.

(2) آل شبيب، دريد كامل، مبادئ الإدارة العامة، ص36.

3- المخاطرة: هي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة[1].

4- المخاطرة: حالة عدم التأكد الذي يمكن قياس درجته[2].

5- المخاطرة: احتمالية الخسارة من قبل المستثمر[3].

طبيعة الخطر

هناك نوعين من الأخطار الأول يتعلق بناحية إجتماعية معنوية للأشخاص لا يؤثر مباشرة بأي حال من الأحوال على النواحي المالية والإقتصادية المتعلقة بهم وعلى ذلك يطلق عليه الأخطار غير الأقتصادية Noneconomic Risks والنوع الثاني يتعلق بالنواحي المالية للأشخاص ويؤثر تأثيراً مباشراً على اقتصادياتهم، وعلى ذلك يطلق عليه الأخطار الإقتصادية Econimic Risks.

والأخطار المعنوية أو غير الأقتصادية يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة معنوية بحته ليس لها صلة بأية ناحية إقتصادية وتظهر مثل هذه الأخطار واضحة في ظاهرة عدم التأكد من بقاء صديق عزيز أو زعيم ديني أو قائد مصلح حياً حتى يكمل رسالة يؤمن بها الشخص الذي يتحمل هذا الخطر، ويلاحظ أن وفاة أيهم أو بقاءه حياً لا يعود على الشخص الآخر بأية خسارة أو ربح مباشرين في دخله أو ممتلكاته ولكنها تؤثر تأثيراً موجباً أو سالباً في حالته المعنوية والنفسية وعادة ما تؤثر على حالته هذه وتلك.

(1) طنيب وعبيدات، أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص، ص112.

(2) - النجفي، القاموس الاقتصادي، ص 278، مادة: Risk.

- البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ص 451 مادة مخاطرة.

(3) السامرائي، القاموس الاقتصادي الحديث، ص 244، مادة: Risk.

وهذه المجموعة من الأخطار المعنوية تختص بدراستها العلوم الفلسفية والأجتماعية والنفسية وهي بطبيعتها هذه تخرج عن نطاق الدراسات الإقتصادية والتجارية، وليس معنى أنها لا تدخل في نطاق هذه الدراسة المقصود بها دراسة الخطر لخدمة التأمين ولكنها تفيد عادة في معرفة الأخطار التي يمكن التأمين عليها من تلك الواجب إدارتها بطريقة أو بأخرى من طرق إدارة الخطر التي تناسب طبيعة الأخطار المعنوية.

أما الأخطار الأقتصادية فهي التي يكون ناتج تحقق مسبباتها خسارة مالية Financial Loss يقع عبؤها عادة على الشخص الذي يقوم بإتخاذ القرار وتظهر الأخطار الأقتصادية واضحة بالنسبة لخطر الوفاة المرتبط يفقدان الدخل وبالنسبة لخطر الحرق المرتبط بفقدان الأصل، وبالنسبة لخطر الغرق المرتبط بفقدان سفينة أو شحنة أو أجر الشحن وبالنسبة لخطر الكساد المرتبط بإنخفاض المبيعات وما يترتب على ذلك من تحقق خسارة في التجارة، وما إلى ذلك من أخطار متعلقة بفقد نواحي مالية أو إقتصادية، وهذه الأخطار الأقتصادية هي التي تهم دائماً المشتغلين بالنواحي المالية والتجارية.

وليس معنى هذه التفرقة بين الأخطار الأقتصادية وغير الإقتصادية أن النوعين متباعدان أو متنافران، بل بالعكس فإنه في معظم الأحيان يقعان مختلطين ببعضهما البعض لدرجة يصعب معها فصلها وتحديد عبء كل منهما على حدة فخطر وفاة الإبن بالنسبة للوالدين خليط من خطر معنوي وآخر إقتصادي أذ أن عاطفة الوالدين من ناحية وما انفقاه من جهد ومال في تربية الإبن وما يتوقعا به نتيجة ذلك من نفع مادي في الستقبل من ناحية أخرى يكونان لدى الوالدين خطراً خليطاً نتيجة الخسارات المعنوية والمادية معاً مما يترتب عليه عدم إمكان وصف هذا الخطر بصفة دون أخرى.

وعادة ما يكون لاحد الخطرين تأثير على الخطر الآخر، فمن المؤكد أن خوف الأسرة على وفاة العائل، هو خطر إقتصادي، يزيد بزيادة درجة قرابة

العائل بالنسبة لأفراد الأسرة فإذا كان العائـل هـو مـصدر عمـل محـل تجـاري أو شركة أو حكومة تصرف معاشاً لأفراد الأسرة مثلاً، فإن الخطر الإقتـصادي أن يزيـد حجمه عن قيمة الدخل الذي ينقطع في حالة وفاة العائـل أو زوالـه، أمـا إذا كـان العائل رب الأسرة فإن الخطر الإقتصادي يزيد حجمه وقيمته في نظـر أفـراد الأسرة نتيجة تأثير الخطر المعنوي على نفوس كل منهم فـالخوف عـلى وفـاة الأب يعتـبر خطراً معنوياً يؤثر بالزيادة على الخطر الإقتصادي الـذي يعانيـه أفـراد الأسرة مـن وفاة عائلهم، كذلك الحـال بالنـسبة لتـأثير الخطـر الأقتـصادي عـلى خلـق الخطـر المعنوى الذي ربما يكون ليس له وجود أصلاً لدى الأنسان.

وبالرغم من هذا التداخل بين الأخطار المعنوية والأخطـار الإقتـصادية إلا إنـه يتحتم فصل النتائج بعضها عن البعض حتى يمكن قياس وقع الأخطار الإقتـصادية قياساً موضوعياً لا يتأثر بـالالم النفـسي الـذي كثـيراً مـا يـسير جنبـاً إلى جنـب مـع الخسارات الإقتصادية.

طبيعة الأخطار الإقتصادية(Nature of Economic Risks):

سبق أن وضعنا حدوداً للأخطار الإقتـصادية، وذلـك عـن طريـق نـوع ناتجهـا بالنسبة لمتخذ القـرار، بـشرط أن يكـون هـذا النـاتج خـسارة ماليـة أو إقتـصادية وبالرغم من هذا التحديد فإنه يمكن التفرقة بين الأخطار الإقتصادية إذا ما بحـث غور نشأتها أو سبب هذه المنشأة، وعـلى ذلـك تنقـسم الأخطـار الإقتـصادية مـن حيث طبيعة نشأتها، إلى أخطار المضاربة والأخطار الإقتصادية الطبيعية.

1) أخطار المضاربة:

يقصد بأخطار المضاربة Speculative Risks تلـك الأخطـار التـي يتـسبب في نشأتها ظواهر يخلقها الأنسان بنفسه ولنفسه، وبغرض الأمل في تحقيـق مكاسـب ماليـة أو اقتـصادية إلا أن ناتجهـا يكـون غـير معـروف لديـه مقـدماً وعـلى ذلـك ربمـا يكـون ربحـاً أو خـسارة وتـشمل أخطـار المـضاربة هـذه تلـك التـي تترتـب

على جميع الأعمال التجارية والصناعية وأعمال الخدمات التي تنشأ بقصد تحقيق ربح من التعامل فيها وذلك بالأضافة إلى أعمال المقامرة أو الرهان المعروفة ومن الملاحظ أن الخطر يكون غير موجود أصلاً في حياة الإنسان ولكنه يخلقه هو لنفسه أملاً في أن يعود ناتجه عليه بربح ولكنه في نفس الوقت يعاني من وجوده في صورة عدم تأكده من الناتج النهائي للعملية، كما يمكن أن يطلق على هذه المجموعة من الأخطار ((أخطار الأرباح المتوقعة)) أو ((أخطار المكاسب المقدرة)).

تختص بدراسة هذه المجموعة من أخطار المضاربة عدة علوم متقدمة مثل علوم إدارة الأعمال والمحاسبة والإقتصاد بالنسبة لأخطار المضاربة المتصلة بالأعمال التجارية والصناعية والخدمات والتي يطلق عليها (أخطار المتاجرة)، وتقوم علوم الإحصاء والرياضة البحتة والتطبيقية بدراسة(أخطار المقامرة) أو (أخطار الرهان).

2) **<u>الأخطار الطبيعية أو البحتة:</u>**

يقصد بالاخطار الإقتصادية الطبيعية أو البحتة Pure Economic Risks تلك التي تتسبب عن ظواهر طبيعية وظواهر عامة ليس للإنسان دخل في وجودها ولا يمكنه تجنبها، ويترتب على تحقق الظواهر الطبيعية والعامة هذه خسارة مؤكدة للإنسان ولا يتوقع أحد من تحققها الربح بحال من الأحوال ومن الملاحظ أن الظاهرة تكون موجودة أصلاً في حياة الإنسان وليس في مقدرته أن يمنع تحققها او درء الخسارة التي تنتج له منها إلا بإتخاذ سياسة معينة ومن أمثلة هذه الأخطار الإقتصادية الطبيعية أو البحتة خطر الوفاة، أي الخوف من ظاهرة الوفاة، الذي يترتب عليه انقطاع الدخل وخطر الحريق الذي يترتب عليه ضياع أو نقص قيمة الأصل أو رأس المال أو ما شابه ذلك.

وتختص بدراسة هذه المجموعة من الأخطار الإقتصادية الطبيعية أو البحتة عدة علوم منها الخطر والتأمين والرياضة والإحصاء.

- **تقسيم آخر للأخطار الإقتصادية:**

كـما يمكـن تقـسيم الأخطـار افقتـصادية إلى (أخطـار الـسكون Static Risks وأخطار الحركة Dynamic Risks) ويقصد بأخطار السكون الخـوف مـن التغيـير غير المنتطم المتوقع من قوى الطبيعة مثل الفيضانات والبراكـين والـزلازل أو ذلـك المتوقع نتيجة أخطاء أو إنحراف الأفراد أو الجماعات مثـل الثـورات والأضـطربات والشغب وينتج عن تحقق أخطار الـسكون هـذه أضرار أمـا لإشـخاص معنيـين أو لمجموعـة مـنهم أو للمجتمـع بـأسره وتقـع مجموعـة أخطـار الـسكون في مجـال الأخطار الطبيعية أو البحتة.

ويقصد بأخطار الحركة الخوف من تغيـير سـلوك الأفـراد مثـل التغيـير الـذي يصيب أذواقهم أو سلوكهم خاصة في القطاعين الـصناعي والتجـاري نتيجـة ظهـور تحسينات أو إختراعات جديدة ويترتب على تحقق أخطار الحركة هذه أضرار تقع عـادة عـلى شـخص أو أشـخاص معنيـين، ولكـن لا ينـتج عـن تحققهـا أيـة أضرار للمجتمع وتقع مجموعة أخطار الحركة هذه في مجال المضاربة بنوعيهـا المتـاجرة والمقامرة.

إدارة المخاطر والتأمين

لقد ارتبطت درجة الأمان بمستوى التنظيم والإدارة(إدارة المخـاطر)، سـواء على صعيد الفرد بتخطيط وبتنظيم وإدارة مقدراتـه، أو عـلى صـعيد الجماعـة بدءاً من تنظيم العلاقات الداخلية لهـا وإدارة مواردهـا وإنتهـاءاً بعلاقتهـا مـع البيئة المحيطة من جماعات إنسانية أو عناصر بيئـة مختلفـة. وهـذا الارتبـاط يظهر العلاقـة الطرديـة بـين درجـة الأمـان ومـستوى التنظـيم والإدارة. فكلـما ارتفع هذا المستوى كلـما زادت درجـة الأمـان والعكـس صـحيح، حتـى أصـبح بالإمكان الدلالة على درجة الأمـان بمـستوى التنظـيم والإدارة للمجتمـع الـذي يشير على القدرة على السيطرة المادية والمعنويـة عـلى معظـم عنـاصر البيئـة الداخلية والخارجية الحالية والمستقبلية. ويشار في معظم حالات الخلـل التـي

ينتج عنها أخطار جسيمة في المجتمع سوء تنظيم وإدارة مقدرات المجتمع خاصة مع ازدياد درجة تعقيد المجتمعات واتساع آفاق النشاطات براً وبحراً وجواً. مثال نظام التأمين الصحي نراه متطوراً في الدول ذات المستوى التنظيمي والإداري المتطور والعكس في الدول التي تعاني من عدم وضوح العلاقات التنظيمية والإدارية.

مع ازدياد أهمية التنظيم والإدارة أو ما عرف لاحقا بإدارة المخاطر[1] كعامل وكوسيلة لرفع درجة الأمان، عملت المجتمعات على إيجاد هيئات تنظيمية إدارية مختصة بإنتاج وتطوير عامل الأمان، وعرفت هذه الهيئات بهيئات التأمين. وتناولت عملياتها توفير الأمان في مختلف حقول النشاطات الإنسانية (الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية...)، لكن الأمان الذي توفره هذه الهيئات لا يحمل الصفة الوقائية من الأخطار، إنما يحمل الصفة العلاجية للأخطار في حال حدوثها. كما أن الهيئات العاملة في مجال التأمين لم تكن لتنتج الأمان إلا من الناحية التجارية، أي أن عامل الربح والخسارة هو الأساس في توجيه نشاطات هيئات التأمين العاملة في مختلف المجالات والقطاعات.

تعريف إدارة الخطر:

توجد العديد من التعاريف لإدارة الخطر:

تعريف 1. يقصد بها إمكانية التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقق حدوثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر عند صاحب الخطر أو مديره، كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة.

[1] C. Arthur Williams, Michael L. Smith, Peter C. Young. Risk management and Insurance, 7th Edition New York McGraw- Hill ,1995

❖ هذا المفهوم يتضمن " التوصل " ويعني البحث والاكتـشاف والتعـرف عـلى الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المنشأة

- ويتضمن هذا المفهوم أيضاً:

▪ وسائل محـددة: يقـصد بهـا الـسياسات أو الطـرق أو الأسـاليب أو الأدوات التي يمكن لمدير المخاطر إتباعها أو استخدامها.

▪ الهدف من إدارة الخطر: هو تخفيض الخطر.

▪ الناحية الاقتصادية: وهي أقل تكلفة.

تعريف 2. إدارة الخطر تعني الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لهـا الفرد أو المشروع وتصنيفها وقياسها ثم اختيـار أنـسب الوسـائل لمواجهتهـا أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة.

❖ هذا المفهوم يعني أنّ إدارة الخطر تتم من خلال استخدام الأسلوب العلمي سواء كانت إجراءات أو قوانين أو تعليمات، وذلك إما للحد من معـدل تكـرار الخسائر أو تخفيف حدة الخسارة في حال حدوثها، أو تحقيق الهدفين معاً.

1. إدارة الخطر هي عملية منتظمة لتحديد وتقييم الخـسائر الماديـة الناتجـة عن تحقق الأخطار التي تـصيب الأفـراد أو المنـشآت واختيـار وتنفيـذ أنـسب الوسائل لمواجهة هذه الخسائر.

- من هذا المفهوم يمكن القول بأن إدارة الخطر هي عملية منتظمة، الغـرض منها تحديد وقياس الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار.

و هي نشاط إداري يهـدف إلى الـتحكم بالمخـاطر و تخفيـضها إلى مـستويات مقبولة، و بشكل أدق هي عملية تحديد و قياس و السيطرة و تخفـيض المخـاطر التي تواجه المؤسسة. و تهدف إدارة المخاطر إلى[1]:

1 - http://ar.wikipedia.org/wiki/إدارة المخاطر - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.htm, le 7 août 2008, 15:08:29 GMT.

- درء الخطر أو الوقاية من عواقبه، و العمل على عدم تكراره.

- التقليل من حجم الخسائر عند حدوثها.

- دراسة أسباب حدوث كل خطر لمنع حدوثه مستقبلا.

كـما أن لإدارة الأخطـار العديـد مـن الأهـداف الهامـة ويمكـن تـصنيفها إلى مجموعتين:

1. الأهداف التي تسبق تحقق الخسائر.
2. الأهداف التي تلي تحقق الخسائر.

الأهداف التي تسبق تحقق الخسائر:

في أي منشأة توجـد العديـد مـن الأهـداف لإدارة الأخطـار التـي تـسبق تحقق الخسائر وأهمها:

1) الاقتصاد: ويعنـي ذلـك أن المنـشأة يجـب أن تعـد التقـديرات للخـسائر المحتملة بطريقة اقتصادية ممكنة وهذا يتضمن:

- تحليل لمصروفات برامج الأمان.
- أقساط التأمين.
- التكاليف المرتبطة بالأساليب المختلفة لمواجهة الخسائر.

2) تخفيض القلق: حيث أن الوحدات المعرضة للخطر يمكن أن تسبب قلـق كبير أو خوف لمدير الخطر، ولذلك يحاول هذا الأخير تخفيض هذا القلق والخوف المرتبط بالوحدات المعرضة للخطر، وهذا الهدف أكثر تعقيداً.

3) مقابلة الالتزامات المفروضة: إذ يجب على المنـشأة أن تفـي بالمتطلبـات المفروضة من قبل الجهـات الخارجيـة، مثـل المتطلبـات الحكوميـة التـي تطالب المنشأة بتوافر وسائل الأمن لحماية العاملين من الأخطار.

الأهداف التي تلي تحقق الخسائر:

1) بقاء المنشأة: يعني بقاء المنشأة بعد تحقق الخسارة، حيث يمكن للمنشأة على الأقل أن تعيد جزء من عملياتها خلال فترة زمنية قليلة إذا أرادت الاستمرار، حيث تهدف إدارة الخطر إلى وضع حد أقصى للتكاليف التي يتعرض لها المشروع والتي تهدد بقاءه إذا زادت عن ذلك.

2) استمرارية العمليات: القدرة على ممارسة النشاط أثر تحقق خسارة جسيمة للمنشأة يعتبر أهم هدف حيث تفقد المنشأة جزء من عملائها ومورديها وتقل قدرتها التنافسية.

مدير المخاطر ووظائفه:

مفهوم: يقصد بمدير الأخطار الشخص أو الهيئة التي تأخذ على عاتقها التفكير في إدارة الأخطار أو إبداء النصيحة في الطريقة المثلى لإدارتها ومجابهتها.

وظائف مدير الأخطار:

- اكتشاف الأخطار الخاصة بكل حالة وبكل عملية على حده، وذلك عن طريق القرار الواجب على أيهما اتخاذه من حين لآخر بغرض الاستمرار في النشاط.
- تحليل كل خطر من الأخطار التي تم اكتشافها ومعرفة طبيعته ومسبباته وعلاقته بالأخطار الأخرى.
- قياس درجة الخطورة واحتمال حدوث الحادث وتقدير حجم أقصى خسارة متوقعة وتوقع الخسارة سواء الحاضر منه أو المؤجل وعمل المقارنات اللازمة بكل خطر على حده ثم ترتيب الأخطار الموجودة لدى الفرد أو المشروع ترتيباً علمياً سليماً.سس
- اختيار أنسب وسيلة لإدارة كل من الأخطار الموجودة لدى الفرد أو المشروع حسب درجات الأمان والتكلفة اللازمة.

افتراض الخطر:

- يقصد بسياسة افتراض الخطر أن على متخذ القرار أن يقبل الخطر وما يترتب عليه من تحقق حوادث وما يترتب عليها من خسائر قبولاً تاماً متحملاً جميع الأعباء المترتبة على كل ذلك.
- تطبق سياسة افتراض الأخطار بطريقتين:

1) افتراض الخطر بدون تخطيط سابق.

2) سياسة افتراض الخطر حسب خطة موضوعة.

1) افتراض الخطر بدون تخطيط سابق:

- تمثل السياسة الوحيدة التي يمكن إتباعها في حالات القرارات المتعلقة بالأخطار المعنوية.

مثال:

الخوف على طفل رضيع يعتبر خطراً غير اقتصادي فإذا قرر الفرد قراراً يتعلق بحياة هذا الطفل فإن عليه أن يتحمل عبء قراره بنفسه ولا يمكن له أن يحتاط لنفسه من وفاته والخسارة التي تترتب على تحقق مثل هذا الخطر تكون عادة خسارة معنوية (حزن أو عدم الرضا).

- تطبق هذه السياسة أيضاً في إدارة الأخطار التي يكون ناتج تحقق حوادثها خسارة اقتصادية صغيرة من ناحية وغير متكررة من ناحية أخرى.

مثال:

طلاء المنازل إثر هطول الأمطار لمدة طويلة.

- تصلح هذه السياسة في حالة كون تحقق الظواهر الطبيعية العامة غير متوقع أصلاً.

مثال:

عدم التخطيط للخسارة الناتجة عـن الفيـضانات في بـلاد لـيس بهـا أنهـار ولا تسقط بها أمطار.

المزايا:

- عدم إنفاق أية تكاليف.
- لا حاجة لحجز أية أموال.
- لا ينجر على ذلك ضياع وقت المسئولين في التخطيط لسياسة ثابتة معينه.

ملاحظات:

- يترتب على ذلك أن يكون الفرد أو المشروع دائمـاً عـلى اسـتعداد لتحمـل الخـسارة المعنويـة والماديـة التـي تترتـب عـلى تحقـق الحـوادث الـسابق افتراضها وهذا يستدعي ضرورة وجود دخل كاف لمواجهة وتحمل الخسائر المعنوية والاقتصادية عند وقوعها.
- هذه السياسة لا تؤثر في الخطر ولا في عوامله كما أنها لا تـأثير لهـا عـلى الخسارة الناتجة عن الحادث.

2) سياسة افتراض الخطر حسب خطة موضوعة:

تستعمل عادة لمجابهة عبء الأخطار الاقتصادية، وخاصة المضاربة منها.

يترتب عن الطرق المتبعة في تطبيق هـذه الـسياسة طريقتـان تعتمـدان عـلى فكرة تكوين احتياطي لمجابهة الخسائر التـي تنـشأ عـن تحقـق الظـاهرة العامـة المتوقعة وهما:

- طريقة تكوين احتياطي عارض.
- طريقة تكوين احتياطي خاص.

1) طريقة تكوين احتياطي عارض:

الاحتياطي العارض يُمكّن من مجابهته:

- الخسائر المالية الناشئة عن أخطار وحوادث متداخلة يصعب فصل بعضها عن البعض.
- الخسائر التي يصعب توقعها من ناحية الزمن والقيمة.

مثل هذه الخسائر الطارئة وغير المحسوبة مقدماً يكون لها الفرد أو المنشأة احتياطياً عارضاً يودع فيه مبالغ دورية تحتسب على ضوء ما سبق إنفاقه أو تحمله في السنوات السابقة وذلك لمقابلة الخسائر التي تحدث خلال العام أو لتقليل عبء مثل هذه الخسائر ما أمكن.

2) طريقة تكوين احتياطي خاص:

- هو مخصص لمقابلة إحدى الخسائر المالية المتكررة والتي يسهل فرزها وتقدير قيمتها بدقة تامة في معظم الأحيان، عادة ما تكون قيمة مثل الخسائر متوسطة القيمة واحتمال تحققها معروف مقدماً وليس من السهل دفع قيمتها أولاً بأول من إيراد الفرد أو المشروع وإلا كان لذلك تأثير على المركز المالي لهما وعلى مركز السيولة لديهما.

مخاطر سوء إدارة المخاطر

أن سوء إدارة المخاطر أو ضعفها أو التقصير بها يعد من الأسباب التي تؤدي إلى ازدياد المخاطر، أو زيادة أثارها السلبية سواء على مستوى الفرد أو المؤسسة أو الدولة. ففي كثير من الحالات تكون إدارة المخاطر مصدر للكوارث بدلاً من أن تكون درعاً للحماية منها. فالدواء ضروري لمعالجة الأمراض لكن سوء استخدامه يؤدي إلى أضرار تفوق عدم استخدامه. وعل صعيد سوء إدارة المخاطر يمكن أن نلاحظ ما يلي:

1. في حالة إدارة المخاطر المثالية، تتبع عملية إعطاء الأوليات، بحيث أن المخاطر ذات الخسائر الكبيرة و احتمالية حدوث عالية تعالج أولاً بينما المخاطر ذات الخسائر الأقل و احتمالية حدوث أقل تعالج فيما بعد. عمليا قد تكون هذه العملية صعبة جداً، كما أن الموازنة بين المخاطر ذات الاحتمالية العالية و الخسائر القليلة مقابل المخاطر ذات الاحتمالية القليلة و الخسائر العالية قد يتم توليها بشكل سيء.
2. إدارة المخاطر غير الملموسة تعرف نوع جديد من المخاطر، و هي تلك التي تكون احتمالية حدوثها 100% ولكن يتم تجاهلها من قبل المؤسسة، و ذلك بسبب الافتقار لمقدرة التعرف عليها. و مثال على ذلك مخاطر المعرفة التي تحدث عند تطبيق معرفة ناقصة، وكذلك مخاطر العلاقات و تحدث عند وجود تعاون غير فعال. إن هذه المخاطر جميعها تقلل بشكل مباشر إنتاجية العاملين في المعرفة، وتقلل فعالية الإنفاق والربح والخدمة والنوعية والسمعة ونوعية المكاسب.
3. كذلك تواجه إدارة المخاطر صعوبات في تخصيص و توزيع المصادر. وهذا يوضح فكرة تكلفة الفرصة، حيث أن بعض المصادر التي تنفق على إدارة المخاطر كان من الممكن أن تستغل في نشاطات أكثر ربحا. و مرة أخرى فإن عملية إدارة المخاطر المثالية تقلل الإنفاق، في الوقت الذي تقلل فيه النتائج السلبية للمخاطر إلى أقصى حد ممكن.
4. إذا تم تقييم المخاطر أو ترتيبها حسب الأولوية بشكل غير مناسب فإن ذلك قد يؤدي إلى تضييع الوقت في التعامل مع المخاطر ذات الخسائر التي من غير المحتمل أن تحدث. و كذلك تمضية وقت طويل في تقييم و إدارة مخاطر غير محتملة يؤدي إلى تشتيت المصادر التي كان من الممكن أن تستغل بشكل مربح أكثر.

5. إعطاء عمليات إدارة المخاطر أولوية عالية جداً يؤدي إلى إعاقة عمل المؤسسة في إكمال مشاريعها أو حتى المباشرة فيها.

توقع الخسارة

يقصد بتوقع الخسارة أو التوقع الرياضي تلك القيمة التي إذا دفعت بواسطة جميع الأفراد المعرضين لظاهرة معينة وجمعت بمعرفة جماعته أو جماعة متخصصة أخرى فإنها تكفي لدفع مجموعة قيم الخسارات المالية المتوقعة التي تصيب بعضهم نتيجة تحقق الحادث الناشئ عن الظاهرة.

ويستعمل هذا المقياس في حساب قسط الرهان وقسط التأمين الذي يدفعه كل من المقامر أو طالب التأمين مقدماً إلى الهيئة المشرفة على أي من العمليتين، ففي حالة شركات التأمين مثلاً تقوم كل شركة بتجميع هذه المبالغ وأستثمارها بقدر ما تسمح به مدة التأمن بحيث تصبح كافية لدفع مبالغ التأمين أو التعويض عند تحقق الحادث المؤمن منه.

ويترتب على المعلومات السابقة أن تكون مجموع المبالغ التي تتحصل عليها هيئة الرهان أو التأمين عند بداية التعاقد محسوبة على أساس حاصل ضرب توقع الخسارة أو التوقع الرياضي في عدد المشتركين في العملية.

كما تكون المبالغ التي تسلم لكل من الذين كسبوا الرهان أو أصابهم الحادث هي عبارة عن رأس المال أو مبلغ الرهان Amount at Stake على أساس انه إما الحجم الأقصى للخسارة المتوقعة، أو متوسط حجم الخسارة المتوقعة في حالة التأمين، وعلى ذلك يكون مجموع تلك المبالغ عبارة عن حاصل ضرب القيمة المذكورة في عدد الرهان أو التأمين، ونظراً لأن مجموع المبالغ التي تحصلها الهيئة الوسيطة لا بد وأن تساوي مجموع المبالغ التي تدفعها للمنتفعين، لذلك تظهر المعادلة الآتية:

توقع الخسارة x عدد المشتركين في العملية

= حجم الخسارة المتوقعة x عدد المنتفعين

وبمعنى آخر يكون:

توقع الخسارة = رأس المال أو متوسط الخسارة x إحتمال حدوث الحادث

ومعنى المعادلة السابقة أن توقع الخسارة هو قسط الرهان أو قسط التـأمين الذي يترتب على تحققه دفع مبلغ الرهان أو قيمة الخسارة.

ويستعمل توقع الخسارة أو التوقع الرياضي كمقياس أكثر دقـة مـن إحـتمال حدوث الحادث منفرداً مؤشراً لقياس درجة الخطورة ومـا يترتـب عـلى ذلـك مـن الأقدام على إتخاذ القرار من عدمه، فأحتمال حـدوث الحـادث كفيـل إلى حـد مـا بتحديد درجة الخطورة بشكل عام، أما توقع الخسارة فهو مقيـاس يفيـد في ذلـك وفي تحديد الخطر التي تتدخل هي الأخرى في إتخاذ القرار من عدمه.

فإذا فرض أن منزلاً قيمته مائة ألف دينار، ووجد أنه ضمن مجموعـة المنـازل المعرضة للحريق الكامل على أساس إحتمال قدره واحد في الألف، من واقـع هـذه المعلومات يمكن حساب توقع الخسارة له كالأتي:

توقع الخسارة الكاملة = حجم الخسارة المتوقعـة(القيمـة بالكامـل)xاحـتمال حدوث الحادث.

100 = 0.001x100.00 دينار

التوقع الرياضي المؤجل:

يطلــق عــلى توقــع الخــسارة أو التوقــع الريــاضي الــسابق الأشــارة اليــه بالتوقع الحـاضر أذ أنـه حـسب عـلى أسـاس أن الحـادث يـتم ومبلـغ الرهـان أو مبلغ التعويض يـدفع في الوقـت الحـاضر وبـدون أي تأجيـل، وهـذا بـالطبع أمـر غـير واقعـي إذ أن الأتفـاق يـتم بـين الجماعـة التـي تنـضم إلى بعـضها الـبعض بغرض الرهان او مبلغ التعـويض الـضمان للأفـراد الـذين يـستحقون ذلـك عنـدما

يتحقق الحادث، وعلى ذلك لا بد من أخذ عنصر الفائدة في حسبان عند حساب توقع الخسارة أو التوقع الرياضي المؤجل كالأتي: توقع الخسارة المؤجل=حجم الخسارة المتوقعةxالأحتمالxق.ح للدينار

وتحسب القيمة الحالية للدينار عن المدة التي في نهايتها يدفع مبلغ الخسارة وبالمعدل الذي تتوقع الجماعة أو الهيئة استثمار المبالغ المتجمعة من الأعضاء على أساسه.

ففي المثال السابق، اذا فرض أن المدة المأخوذة في الحسبان لتقدير توقع الخسارة هي ثلاث سنوات وأن معدل الفائدة هو 3% ستوياً، فإن هذا يعني أنه لو تحقق حادث في أي وقت خلال الثلاث سنوات فإن الجماعة تدفع لصاحب المنزل المحترق قيمة منزل بالكامل في نهاية الثلاث سنوات وعلى ذلك يكون:

توقع الخسارة=0.01x100.000xح^{3} بمعدل 3% سنوياً.

= 100.000*0.001*0.001 = 91.267 دينار

تقييم المخاطر

عمليّة تقييم المخاطر هي العمليّة الشّاملة لتحليل وتقييم المخاطر الّتي يمكن التّعريف عنها من خلال النّقاط التالية:

تحديد الأحداث المستقبليّة المحتملة التّي يمكن أن تؤثّر سلبا على الأشخاص، الممتلكات والبيئة المحيطة. من ثمّ يتمّ تفنيدها وتصنيفها لدراسة وتحليل كل إحتمال على حدة.. وكجزء من هذه العمليّة، إنّ تحديد المخاطر المحتملة يمكن التعبير عنه بطريقة كمّية أو نوعيّة.[1]

1 Rausand ،Marvin (2013-07-08). Risk Assessment. Hoboken, New Jersey: John Wiley & Sons, Inc .p.28–1

إطلاق الأحكام حول قدرة تحمّل هذه المخاطر مع أخذ العوامل المؤثّرة بعين الإعتبار.

وتتألّف هذه العمليّة من مراحل عديدة [1]:

خطوات عملة تقييم المخاطر

إنّ تحديد المخاطر ونمذجتها والقياس الكميّ والحسابات لتقييمها تتعلّق بأسئلة تقييم المخاطر الثّلاثة التي طرحها "كابلان " و"غاريك":

ما الّذي يمكن أن يحدث ولماذا؟

ما هي النتائج المحتملة؟

ما هو إحتمال حدوثها في المستقبل؟

وتهدف عمليّة تقييم المخاطر إلى الإجابة عن الأسئلة الثّلاثة السابقة بالإضافة إلى السؤالين التّاليين:

ما هي العوامل الّتي من شأنها تخفيف النّتائج المحتملة أو تقليل إحتماليّة حدوث المخاطر؟

هل يمكن تحمّل درجة الخطر وقبولها، وهل تتطلّب إجراءات محدّدة لمعالجتها؟

بتعريف أبسط، إنّ تقييم المخاطر هو جزء أساسيّ من استراتيجيّة شاملة لإدارة المخاطر، يهدف بعد تقييم المخاطر إلى اتّخاذ تدابيروقائيّة للقضاء على المخاطرالمحتملة أو التّقليل منها. فهو تحليل ما يمكن أن يعرقل سير العمل

1 Yoe ،Charles (2011-09-15). Principles of Risk Analysis. CRC Press.

بالشّكل المطلوب، ما هي إحتماليّة حدوث هـذه الأخطـاء و العراقيـل و مـا هـي العواقب الممكنة ومدى إمكانيّة تحمّلها[1].

خطوات تقييم المخاطر

لقد تمّ تحديد خمسة خطوات أساسيّة لتقييم المخاطر:

خطوات تقييم المخاطر

1. تحديد المخاطر والأشخاص المعرّضين للخطر:

هي الخطوة الأولى والأهمّ، حيث يتمّ بدقّة تحديد جميـع المخـاطر المحتملـة والأشخاص المعنييّن بها ويتألّف هذا الجزء من المراحل الثّلاثة التّالية:

إدراك المشكلة: هو الإعتراف بوجود مشكلة وتكوين فكرة أوليـة عنهـا.و يـتمّ التعرف على المشكلة بطريقتين:

- تفاعليّة: إيجاد حلول للمشكلة الحاليّة
- إستباقيّة: إيجاد حلول للمشكلة قبل الوقوع فيها

الخطوة الأولى في تقييم المخاطر هي تحديـد الـسّياق. هـذا يحـد مـن نطـاق المخاطر التي يجب مراعاتها. يتبع ذلك تحديد المخاطر المرئيّة والضمنيّة الّتـي قـد تهدّد المشروع وتحديد الطّبيعة النوعيّة للعواقب الضّارة المحتملة لكل خطر. مـن الضروريّ أيضًا تحديد الأطراف الّتي قد تتأثّر بالعواقب المترتّبة عن تفعيل الخطر.

إذا كانت النّتائج تعتمد على مقـدار التّعـرض لهـذه المخـاطر، وجـب تحديـد العلاقة بين مقدار التّعرض للخطر، شدّته، مدّة أوعدد مرّات التّعرض له. هذه هي الحالـة العامّـة للعديـد مـن المخـاطر الـصحية حيـث أنّ آليـة الإصـابة هـي

1 Basarkar ،Shishir (2016). Practical Guide Book for Hospital Infection Risk Assessment, Prevention & Control. Jaypee Brothers Medical Publishers (P) Ltd .p ..127–119

التّسمم أو الإصابة متكررة. بالنّسبة للمخاطر الأخرى، قد تحدث العواقب أو قد لا تحدث، وقد تكون شدّة المخاطر متغيّرة في ظلّ الظّروف نفسها. مثلاً قد يؤدّي السّقوط من نفس المكان إلى حدوث إصابة طفيفة أوحدوث وفاة، وفقًا لتفاصيل غير متوقعة. في الحالات التي تكون فيها السّجلات الإحصائيّة متوفّرة، يمكن استخدامها لتقييم المخاطر، ولكن في العديد من الحالات لا توجد بيانات أو إذا وجدت تكون غير كافية.

قبول المشكلة: أي تحديد القدرة على التّصدي للمشكلة وتخصيص الموارد الّلازمة لمعالجتها في الوقت المناسب.

تعريف المشكلة: في هذه المرحلة، يتمّ توضيح المشكلة بالكامل بكافّة تفاصيلها للمرّة الأولى.

بمجرد تعيين المخاطر المحتملة، يجب تحديد من قد يتعرّض للأذى وكيف، مثلاً الأشخاص أو العمّال المتواجدين في المستودعات أو أماكن العمل أو المستهلكين للمنتجات، إلخ..

2. تحديد درجة الخطورة:

هناك العديد من الطرق الإحصائيّة التي يمكن بواسطتها تقييم درجة الخطر لكن أبسطها وأكثرها فاعليّة هو وصف درجة الخطر بأنها عالية جدّا، عالية، متوسّطة، منخفضة و منخفضة جدًّا وفقاً للخصائص التّالية[1]:

تأثير الخطر يمكن تحديده بالإعتماد على حجم الخطر. احتمال حدوث الخطر ويمكن تحديده بالإعتماد على تكرار فترة التعرّض للخطر، كفاءة وأهليّة الشّخص المعرّض للخطر و درجة الإشراف والإرشاد الموجودة.

1 ريغورد، آن (2013-11-15). "مجموعة المخطوطات المصورة في اسطوانات التي جمعها روبيرت دبليو ستوكي"

ويصنَّف كل من التّأثير والإحتمال بأنـه عـالي، متوسّـط أو مـنخفض و بالتّـالي تحدّد درجات الخطر بحسب الجدول التّالي:

الاحتمال← التأثير↓	عالي	متوسط	منخفض
عالي	عالي جدا	عالي	متوسط
متوسط	عالي	متوسط	منخفض
منخفض	متوسط	منخفض	منخفض جدا

إنّ المخـاطر التّـي تـصنّف ضـمن درجـة الخطـورة العاليـة يجـب أن تؤخـذ الإحتياطات والتّدابير الأزمة للحد من الخطر النّاتج عنها بـأسرع وقـت ممكـن، في حين يتمّ وضع جدول زمنيّ للحدّ من المخاطر الّتي تصنّف ضمن درجـة الخطـورة المتوسّطة ومن ثمّ درجة الخطورة المنخفضة.

3. إتّخاذ التدابير والإجراءات اللّازمة:

بعد "تحديد المخاطر" و "تحديد من قد يتعرّض للأذى وكيف"، يجـب حمايـة الأشخاص إمّا من خلال إزالة المخاطر بالكامل أو السّيطرة عليها من خلال اللّجـوء إلى خيارات أقلّ خطورة بحيث تكون النتائج السلبيّة والأضرار غير محتملة.

4. توثيق النّتائج الهامّة التي تمّ التوصّل إليها:

بعد الإنتهاء من عمليّة تقييم المخاطر، يجب الاحتفاظ بسجلّ واضـح ودقيـق عن أهمّ النّتائج التّي تمّ التّوصل إليهـا. والهـدف مـن ذلـك هـو تحـسين مـستوى السّلامة على أن يتضمن هذا السّجل ما يلي:

اسم المنشأة واسم المقيّم

تاريخ التّقييم وتاريخ مراجعة التّقييم

المخاطر التّي تمّ رصدها والأشخاص المعرّضين لها

درجة الخطورة

الإجراءات التّي تم اتّخاذها للحدّ من المخاطر

الشّخص الذي قام بالإجراء التصحيحيّ

المدّة التّي تمّ خلالها اتّخاذ الإجراء

5. المراجعة والتقييم[1]:

إنّ عدداً قليلاً من أماكن العمل تبقى كما هي، ونتيجة لذلك يجب مراجعة تقييم المخاطر وتحديثه بشكلٍ منتظم وعند الحاجة.

وتصبح المراجعة أمر ضروريّ في الحالات التّالية:

ظهور معلومات تكشف عن مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل.

وقوع حوادث أو التّبليغ عن إصابات.

تعديل التّشريعات المعمول بها أو إصدار تعليمات وقرارات جديدة.

تقييم المخاطر بطريقة كمّية

عند تقييم المخاطر بطريقة كميّة يمكن استخدام "حساب الخسارة السنويّة المتوقّعة" لتبرير كلفة تنفيذ التّدابير المُتّخذة لتجنّب المخاطر. ويمكن إحتساب ذلك بضرب "توقع الخسارة الفرديّة" (وهي فقدان القيمة على أساس حادث أمنيّ واحد) "بمعدّل الحدوث السنوي" (وهو تقدير لكم مرة يحدث فيها هذا التهديد سنويّا و ينتج عنه آثار سلبيّة.

1 الموقع الإلكترونيّ الرسميّ لوزارة العمل، المملكة الأردنيّة الهاشميّة www.mol.gov.jo

غير أنّ الجدوى من تقييم المخاطر بالطريقة الكميّة قد تمّ التشكيك بها من قبل "باري كومونر"، "بريان وين " وغيرهم من النّقاد اللّذين أعربوا عن مخاوفهم من أنّ تقييم المخاطر يميل إلى أن يكون كميًا أكثر من اللازم وغير كاف. على سبيل المثال، يقول النّقاد أنّ تقييمات المخاطر تتجاهل الإختلافات النوعيّة بين المخاطر. فالتّقييمات قد تخفض أهمية المعلومات غير القابلة للقياس الكميّ أو الّتي يتعذّر الوصول إليها، مثلاً الإختلافات بين فئات الأشخاص المعرّضين للمخاطر، أو الحالة الإجتماعيّة الخاصّة بهم[1].

علاوة على ذلك ، يدّعي كل من "كومونر" و "أوبرين" أنّ المقاربات الكميّة تصرف الإنتباه عن التّدابير الاحترازيّة أو الوقائيّة[2].

قياس الخطر:

يختلف مضمون الخسارة المادية المحتملة لموضوع الخطر حسب وجهتي نظر هما:

الأولى: وجهة نظر الفرد أو المنشأة المتعرضة للخطر.

الثانية: وجهة نظر شركة التأمين.

وهنا سنحاول دراسة طرق قياس الخطر من وجهتي النظر السابقتين

الحالة الأولى: قياس الخطر من وجهة نظر الفرد أو المنشأة العادية:

---

1 Kasperson ،Roger E ؛.Renn ،Ortwin ؛Slovic ،Paul ؛Brown ،Halina S ؛.Emel ، Jacque ؛Goble ،Robert ؛Kasperson ،Jeanne X ؛.Ratick ،Samuel (1988-6). "The Social Amplification of Risk: A Conceptual Framework". Risk Analysis

2 Shrader-Frechette ،Kristin (1997). Journal of Agricultural and Environmental Ethics. 10 (1): 82–84. ISSN 1187-7863. doi:10.1023/a:1007777030017

يتأثر حجم الخسارة المادية المحتملة باعتبارها مقياساً للخطـر بـثلاث عنـاصر أساسية هي:

أ. القيمة المعرضة للخطر

ب. معدل (احتمال) الخسارة

ت. عدد الوحدات المعرضة للخطر

أولاً: القيمة المعرضة للخطر Value at risk ويرمز لها بالرمز (ق):

وتعرف بأنها قيمة أقصى خسارة يمكن أن تحدث للشيء موضوع الخطر فـيما لو تحقق الحادث المؤدي لهذا الخطر.

وليس بالضرورة أن تتحدد القيمة المعرضة للخطر في تأمين الممتلكات بالقيمة الكاملة للشيء موضوع الخطر.

فمثلاً:

في خالة خطر الحريق قد تبلغ القيمة الكاملـة لعقـار معـين 50 ألـف دينـار، بينما تتحدد القيمة المعرضة للخطر بـ 30 ألف دينار فقط، وذلك نتيجـة اسـتنزال قيمة الأرض والأساسات لعدم تعرضهما لمثل هذا الخطر.

كذلك الأمر بالنسبة للسرقة، فالسارق لا يستطيع في جميع الأحوال أن يـسرق كامل محتويات المنزل أو المتجر وبالتالي مـن المنطقـي أن تقـدر القيمـة المعرضـة للخطر بقيمة أقل من كافة محتويات المنزل أو المتجر.

في جميع الأحـوال نجـد أن هنـاك علاقـة طرديـة - بفـرض ثبـات العنـصرين الآخرين- بين حجم الخسارة المادية المحتملة للخطر (هــ) وبـين القيمـة المعرضـة للخطر (ق).

ثانياً: معدل (احتمال) الخسارة Loss ratioويرمز له بالرمز (خ):

ويتم حسابه من خلال المعادلات التالية:

معدل الخسارة (خ) = احتمال وقوع الحادث × متوسط الخسارة الناتجة

احتمال وقوع الحادث = عدد الوحدات التي تحقق الحادث فعلاً بها ÷ عـدد الوحدات المعرضة للخطر

متوسط الخسارة الناتجة= متوسط الخسارة بالوحدات التـي تحقـق الحـادث فعلاً بها ÷ متوسط قيمة الوحدة المعرضة للخطر

المقاييس الكمية للخطر:

أولاً: قياس الخطر عن طريق وطأتة (Risk Severity):

- التوزيع الإحتمالي للخسارات الكلية:

من الأوفق أن يقوم مدير لخطر بقياس التوزيع الإحـتمالي للخـسارات الكليـة لكل خطر على حده خلال المدة التي يراد إيجاد مقياس للخطر بشأنها وهي عادة ما يكون سنة مستقبلية ولبيان طريقة الإفادة مـن التوزيـع الأحـتمالي للخـسارات الكلية في قياس الخطر نسوق المثال الفرضي التالي.

نفترض أن وحدة إقتصادية تمتلك مبنى قيمته 100.000 دينار معرض لخسارة للحريق مثلاً وأن المبنى مقدر له أن يواجه حادث حريق واحد فقـط عـلى الأكـثر خلال السنة وأن هناك إحدى عشر حالة من حجم الخسارات المتوقعة خلال هذه السنة تتراوح بين الصفر وثمن المبنى بأكمله.

وفيما يلي التوزيع الإحتمالي لحجم الخسارات المتوقعة خلال العام:

التوزيع لحجم الخسارة					
حجم الخسارة بالدينار	صفر	1.000	2,000	3,000	4,000
إحتمال الخسارة	0,9	0,05	0,02	0,01	0,006
حجم الخسارة بالدينار	5,000	6,000	7,000	8,000	9,000
إحتمال الخسارة	0,004	0,003	0,002	0,002	0,001

ومـن التوزيـع الإحـتمالي للخـسارات الكليـة المـذكور يمكـن لمـدير الخطـر أن يحصل على بيانات مفيدة وخاصة بالنسبة لما يأتي:

1- حساب إحتمال إصابة المبنى بخسارة حريق خلال السنة من نوع معين.

2- حساب حجم الخسارة المتوقعه للمبنى إذا ما حدث الحريق

3- حساب قيمة الخطر.

طريقة حساب إحتمال إصابة المبنى بخسارة حريق:

بما أن إحتمال عدم حدوث حادث الحريق خلال العام هو 0,90 فإن إحـتمال حدوث الحريق للمبنى العام هو0,10.

فإذا كان مدير الخطر متشائماَ أخذ الحد الأعلى لحجـم الخـسارة المتوقعـة كـما هـو موجود في جـدول التوزيـع الإحـتمالي أي أحتـسب الخـسارة المتوقعـة 10.000 ولحـسن الحظ فإن إحتمال حدوث هذه الخـسارة إحـتمال ضـئيل ذلـك لـصغر إحـتمال حـدوث حادث الحريق في حد ذاته بالأضافة أنه إذا كان الحـادث المـشار إليـه هـو ذو الخـسارة ذات العشرة آلاف دينار فإنه أصغر بكثير من أيـة إحـتمالات أخـرى حيـث أنـه إحـتمال شرطي ويمكن الحصول على هذا الإحتمال بقـسمة إحـتمال خـسارة العـشرة آلاف دينـار أي(0,001) على إحتمال الحريق في أي من صورة المختلفة أي(0,10) وعـلى ذلـك يكـون إحتمال إصابة المبنى بخسارة حريق خلال الـسنة مقـدارها 10,000 هـو إحـتمال ضـئيل قدره 0,10 اما إذا أريد مثلاً حساب إحتمال أن الخسارة التي تقـع لمبنـى نتيجـة حـادث الحريق يزيد عن قيمة نصف المبنى أي(6000دينـار أو أكـثر) فـإن مجمـوع الإحـتمالات 0,01=0,001+0,002+0,002+0,002+0,003=

وعـلى ذلـك يكـون إحـتمال حـدوث خـسارة تزيـد عـن نـصف ثمـن المبنـى

=0,1=0,10÷0,01 ولكن من الملاحظ أن الإحتمال يكون كبير إذا حدوث الخسارة بألف دينار=0,5=0,10÷0,05.

طريقة حساب حجم الخسارة المتوقعة:

حجم الخسارة المتوقعة بمعنى متوسط حجم الخسارة في المدى الطويل يمكن حسابه بضرب كل إحتمال في ما يقابله من خسارة وجمع الناتج كالأتي:

0,90xصفر+0.05*1000+1000+0.001*10.000=240

ثم بقسمة الناتج على إحتمال الحريق الكلي وهو 0,10 ينتج المطلوب أي أن حجم الخسارة المتوقعة خلال المدى الطويل=

مجموع التوقع الرياضي للخسارات ÷إحتمال الحريق الكلي

221÷0,10 = 2210دينار

طريقة حساب قيمة الخطر:

ويمكن كذلك حساب قيمة الخطر من الجدول المذكور على ضوء حساب معامل الأختلاف للنتائج المتعددة لحوادث السابقة فمقاييس الأختلاف والتشتت الخاصة بالتوزيع الإحتمالي التي يسوقها الإحصائيون تفيد جميعاً في حساب قيمة الخطر وخاصة مقياس الإنحراف المعياري.

ويحسب الإنحراف المعياري للتوزيع الإحتمالي بالطريقة التالية:

1) تحسب متوسط قيمة الخسارة.
2) يحسب إنحراف كل خسارة عن المتوسط.
3) تربع قيم الإنحرافات السابق الحصول عليها.
4) تضرب مربع الإنحرافات في الإحتمالات المقابلة ثم يجمع الناتج.
5) الجذر التربيعي للناتج السابق هو الإنحراف المعياري.

وعلى سبيل المثال بدلا من المثال المطول السابق ذكره، إذا كان لدينا جدول توزيع إحتمالي مبسط كالأتي:

القيمة	صفر	1000	2000	دينار
الإحتمالي	0,25	0,50	0,25	

فيكون حساب الإنحراف المعياري كالآتي:

1) متوسط القيم = 3000 ÷ 3 = 1000 دينار

2) الإنحرافات = -1000، صفر، 1000

3) مربع الإنحرافات =(-1000)2، (صفر)2، (1000)2

4) مربع الإنحرافات x الإحتمال =

(-1000)2*0.25+صفر*0.50+(1000)2*0.25=500.000

5) الإنحراف المعياري = 500,000= 707 دينار تقريباً

وعند حساب الإنحراف المعياري للبيانات الموجود بالجدول الأصل للمبنى المذكور سابقاً يوجد أنه = 977 دينار تقريباً.

وقد وجد من التجربة والملاحظة أنه إذا وجد شك أو عدم تأكد كبير بالنسبة لناتج القرار في المستقبل على أساس أنه من الصعب التكهن بأحد النتائج دون غيرها فإن الإنحراف المعياري يكون كبيراً نسبياً، أما إذا قل الشك في تحقق حالة بعينها من بين الحالات المطروحة فإن الإنحراف المعياري يكون صغيراً، هذه الملاحظة قد أدت إلى القول بأن الإنحراف المعياري للتوزيع التكراري يصلح كمقياس للخطر بمعنى أختلاف النتائج في هذا التوزيع.

وبالرغم من ذلك فإنه يعاب على الإنحراف المعياري كمقياس أنه ينتج في صورة رقمية من الصعب الحكم عليها بأنها كبيرة أو صغيرة إلا إذا ما قورنت بقيمة أخرى ولذلك قدم الأخصائيون مقياساً آخره يطلق عليه معامل الإختلاف Ceofficient of Variation يتميز بأنه مقياس نسبي إذ يمكن

الحصول عليه بقسمة الإنحراف المعياري على القيمة المتوقعة في المدى الطويل أو القيمة المتوسطة وعلى ذلك يكون المقياس الأمثل بالنسبة للمثال المبسط عالية عند قياس الخطر هو:

6) معامل الإختلاف = الإنحراف المعياري ÷ متوسط القيم

= 707 ÷ 1000 = 0,71

ويمكن قياس المثال الأول الخاص بمبنى الوحدة الإقتصادية المعرض للحريق كالآتي أيضا:

معامل الإختلاف = 977 ÷ 2210 = 0,44

وعلى هذا فإن معامل الإختلاف كمقياس للخطر يظهر في صورة نسبة مئوية من القيمة المتوسطة أو القيمة المتوقعة في المدى الطويل.

كما هناك من الكتاب وخاصة رجال التأمين وليس الإحصائيين، من ينادى بقسمة الإنحراف المعياري على عدد وحدات الخطر لكي نحصل على معامل إختلاف في صورة مقياس نسبي لوحدة الخطر الواحدة، ومن الملاحظ أن عدد وحدات الخطر يمكن إعتبارها قيمة الشئ موضوع الخطر بالدينارات وذلك على أساس كل دينار من قيمة الشئ موضوع الخطر يمثل وحدة خطر قائمة بذاتها، وعلى ذلك ففي المثال الرئيسي يكون مقياس الخطر بالنسبة للدينار الواحد من قيمة المبنى كالآتي:

معامل الإختلاف = 977 ÷ 10,000 = 0,098

أما بالنسبة للمثال المبسط فيكون:

معامل الإختلاف = 707 ÷ 2000 = 0,355

ثانياً: قياس الخطر عن طريق تكراره:

التوزيع الإحتمال لعدد الخسائر

لا يختلف لتوزيع الإحتمالي لعدد الخسائر عن التوزيع الإحتمالي للخسارات الكلية السابق الكلام عنه في حالة ما إذا كان كل حادث من حوادث الخسارة له قيمة واحدة فقط وليس له قيم متعددة.

أما إذا كانت الوحدة الإقتصادية يجابهها (ن) من وحدات الخطر المنفصلة المعرضة للخطر وكانت كل وحدة ينتظر إصابتها بخسارة مرة واحدة على الأقل خلال المدة وكان إحتمال إصابة الوحدة الواحدة بخسارة خلال المدة هي (ل) فإن إحتمال أن هذه الوحدة تصاب بخسائر عددها (ر) خلال المدة هي:

ن ق ر x(1-ل)$^{5-ر}$

ن^{1}

ر^{1} (ن- ر)^{1} (1- ل)$^{5- ر}$

وعلى سبيل المثال إذا كانت الوحدة الإقتصادية تمتلك أربع وحدات معرضة لخطر لحريق وكان إحتمال الحريق ل = 0,25.

فإذا كان مدير الخطر مهتماً بحساب إحتمال حدوث حادث حريق واحد خلال المدة فإنه يمكن التوصل إلى حساب ذلك بالطريقة التالية:

عد طرق حدوث حادث الحريق = ^{4}ق

إحتمال حدوث الحريق = 0,25

أحتمال عدم حدوث الحريق = 1- 0,25 = 0,75

الإحتمال الخاص بحريق واحد في المباني الأربعة
^{4}ق ^{1} x(0,25)1 x (0,75)3

0,422 = 0,422 x 0,25 x 4

وفي هذا التوزيع الإحتمالي نجد أن:

القيمة المتوقعة = ن x ل

الإنحراف المعياري = ن x ل x(1 – ل)

وعلى ذلك يكون مقياس الخطر كالأتي:

معامل الإختلاف = الإنحراف المعياري ÷ عدد الوحدات

=ن x ل x(1 – ل) ÷ ن xل

= (1 – ل)

ففي المثال السابق يمكن قياس الخطر على أساس إحتمال عدد الخسائر كالأتي:

معامل الأحتلاف = 4*0.25*0.75/4*0.25

= 0,75

والمشكلة الوحيدة والأساسية التي تجابه مدير الخطر عادة هي تحديد قيمة إحتمال حدوث الحادث (ل) إذا أن كل مدير خطر سوف يحدد هذه القيمة حسب تفكيره الخاص إلا إذا كان هناك إتفاق تام بين مديري الخطر لتحديد هذه القيمة وخاصة إذا إتفق في كل عام على قيمة معينه حسب معايير إحصائية سليمة بعد تحليل حالة الوحدة الإقتصادية والبيانات المتعلقة بها بالنسبة للحوادث موضوع الدراسة.

دور ادارة الخطر في بشركات التأمين

تلعب ادارة الخطر في شركة التأمين دوراً هاماً بالنسبة لشركة التأمين ذاتها ،فهي مسؤولة عن:

1.تركيب محفظة الشركة وطبيعتها The nature of the Portfolio من حيث انواع التأمين المختلفة والمكونة لها ومن حيث حجمها وتجانس التغطيات في كل نوع،وبهذا تتدخل ادارة الخطر لتحديد سياسية الاكتئاب المباشر في الشركة.

2.تقسيم الأخطار المقبولة على أسس فنية بوعي كامل الخطورة هذه العملية، والتي ترقى الى مستوى القرار المالي الذي يترتب عليه تحديد التزامات لشركة التأمين ومعيدي التأمين.

3.تحديد احتفاظ الشركة العام من كل نوع من أنواع التأمين ومن كل خطر مقبول.

4.تحديد هيكل اعادة التأمين بما يتفق وتركيب الإخطار المقبولة وحدودها وشروطه.

5.مراجعة تقديرات ادارات المطالبات المباشرة للمخصصات الفنية والتأكد من كفايتها لمقابلة التزامات الشركة المستقبلية مستخدمة في ذلك أدوات علمية في التحليل مع أضافة العامل الشخص المبني على خبرة فعلية بالواقع.

6.مساعدة ادارة إعادة التأمين ـ او الأدارات الفنية بالشركة ـ اذا لم توجد ادارة متخصصة لاعادة التأمين على مستوى الشركة في تحديد حدود الاحتفاظ بالنسبة للأخطار المختلفة وتقييم اتفاقيات اعادة التأمين وتحديد نواحي القصور فيها واقتراح الحلول المناسبة لعلاج هذا القصور، وبما يضمن لشركة التأمين أحسن سياسية يمكن أتباعها لادارة الاخطار المقبولة لديها.

7.مساعدة ادارة الاستثمار بالشركة في ادارة أموال شركة التأمين او تكوين محفظة الاستثمارات الخاصة بها في ضوء القواعد الفنية و القانونية للاستثمار ودراسة هياكل الاستثمار الموجودة بالشركة وتحديد نواحي القصور بها ومدى كفاءتها واقتراح الحلول المناسبة في ضوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والمساهمة في تنفيذ هذه الحلول.

8.مساعدة ادارة العلاقات العامة في شركة التأمين لتحديد انسب سياسات الدعاية والترويج للتغطيات التأمينية التي تقدمها شركة التأمين.

9.ادارة اخطار الانشطة الاقتـصادية المختلفـة التـي تقـوم بهـا شركـة التـأمين ككيان اقتصادي بالمجتمع.

10.اقتراح التغطيات التأمينية الجديدة التي يمكن لشركة التأمين تقديمها وفقاً لاحتياجات السوق من واقع الدراسات التي تم اعدادها عن الاخطار التي يتعرض لها العملاء.

ولكي تقوم ادارة الاخطار بشركة التأمين بما يسبق فانه يتطلب منها الاتي:

1.الفهم الكافي للتغطيات التأمينية وشروطها.

2.القدرة على تصميم هيكل اعادة التأمين اللازم لحماية الشركة من:

أ.اخطار فردية كبيرة Individual large risk

ب.خسائر متعددة نتيجة تحقق حـادث واحـد Accumulation of losses from one event

جـ:خسائر متعددة خلال عام واحد ذات تكـرار Accumulation of losses in any one year

3.القدرة على استخدام اداوات التحليل العمليـة والتـي تخـدم اهـداف ادارة الخطر.

4.امكانية توظيف التكنولوجيا الحديثة واسـتخدام الحاسـبات الآليـة لتنفيـذ العمليات الاحصائية والمكتبية لتوفير الوقت والجهد.

5.الفهم العميق للاصول والقواعد المحاسبية ، حيـث انـه مـما لاشـك فيـه ان ادارة الخطر في شركة التأمين هي المنوط بتجميـع البيانـات والعمليـات الحـسابية للشركة واعدادها بالصورة التي تقوم الادارة المالية بتسجيلها بالدفاتر كامر واقعي ، كما تشارك في الشكل النهائي للمركز المالي وحساباتها الختامية.

وسائل مواجهة الخطر:

ان موقف الانسان ازاء الاخطار التي تواجهه لم يكن ابداً سلبياً، فقد حاول ان يتفاداها ويمنع وقوعها بعدة وسائل ومنها:

ـ استحداث الوسائل المختلفة التي تمنع انتشار الحريق، كما يحـاول بالادويـة المختفة ان يمنع انتشار المـرض وخاصـة الوبائيـة منهـا واضـاءة الـشوارع ورصـفها وتنظيم المرور ليقلل من حوادث الطرق ورغم هـذه المحـاولات لتفاديـه الاخطـار ظلت هذه الاخطار ملاحقة له بـل زادت تعرضـه لهـا خاصـة في المـدن الـصناعية المزدحمة.

ـ وسيلة اخرى يلجـأ اليهـا الانـسان لمواجهـة الخطـر هـي الادخـار و تكـوين الاحتياطي لهذا الغرض ومن الواضـح ان هـذه الوسـيلة تكـون في اغلـب الاحيـان عديمة الجدوى من الناحيـة العمليـة فقـد يمـرض الانـسان او يقـع لـه حـادث او يتعرض ممتلكاته الى الحريق او السرقة قبـل ان يكـون مـا ادخـره كافيـاً لتغطيـة الخسائر المالية الناتجة عن تحقق الخطر.

لذلك تضطر المنشآت الكبيرة الى تعطيل جزء كبير من رأسمالها اذا استخدمت هذه الطريقة لمواجهة الاخطار الكثيرة التي تتعرض لها وبذلك بتاثر نطاق نشاطها كثيراً.

ـ الوسيلة الثالثة التي يستطيع الانسان ان يلجأ اليها هي تعاونه مع الاخـرين الذين يتعرضون مثله لخطر معين على توزيع الخسارة المالية الكبيرة التي تـصيب واحـداً مـنهم، نتيجـة تحقـق الخطـر علـيهم جميعـاً، وبـذلك يتحمـل كـل مـنهم جـزءاً بـسيطاً مـن هـذه الخـسارة فيقـل عـبء الخطـر علـيهم جميعـاً هـذه الطريقـة في مواجهـة الخـسائر الماليـة التـي تنـتج عـن الاخطـار التـي يواجهها الانـسان تـسمى (التـأمين) وبـذلك يمكـن تعريـف التـأمين ـ بأنـه الوسـيلة التـي يـصبح بمقتـضاها عـبء الخـسارة الناتجـة عـن تحقـق خطـر معـين عبئـاً خفيفـاً

بالنسبة لعدد كبير من الافراد بدلاً من ان يكون عبئاً كبيراً بالنسبة لعدد قليل منهم، وبذلك يتضح ان التأمين ليس وسيلة لتفادي الاخطار او منع وقوعها وانما هو مجرد وسيلة لتخفيف عبء الخسائر المالية التي تنتج عن تحقق الخطر.

ـ الوسيلة الرابعة التي يستطيع الانسان اللجوء اليها لمواجهة الخسائر المالية التي يتعرض لها هي تحويل الخطر الى شخص (غالباً شركة) يتعهد بان يتحمل الخسارة المالية التي تنتج عنها.

وبمقتضى هذه الوسيلة يتعهد شخص ما بأن يعوض الاشخاص المعرضين لخطر معين عن الخسائر المالية التي تصيبهم نتيجة لوقوع الخطر مقابل مبلغ معين بدفعه كل منهم له، هذه الوسيلة في مواجهة الاخطار هي كذلك نوع من التأمين والفرق بينها وبين النوع السابق هو انه بدلاً من ان يتم الاتفاق بشكل مباشر بين مجموع الاشخاص المعرضين لخطر معين كما هو الحال في النوع السابق يتم الاتفاق بين كل منهم وشخص معين يتعهد بتعويض أي منهم عما يصيبه من الخسائر نتيجة وقوع الخطر له مقابل ان يدفع مبلغاً معينا يكون اقل نسبياً من المبلغ الذي يتعهد هذا الشخص بسداده ويسمى التأمين بهذه الطريقة (بالتأمين التجاري).ويتميز عن النوع السابق بان المؤمن والمؤمن له شخصان مختلفان في التأمين التجاري بينما يكون كل فرد مؤمناً ومؤمناً له في التأمين التبادلي.

فضلاً ان قسط التأمين التبادلي لا يكون مبلغاً محدداً حيث يتوقف هذا القسط على قيمة الخسارة التي تصيب أي من مجموع الافراد المتعاقدين سوياً، بينما يكون قسط التأمين مبلغاً محدداً يدفعه المؤمن له مهما كانت قيمة الخسارة التي تصيبه اذا وقع الخطر في النوع الاخر.

الكفاءات والخبرات الفنية المطلوبة لادارة الاخطار بشركة التأمين:

1.خبرات فنية بغرض اكتشاف الاخطار ومسبباتها والعوامل المساعدة لها ونتائج تحققها.

2.خبرات فنية في وسائل الوقاية والمنع التي من شأنها التاثير في عناصر الاخطار الاقتصادية.

3.خبرات فنية في سياسات ادارة الاخطار والحالات التي تصلح وتكلفه كل منها والمقارنة بينها واسلوب تطبيقها.

4.خبرات قانونية لتوضح النواحي القانونية بالنسبة للعميل سواء المتعلقة بعقد التأمين او التأمينات الاجبارية او الاخطار غير القابلة للتامين.

بالنظر الى ما تقدم نجد ان نظرية ادارة الخطر بمثل هذه الخلفية، وهي الخلفية التي ينبغي ان تستند اليها ادارة الخطر اذا ما عزمنا على نقلها من دفات المراجع الى الحياة المعاشة ـ تبين على الفور ان ادارة الخطر ليست مهمة رجل واحد، فلا ينتظر من أي شخص ان يحيط بالمعارف والمهارات الضرورية جميعها للقيام بادارة منظومة الاخطار التي تخص شركة ما. ولو فرضنا وجود مثل هذا الرجل الموسوعة، فأنه قد يصادف صعوبة في نقل أفكاره الى مديري الشركة كافة واقناعهم ان ادارة الخطر امر يجب ان يكونوا على دراية به وان يولوه اهتمامهم.

الخطر هو محل عقد التأمين

إن الخطر غير محقق الوقوع دائماً, فإذا ما وقع الخطر و تحقق الحادث سمي ما وقع "كارثة". على أن الخطر و الكارثة لهما في عقد التأمين مدلول أوسع من المدلول المعروف, إذ أن الخطر و الكارثة يستعملان عادة في شر يتهدد شخصاً فإذا ما تحقق الخطر و وقع الشر, كان كارثة, و هذا هو أيضاً

الغالب في عقد التأمين, فيؤمن الشخص نفسه من الحريق, أو من السرقة, أو من الإصابات, أو من الوفاة, أو من المسؤولية.[1]

غير أن الأمر لم يقتصر على الحوادث المؤسفة وحدها فقد يكون الحادث المؤمن منه له طبيعة أخرى, و يكون التأمين أقرب إلى الادخار كتأمين الأولاد عندما يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين كلما رزق بولد, و هناك تأمين الزواج يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين إذا ما تزوج قبل بلوغه سناً معين, و هناك التأمين لحالة البقاء يتقاضى فيه المؤمن له مبلغ التأمين إذا ما عاش لتاريخ معين, فهذه كلها حوادث سعيدة, و مع ذلك يجوز التأمين منها.

إن كلمة "الخطر" في لغة التأمين تحمل معاني متشعبة و متفرعة, فتأتي كسبب للنتيجة, فالحريق سبب, و هلاك الممتلكات نتيجة, و السرقة سبب, و فقدان الممتلكات نتيجة. و تأتي كاحتمال, فمثلاً ترك المفاتيح سهواً في باب السيارة يزيد من احتمال السرقة. و تأتي كذلك بمعنى ممتلكات أو أشياء, فمثلاً عن قولنا: (كلفنا خبير لمعاينة الخطر) فليس معنى هذا أن الخبير سيذهب ليرى العاصفة أو الزلزال أو الفيضان, و لكن المقصود أن الخبير سيذهب إلى العميل ليرى المصنع أو الآلات أو السفينة, لذلك فإن كلمة خطر تشير إلى الشيء موضوع التأمين كالسفينة و المصنع و الآلة. و تأتي أيضاً بمعنى الخسارة كقولنا: (تحمل المؤمن الخطر).[2]

يشترط في الخطر أن يكون غير محقق الوقوع, و أن لا يكون متعلقاً بمحض إرادة أحد طرفي العقد, وأن يكون مشروعاً, أي غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة.

---

1 د. السنهوري, مصدر سابق, ج 7, ص 1144.

2 نبيل مختار, موسوعة التأمين, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2005, ص 2.

ينص القانون على ضرورة تحديد الخطر المؤمن منـه تحديـداً دقيقـاً ليتـضح المحل في عقد التأمين, و قد أتاح القـانون للمتعاقـدين الحريـة في تحديـد الخطـر المراد التأمين منه شرط أن لا يخالف الشروط التي ذكرناها, فالخطر في التأمين من الحريق يتحدد بتحديد طبيعته و هي الحريق, و بتحديد المحل الذي يقع عليه و هو المنزل أو البضائع أو أي شيء آخر أمَّن عليه من الحريق, و الخطـر في التـأمين على الحياة يتحدد بتحديد طبيعته و هي الموت, و بتحديد المحل الذي يقع عليه و هو الشخص المؤمن على حياته.[1]

يرتبط قسط التأمين بالخطر ارتباطاً وثيقاً, فقسط التأمين الذي يمكن تعريفه بأنه: (المقابل المالي الذي يدفع المؤمن له للمـؤمن لتغطيـة الخطـر المـؤمن منـه)[2] يحسب مالياً على أساس الخطـر, فكلـما كـان الخطـر شـديداً كـان قـسط التـأمين مرتفعاً, و إذا تغير الخطر تغير تبعاً له القسط تطبيقاً لقاعدة عامة في التأمين هي مبدأ نسبية القسط إلى الخطر.

و يعتبر التزام المؤمن له بتسديد قسط التأمين من الالتزامات الجوهرية التي يقوم عليها عقد التأمين, حيث أن عقد التأمين من العقود الملزمة لجـانبين, فلـيس من العدل أن يطلب من المؤمن تنفيـذ التزامـه بـضمان نتـائج الخطـر, في الوقـت الذي لم يقم فيه المؤمن له بتنفيذ التزامه بدفع مقابل الخطر.

و التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين ليس التزاماً عقـدياً فحـسب, بـل هو التزام قانوني أيـضاً, حيـث ورد الـنص عليـه في المـادة 983 مـن القـانون المدني العراقي, في الفقرة الأولى منها, التي قضت بأن التزام المؤمن بتعـويض المستفيد, هو المقابل لقيـام المـؤمن لـه, بتـسديد الدفعـة الماليـة المبينـة في

---

1 د. السنهوري, مصدر سابق, ج 7, ص 1236.
2 المصدر السابق, ص 1145.

العقد. كما نصت الفقرة الأولى من المادة 986 مـن القـانون المـذكور عـلى التـزام المؤمن له بدفع الأقساط أو الدفعة المالية الأخرى في الأجل المتفق عليه.

كذلك فإن مبلغ التأمين له ارتباطه بالخطر, و مبلغ التأمين أو التعـويض كـما تسميه المادة 988 من القانون المدني العراقـي هـو: (المبلـغ الـذي يتعهـد المـؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقـق الخطـر المـؤمن منـه, أي عنـد وقـوع الكارثة التي هي محل التأمين, كموت المؤمن له أو بقائه حياً بعد مـدة معينـة في حالة التأمين عـلى الحيـاة, و كـاحتراق المنـزل المـؤمن عليـه في حالـة التـأمين مـن الحريق, و كرجوع المضرور على المؤمن له في حالة التأمين من المـسؤولية, فمبلـغ التأمين هو المقابل لقسط التأمين, و هو التزام في ذمة المؤمن لـه, و مـن ثـم كـان عقد التأمين عقداً ملزماً للجانبين).[1]

و تخضع عملية حساب مبلغ التأمين لقسط التأمين, و الـذي بـدوره يخـضع للخطر في احتسابه, فكلما كان الخطر شديداً ارتفع قسط التأمين, و بالتـالي ارتفـع مبلغ التأمين تبعاً له.

و يدفع مبلغ التأمين نقوداً, إما مرة واحدة, أو على شكل إيـراد مرتـب. بيـد أن ذلك لا يمنع من أن تلتـزم الـشركة أحيانـاً بإصـلاح الـضرر عينـاً مـما يقتـضي في النهاية أن تدفع الشركة المبلغ لمـن يتعهـد بإصـلاح الـضرر حيـث آل الأمـر إلى أن تدفع الشركة نقوداً.

و يـستحق مبلـغ التـأمين عنـد حلـول أجلـه المتفـق عليـه في العقـد أو عنـد تحقق الخطر المؤمن منـه, و يتعـين ألا يتعـسف المـؤمن في دفـع مبلـغ التـأمين, كالمماطلة مثلاً, و تـسديد هـذا المبلـغ يكـون للـدائن بـه, و هـو في كـل الأحـوال المستفيد في عقد التـأمين, و يكـون مـن ورد اسـمه في عقـد التـأمين أو مـن يوقـع

---

1 المصدر السابق, ص 1148.

على وثيقة التأمين هو المستفيد من التـأمين, بمـا يعنـي أن عـلى المـؤمن أن يـدفع مبلغ التأمين للشخص الذي تعاقد معه أو لخلفه العام أو لخلفه الخاص.[1]

الخطر القابل للتامين

لكي يكون الخطر قابلاً للتامين لابد من توفر الصفات التالية: أن تكون خسارة ماليـة اى يمكـن قيـاس وتقـدير اى خـسارة ماليـة وفـق قـيم محـددة وان تكـون الأخطار بحتة اى ان الأخطار يترتب عليها خسارة فقط دون امكانية تحقيـق مـن وراء تلك الخسارة أرباح ، وان تكون الخسارة طارئة اى تكون الخسارة عرضية من حادث خارج عن السيطرة اى لا يكون له يد أو تدخل في حدوث الخسارة بـشكل ارادي منه كما يجب ان يكون هناك مصلحة تأمينية اى ان الطـرف الـذي يتلقـي مزايا وثيقة التأمين التعويض او مبلغ التـأمين يجـب ان يكـون هـو نفـس الطـرف الذي وقعت له تلك الخسارة المالية. الأخطـار الغـير قابلـة للتـأمين: فهـي الأشـياء الغير لائقة أخلاقيا وقانونياً وتعد ضد الصالح العام مثل طلب التـأمين ضـد خـرق القوانين والأنظمة أو مخالفـة القـوانين أو لا يمكـن تحمـل أخطارهـا تأمينيـاً مثـل الحروب أو الكوارث النووية أو منـاطق الكـوارث الطبيعيـة لعـدم قـدرة شركـات التأمين وإعادة التأمين على تحمل أخطارها.

الجمع بين أخطار قابلة للتأمين

يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مـستوفية لـشروط تجعلهـا قابلـــة للتـــأمين وهـــي شرط التجـــانس وشرط التفـــرق و التـــواتر، إذ يجـــب كونها متجانسة في الطبيعة و متقاربة القيمة حتى لا تخل بـالتوازن المـالي لـشركة التأمين، ويجـب كونهـا متفرقـة أي أن لا يجتمـع وقوعهـا في وقـت واحـد لجميـع

1 د. محمود الكيلاني, الموسوعة التجارية و المصرفية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عـمان, 2008, ج 6, ص 178.

المؤمن لهم أو لأغلبهم، أي يجب أن يكون تحققها متباعدا وإلا استحال على المؤمن تغطيتها، لأن الخطر يستغرق كل مجموع الأقساط لذا غالبا ما يرفض المؤمن تنظيم الأضرار كثيرة الوقوع كالكوارث الطبيعية أو يطلب قسطا إضافيا لتغطيتها[1]، وأخيرا يشترط كون هذه الأخطار متواترة أي منتظمة الوقوع وليست نادرة،ومن شأن هذا كله تمكين المؤمن من استنتاج جدول الإحصائيات وتقدير الأقساط المطابقة لاحتمال تحقق الأخطار، ليتسنى له القيام بالتزاماته تجاه المؤمن لهم على أصوب وجه.

إجراء المقاصة بين الأخطار

لنجاح عملية التأمين يجب توزيع عبء الأخطار والخسائر على المؤمن لهم بجمع الأقساط التي يدفعونها والتي تكون الرصيد المشترك وإجراء المقاصة بين الأخطار التي تحققت والتي لم تتحقق وهذا لا يمكن إلا إذا كانت الأخطار متجانسة –فلا يمكن إجراء المقاصة بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص لأنها مختلفة من حيث الطبيعة- وإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسيم داخل كل صنف وتقسيمه إلى فروع حتى يسهل إجراءها، ففي التأمين على الأشخاص مثلا نفرق بين التأمين على الحياة والتأمين على الإصابات، وداخل التأمين على الحياة نفرق بين التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة البقاء مع وجوب مراعاة تقاربها من حيث قيمتها ومدتها.

أمثلة الأخطار غير القابلة للتأمين

أخطار المضاربة في السوق.

فالتجارة هنا تحكمها عوامل متشابكة ومتعددة داخل السوق يصعب التكهن بها، ويظل التاجر أمام خيارات الربح والخسارة التي تشكل العنصر

(1)- أنظر المواد 40، 41 ، من لأمر 07/95 ، المتعلق يالتأمينات ، 1995 ، ج،ر،ج ، عدد 13

الرئيسي في طبيعة عمله، وليس بالامكان هنا معالجة هذا الخطر بالتـأمين، حيـث تعالج هذه المخاطر بمعايير تجارية خاصة.

شروط الخطر القابل للتأمين

1. الاحتمال Probability.

2. القابلية للقياس Measurability.

3. أن لا يكون إرادياً محضاً Unintentional.

4. الشرعية Legality.

1. الاحتمال Probability.

بمعنى أن يكون الخطر محتمل الوقوع (لا مؤكداً ولا مستحيلاً).

لأن الاحتمال (عـدم التأكـد) هـو العنـصر الأسـاسي في مفهـوم الخطـر القابـل للتأمين.

يقصد هنا باحتمال وقوع الخطر (عدم حتمية وقوعه).

فحادث السيارة، أو حادث الحريق، أو حادث السرقة، كلها حـوادث محتملـة ولكنها ليست حتمية الوقوع.

قد يكون الخطر حتمياً مثل الوفاة، إلا أن عنـصر عـدم التأكـد يتعلـق بوقـت حدوث الوفاة ويقع بذلك ضمن مفهوم الاحتمال.

هل ينبغي (يجوز) تأمين الخطر المؤكد، ولماذا؟

لا يجـوز تـأمين الخطـر المؤكـد، أو الـذي وقـع فعـلاً أو زال احـتمال وقوعـه، ويعرف بذلك الحدوث أو الزوال الطرفان المتعاقدان أو أحدهما.

مثال التأمين على بضاعة شحنت بحراً ضد أخطـار الرحلـة البحريـة، في وقـت تكون فيه البضاعة قد غرقت أو وصلت سالمة قبـل الاتفـاق عـلى التـأمين، ويعلـم بذلك طرفا العقد أو أحدهما.

أسباب عدم الجواز:

- تكلفة التأمين قد تزيد عن الخسارة التي قد تنجم عن الخطر.

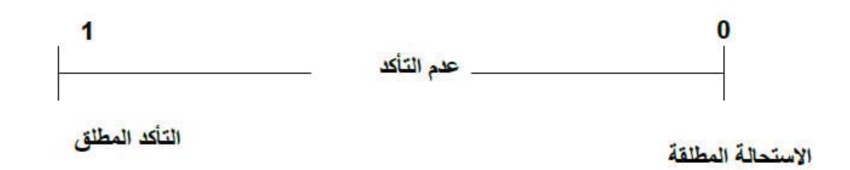
- لأن هذا يتعارض مع القانون، إذ يعتبر الاتفاق على التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال، أو كان قد تحقق في الوقت الذي تم فيه الاتفاق.

الاحتمال

تعريفه:

" هو تعبير كمي (رياضي) عن التردد النسبي لحادث ما"

وتتراوح قيمته بين الصفر (استحالة وقوع الحدث) وبين الواحد صحيح (التأكد المطلق من وقوع الحدث)



أقسام الاحتمالات

احتمالات (حسابية) تجريبية Mathematical Probabilities

احتمالات احصائية Statistical Probabilities

القسم الأول: الاحتمالات الحسابية

يمكن التعرف عليها من خلال إلقاء نظرة على ألعاب الحظ المختلفة التي يمارسها الناس في مختلف العصور مثل (إلقاء قطع النقود، ورق اللعب،

النرد،............).

هذا النوع من الاحتمالات يمكن احتسابه من خلال المعادلة التالية

التردد النسبي (الاحتمال) = عدد حالات تحقق الحدث / عدد الحالات جميعها

القسم الثاني: الاحتمالات الاحصائية

هناك حوادث لا يمكن احتساب احتمالاتها بطريقة حسابية (تجريبية) مثل:

احتمال احتراق مصنع، احتمال وفاة رجل في الثلاثين من عمره خلال عام، احتمال حدوث زلزال في موقع معين، احتمال نشوب حرب بين دولتين.

لذا فإننا نلجأ إلى احتساب الاحتمالات من خلال الاحصائيات التي يمكن توافرها

مثال

إذا توافرت لدينا احصائية عن حوادث حريق المنازل، وكان مجال الاحصائية يشمل 10000 منزل معرضة لنفس الظروف، وتبين لنا أن 50 منزلاً منها قد تعرضت لحادث حريق خلال السنة، فإن احتساب التردد النسبي (الاحتمال) لحادث الحريق يكون:

التردد النسبي (الاحتمال) = عدد المنازل المحترقة/ عدد المنازل قيد الدراسة

= 50/ 10000

= 0.005

تابع المثال

إذا أجريت الدراسة على عينة أكبر من المنازل 100000 منزل وكانت المنازل التي تعرضت لحادث حريق خلال السنة 421 منزلا:

فإن التردد النسبي (الاحتمال) لحادث الحريق يصبح:

= 421/100000 = 0.00421

كلما كانت العينة أكبر كلما اقترب الاحتمال الاحصائي من القيمة الفعلية.

2.ألا يكون إرادياً محضاً Unintentional

أي أن يكون الخطر غير مرتهن لإرادة أحد طرفي عقد التأمين.

بل يرتهن تحقيقه بإرادة طرف ثالث مستقل أو بظروف لا دخل لطرفي العقد فيها ولا يملكون أمرها.

إذ لو كان تحقق الخطر مرهون بإرادة (المؤمن) فمعنى هذا أنه يستطيع أن يحقق هذا الخطر في أي وقت يشاء وعندما تشتد حاجته إلى المال.

وكلا الأمرين ينفي عن الخطر احتماليته التي تعتبر شرط أساسي لا بد من توفره لقابلية الخطر للتأمين.

3. الشرعية Legality

أي أن يكون الخطر موضوع التأمين مشروعاً قانوناً.

ويتفق مع مفهوم العقد الاجتماعي أي أن يكون أخلاقياً أيضاً.

فحادث السيارة تحت تأثير الكحول، تكون أضراره مستثناة من التغطية في عقود التأمين.

وكذلك الأمر البضائع المهربة في حال تعرضها للخطر بسبب افتقار موضوع التأمين للسند القانوني والأخلاقي.

4. القابلية للقياس Measurability

بما أن التأمين يقوم على أساس تعويض الخسائر الناجمة من تحقق الخطر.

فإن من المنطقي أن تكون هذه الخسائر قابلة للقياس (أي يمكن التعبير عنها كمياً).

مثلاً عند تحقق خطر الحريق فإن ما يهمنا هو تعويض المتضرر عن الخسائر المادية التي خلفها الحريق، أما بالنسبة للصدمة النفسية والمعاناة وكل الآثار العاطفية الأخرى، فليس بالإمكان التعويض عنها حيث لا يمكن قياسها وتقديرها كمياً.

الفصل الثالث

عقد التأمين

تعريف عقد التأمين

يعرف عقد التأمين بأنّه: "اتفاق بين شخص معنوي (المؤمِّن) وشخص طبيعي أو معنوي (المستأمن)، والذي يلتـزم بموجبـه نظـير دفـع مبلـغ مـن المـال يـسمّى القسط أو الاشتراك بمنح تعويض للمستأمن في حالة تحقّق حدث أو عدّة حوادث محدّدة في الاتفاق"[1]؛ ومن ثمّ فلكلّ طرف من أطـراف العمليّـة التأمينيـة حقـوق وعليه واجبات.

خصائص عقد التأمين

يتميَّز عقد التأمين بخصائص مُتعددة، يُمكن إجمالها في أنَّهُ: عقـدٌ رضـائيّ يقـعُ بتراضي المُتعاقدين، وعقدُ مُعاوضة يحصلُ كُل طرفٍ فيه على مُقابـل لِـما يُعطيـه، وهو عقدٌ احتماليّ لا يعرفُ فيه كُلٌّ من المُتعاقدين أو احدهُما عند إبرامـه مقـدار ما يأخذه أو يُعطيه من العقد، فيتحدد مدى التزاماته أو منفعته في المُستقبل عند حُدوث أمرٌ غير مُحقق الوقوع أو غـير معـروف وقـت حُـصوله؛ وهـو عقـدٌ مُلـزمٌ للجانبين إذ يكون كُلٌّ منهما مُلتزمٌ تجاه الآخـر، وهـو عقـدٌ زمنـيٌّ مُـستمر يلعـبُ الزمن دورًا رئيسيًّا فيه بحيثُ تكـونُ الالتزامـات الناشـئة عنـه عبـارة عـن أداءات مُتكـررة يـستمرُّ الوفـاء بهـا مُـدَّةً مـن الـزمن، وهـو عقـدُ إذعـان أي ينفـرد أحـد المُتعاقدين بوضع شُروط التعاقد وتحديد مضمونه بحيثُ لا يكـون أمـام المُتعاقـد الآخر، إذا ما أراد التعاقد، إلّا أن يقبل هذه الشُروط المُعدَّة سلفًا دون أن يكون له حـق مُناقـشتها؛ وكـذلك يحتمـل أن يكـون عقـد التـأمين عقـدًا تجاريًّـا أو مـدنيًّا بالتوقف على صفة أطرافه، وهو عقد حُسن نيَّة شـأنهُ في ذلـك شـأن كُـل العُقـود القانونيَّة.[2]

1 بونشادة نوال، مرجع سابق، ص 24.

2 قاسم، مُحمَّد حسن (2007). العُقود المُسمَّاة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، دراسة مُقارنـة. بيروت - لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. صفحة 517 - 530.

البيانات الواجب ذكرها في وثيقة عقد التأمين

يوجد العديد من البيانات التي يجب أن تذكر بوثيقة التأمين ولعل أهم هذه البيانات والتي لايمكن أن يغفلها أو تُغفل أحدها أي وثيقة من وثائق التأمين مايلي:

1- أطراف التعاقد:

يظهر من تعريف التأمين أو وثيقة التأمين أن هناك طرفين أو أكثر في وثيقة التأمين. والطرف الأول في الوثيقة هو المؤمن Insurer وهو الهيئة أو الشركة التي تقوم بدفع مبلغ التأمين أو التعويض في حالة تحقق الحادث المنصوص عليه. والطرف الثاني المؤمن له أو المستأمن أو المتعاقد Insured وهو صاحب الشيء موضوع التأمين والذي يقوم عادة بالتعاقد مع المؤمن بغرض تغطية الخسارة المتوقعة كما عليه القيام بسداد القسط.

وكثيرا ما يظهر طرف ثالث في التعاقد يطلق علية المستفيد Beneficiary هو الشخص الذي يستحق مبلغ التأمين أو قيمة التعويض في حالة تحقق الحادث المؤمن منه وذلك في حالة انفصال شخصية المستأمن عن المستفيد. ويجب ملاحظة أنه لابد أن توجد للمستفيد مصلحة تأمينية في المؤمن عليه أو في موضوع التأمين.

في تأمين الحياة أحيانا يكون التأمين على شخص غير المستأمن وبالتالي يطلق عليه المؤمن عليه أو المؤمن على حياته Life insured وهذه حالات خاصة في تأمينات الحياة حيث يظهر طرف رابع في التعاقد يطلق عليه المؤمن عليه أو المؤمن على حياته وهو الشخص موضوع الخطر. كأن تقوم الزوجة بالتأمين على حياة زوجها لمصلحة أولادها، وتقوم الزوجة بدفع الأقساط، ويكون لأولادهم المستفيدون، وتكون الزوجة هي المستأمن، ويكون الزوج هو المؤمن على حياته وتكون شركة التأمين هي المؤمن. ومثال آخر لذلك عندما

يقوم أحد المصانع بالتأمين على بعض العاملين فيه لمصلحة الورثة الشرعيين له. ومرة أخرى لابد أن تتوافر المصلحة التأمينية للمستفيدين في بقاء هؤلاء المستأمنين على قيد الحياة.

2- العوض المالي أو المقابل:

في عقد التأمين التجاري يتعهد المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض في حالة تحقق الحادث المؤمن منه في نظير أن يدفع المستأمن القسط أو الأقساط الدورية في مواعيدها. ويسمى هذا الالتزام المزدوج بالعوض المالي أو المقابل.

3- موضوع التأمين:

هي الخسارة التي تعود على المؤمن له من تحقق الخطر المؤمن منه. ويجب أن يذكر في عقد التأمين الحادث المعين الذي يترتب على حدوثه خسارة مادية أو مصروفات زائدة أو نقص في الدخل أو انقطاعه كلية وبغض النظر إذا كان الحادث سارا أو محزنا.

4- مدة التأمين:

يصدر عقد التأمين ليغطى مدة معينة تبدأ من تاريخ معين بشرط سداد القسط الأول كأساس لبداية سريان العقد، فقد تكون مدة العقد سنة أو أكثر أو أقل غير أن الغالب هو أن تكون المدة سنة تتجدد حسب رغبة طرفي التعاقد كما في تأمين الحوادث وتأمين الحريق. أما في التأمين البحري فقد تكون المدة سنة أو تحدد بمدة الرحلة، كما أنه في تأمين الحياة قد تزيد مدة التأمين على سنة وقد تكون مدة أكبر من سنة بكثير إذ تبلغ 10 سنوات أو 20 سنة أو تستمر مدى حياة الشخص المؤمن عليه. وفى بعض الحالات قد لا تستغرق مدة العقد أكثر من بضع ساعات كما هو الحال في بعض عقود تامين حوادث الطيران وتأمين النقل البحري.

أطراف العقد

عقدُ التأمين هو عقدٌ يُبرمُ بين المُؤمِّن والمُؤمَّن لـهُ، يلتـزم بمُقتـضاه المـُؤمِّن أن يدفع تعويض للمُؤمَّن لهُ أو المُستفيد يتمثل في المبلغ المالي المنصوص عليه في عقد التأمين، كما يلتزم المُؤمَّن لهُ في المُقابل بدفع قسط التـأمين دفعـةً واحـدةً أو عـلى أقساطٍ مُنتظمة،[1] وكثيرًا ما يشهدُ الواقـع قيـام شـخصٍ مقـام المـُؤمِّن بـإبرام عقـد التـأمين، وكـذلك الحـال بالنـسبة للمُـؤمَّن لـهُ. والغالـب أن يكـون المـُؤمِّن شركـة مُساهمة، وقد يتخذ المُؤمِّن شكلًا آخر، وهو جمعيَّة التأمين التبادلي أو التعاوني.

ولا يُثـيرُ تحديـد أطـراف عقـد التـأمين في حالـة التـأمين التبـادلي أو التعـاوني صُعوبةً خاصَّة، إذ أنَّ كُل عُضو في جمعيَّة التأمين التبادلي أو التعاوني يُعتـبرُ مُؤمِّنًـا ومُؤمَّنًا لهُ في ذات الوقت. أمَّا بالنسبة إلى شركات التأمين، حيثُ تنفـصل شخـصيَّة المُؤمِّن عن شخصيَّة المُؤمَّن لهُ، فالتعاقد يتمُّ في الأصل بين شركة التـأمين باعتبارهـا المُؤمِّن وبين العُملاء وهم المُؤمَّن لهم. غير أنَّ هذا التعاقـد لا يـتم عـادةً بطريقـةٍ مُباشرة بين شركة التأمين وبين العُملاء، إذ يغلب أن يتوسَّط بينهم وُسطاء.

وتختلـف الـسُلطة التـي يتمتَّـع بهـا الوسـيط بـاختلاف صـورته. فقـد يكـون الوسـيط وكـيلًا مُفوضًـا، وهـو يتمتَّـع بِأوسـع الـسُلطات التـي قـد يتمتَّـع بهـا وُسطاء التأمين، حيثُ يكون لهُ أن يُـبرم العقـد، كـما يكـونُ لـهُ إجـراء أي تعـديل للعقد ومد وإنهاء العقد، ولهُ إذا ما أبرم العقد أن يقبض الأقساط ويُسوّي المبـالغ المُؤمَّن بها. ويلي الوكيـل المُفـوَّض في الـسُلطة المنـدوب ذو التوكيـل العـام، ولِهـذا

1 شركات التأمين ومدى تأثيرها الاقتصادي والاجتماعي. تأليف: عبد السلام العدس. 2010م

الوسيط إبرام عقد التأمين مع المُؤمَّن لهُ وفقًا لِشُروط التأمين العامَّة المألوفة دون أن يكون لهُ تعديلها سواء لِمصلحة المُؤمِّن أو المُؤمَّن لهُ.[1]

وقد يكون وسيط التأمين سمسارًا، وهو يملك أضيق السُلطات التي يملكُها وُسطاء التأمين، ومدى ما يتمتع به من سُلطة يختلفُ بحسب الأحوال، فقد تكون سُلطة هذا الوسيط غير موضحة الحُدود، ففي هذه الحالة لا تكون لهُ سُلطة في إبرام عقد التأمين مع المُؤمَّن لهُ، بحيثُ يقتصر دوره في هذا الصدد على البحث عن العميل الذي يتعاقد مُباشرةً مع شركة التأمين، وتقوم هذه بعد ذلك بتسليم وثيقة التأمين إليه لِيُسلمها بدوره إلى المُؤمَّن لهُ، مُقابل ذلك يكونُ للسمسار في هذه الحالة بعضُ السُلطات المحدودة في مجال تنفيذ العقد، كقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها، وتسليم وثائق التأمين وُعقود الامتداد الصادرة من المُؤمِّن، وتسليم البيانات التي يجب على المُؤمِّن لهُ أن يُقدمها للمُؤمِّن في أثناء قيام العقد. أمَّا إذا كانت سُلطة السمسار قد تحددت بوضوح بحيثُ اقتصرت على مُجرَّد البحث عن مؤمَّن لهُ، فإنَّ مُهمته تتحدد بذلك وينتهي دوره بأداء هذه المُهمَّة، ويتمُّ إبرام عقدُ التأمين بين المُؤمِّن والمُؤمَّن لهُ مُباشرةً، ولِهذا لا يكونُ مُلزمًا بصفته الشخصيَّة ولا بصفته ضامنًا عن دفع مبلغ التأمين، كما لا تكون شركة التأمين مسؤولة عمَّا وعد به السمسار من تعديل شُروط التأمين العامَّة التي تتضمنها وثيقة التأمين أو من إضافة هذه الشُروط.[2]

الطرف الآخر في عقد التأمين، وهو المُؤمَّن لهُ، يجمع عادةً، وبصفةٍ خاصَّة في التأمين من الأضرار، بين صفاتٍ ثلاث: فهو أولًا الطرف المُتعاقد مع المُؤمِّن،

1 السنهوري، عبدُ الرزَّاق (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجُزء السَّابع (الطبعة الثالثة). بيروت - لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. صفحة 1167.

2 قاسم، مُحمَّد حسن (2007). العُقود المُسمَّاة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، دراسة مُقارنة. بيروت - لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. صفحة 533 - 534.

وهو بهذه الصفة يتحمَّل جميع الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين والتـي تُقابـلُ إلتزامـات المـُؤمِّن، ويُـسمَّى بهـذه الـصفة «طالـبُ التـأمين» ويُـسميه الـبعض «المُستأمن». وهو ثانيًا الشخص الذي يُهددهُ الخطر المُؤمَّن منهُ، ويُـسميه الـبعض في خُصوص هذه الصفة بالمُستأمن، ويُسميه البعض الآخر «المُؤمَّن عليه»، ويُطلـق عليه أيضًا «المُؤمَّن لهُ» وهي التسمية الغالبة في الفقه. وهو ثالثًـا الـشخص الـذي يقبض مبلغ التأمين الذي تلتزمُ شركة التأمين بدفعه عند تحقـق الخطـر، ويُـسمّى بهذه الصفة «المُستفيد». وقد يقوم هـذا الطـرف في عقـد التـأمين - المـُؤمَّن لـهُ - بالتعاقد مع الطرف الآخر - المُؤمِّن - مُباشرةً بصفته أصيلًا. وقد يُبرم عقـد التـأمين نائبًا عن المُؤمَّن لهُ، والنائب قد يكونُ وكيلًا كما قد يكونُ فُضوليًّا(1) متى توافرت شُروطُ الفضالة. وقد لا تتوافر شُروطُ الفـضالة ومـع ذلـك يعقـد الـشخص تأمينًـا لِحساب غيره دون وكالة، فإذا أقرَّ الغير ذلك اعتُبر من قام بالتأمين لِحـسابه وكـيلًا عنه.[1]

وكما يجُوزُ اجتماع صـفات المُتعاقـد والمـُؤمَّن لـهُ والمـُستفيد كـما سـلف، فإنَّهـا قـد تتفرَّق على عدَّة أشخاص. فقد يكون المُتعاقد أو طالب التأمين والمُؤمَّن لهُ شخصًا واحـدًا ويكون المُستفيد شخصًا آخر. ويقع هذا كثيرًا في حالة التأمين عـلى الحيـاة عنـدما يـؤمِّنُ شخص على حياته لِمصلحة أولاده مثلًا، فيكون هذا الشخص هو طالب التأمين لأنَّهُ هـو الذي تعاقد مع شركة التأمين، وهو في ذات الوقت المُؤمَّن لهُ، لِأنَّهُ أمَّن عـلى حياتـه هـو، أمَّا المُستفيد الذي يعود إليه مبلـغ التـأمين فهـم أولاده. وقـد يكـون المُتعاقـد أو طالـب التأمين والمُستفيد شخصًا واحدًا، والمـُؤمَّن لـهُ شـخصٌ آخـر، ويكـون ذلـك مـثلًا في حالـة ما إذا أمَّن شخص على حياة مدينـه، حيـثُ يكـون المُتعاقـد هـو المـُستفيد مـن التـأمين، والمــدين هــو المــُؤمَّن لــهُ، أو المــُؤمَّن عــلى حياتــه. ويجــوز كــذلك أن يكــون

1 شرف الدين، أحمد السعيد (1991). أحكام التأمين في القانون والقضاء (الطبعة الثالثة). الكويـت العاصمة، الكويت: منشورات جامعة الكويت. صفحة 127.

المؤَمَّن لهُ والمُستفيد شخصًا واحدًا، ويكون المُتعاقد، أي طالب التأمين شخصًا آخر. ويكون ذلك في حالة التأمين لِحساب من يثبت لهُ الحق فيه، أو بصفةٍ عامَّة التأمين لِحساب الغير.

إبرام العقد

يمُرُّ إبرام عقد التأمين من الناحية العمليَّة بمِراحل مُتعددة يتميَّزُ بها هذا العقد عن غيره من العُقود. فيتمُّ ذلك بتقديم طلب من طالب التأمين إلى المُؤمِّن. وقد يحتاجُ البت في هذا الطلب من قِبل المُؤمِّن إلى فترةٍ قد تطول حتَّى يحسم الأخير أمره ويقبل تغطية الخطر المُراد التأمين منه. لِهذا قد يُتفق على تغطية هذا الخطر تغطيةً مؤقتةً خلال تلك الفترة إلى حين توقيع وثيقة التأمين النهائيَّة. والغالب أنَّ طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المُؤمِّن في مقرِّه وإنَّما يسعى إليه وسيطُ التأمين في موطنه لِحثِّه على إبرام العقد وبيان مزايا التأمين ونوع التأمين الذي يُناسبه، فإذا اقتنع قدَّم لهُ الوسيط نموذجًا مطبوعًا لِطلب التأمين أعدَّهُ المُؤمِّن من قبل. وهذا الطلب يتضمَّن عادةً مجموعةً من الأسئلة تتعلَّق بالعناصر الرئيسيَّة للعقد المُراد إبرامه وخاصَّةً الخطر المطلوب التأمين منه والظُروف التي تُحيط بهذا الخطر ومبلغ التأمين الذي يتعهَّد المُؤمِّن بِدفعه عند تحقق هذا الخطر ومقدار الأقساط الواجب دفعها ومواعيد الدفع. ويقوم طالب التأمين بالإجابة على تلك الأسئلة وتوقيع الطلب وتسليمه للوسيط لِيُرسله إلى المُؤمِّن. ولا يُعدُّ مُجرَّد الإجابة على الأسئلة التي يتضمنها طلب التأمين والتوقيع على هذا الطلب وتسليمه على النحو السَّابق من جهة طالب التأمين إيجابًا بالتعاقد من ناحيته. كما أنَّ قيام شركة التأمين أو مندوبها بِتسليم الطلب إلى طالب التأمين لا يُعدُّ إيجابًا من جهة المُؤمِّن. ولِهذا فإنَّ هذا الطلب لا يُلزم أيًّا من الطرفين. فمن ناحية المُؤمِّن لا يُمكنُ القول بأنَّ مُجرَّد تسليمه الطلب المطبوع إلى طالب التأمين يعني أنَّهُ أصدر إيجابًا مُلزمًا، فهو بهذا العمل إنَّما يرمي إلى الحُصول على

البيانات اللازمة التي يستطيع من خلالها الوُقوف على الخطـر المُـراد التـأمين منـهُ وظُروفهُ وتقرير قُبوله التعاقد على بينة من الأمر، كما يُمكنهُ كذلك تحديد القسط واجب الأداء. لذلك يحتفظ المُؤمِّن بِقُدرته على قبول الطلـب ورفـضه. وإذا رفـض التعاقد لم يكن مُلزمًا بـشيءٍ نحـو طالـب التـأمين ولا يُطالـب ببيـان أسـباب هـذا الرفض.[1]

ومن ناحية طالب التأمين فإنَّ مُجرَّد تقديم طلب التأمين المُوقع منهُ لا يُلزمـهُ كذلك، سواء اتخذ صورة إجابات على الأسئلة الـواردة بـالنموذج المطبـوع بمعرفـة المُؤمِّن، أو صورة طلب حرَّرهُ طالب التـأمين بِمعرفتـه عـلى ورقـة عاديَّـة، ذلـك أنَّ تقديم هذا الطلب إنَّما يُقصدُ به[2]، من ناحية طالب التأمين، معرفة شُروط التعاقد وخاصَّةً القسط الذي يجب أن يدفعهُ في مُقابل التـأمين. ولِهـذا فإنَّـهُ إذا وصـل رد المُؤمِّن على الطلب فلا يكون طالب التأمين مُلزمًا بالتعاقد.[3]

ومع ذلك فإنَّ طلب التأمين المُقدَّم من طالب التأمين يُعدُّ إيجابًا مـن ناحيتـه إذا تضمَّن جميع العناصر الأساسيَّة اللازمـة لانعقـاد عقـد التـأمين. فـإذا مـا عُـيِّن في هذا الطلـب ميعـادًا لِقبـول المُـؤمِّن فـإنَّ طالـب التـأمين يلتـزمُ بالإبقـاء عـلى إيجابه ولا يـستطيع العُـدول عنـه في الميعـاد المُحـدد قبـل أن يُعـبِّر المُـؤمِّن عـن إرادته خلال هـذا الميعـاد. فـإذا رجـع عـن إيجابـه خـلال هـذا الميعـاد فـلا يُـؤثِّر ذلك على انعقاد العقد. ويتحقق ذات الأثـر إذا لم يُحـدد ميعـادًا في الطلـب متـى أمكن استخلاصه مـن ظُـروف الحـال أو مـن طبيعـة المُعاملـة. أمَّـا إذا لم يتـضمَّن

---

1 قاسم، مُحمَّد حسن (2007). العُقود المُسمَّاة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، دراسة مُقارنـة. بيروت - لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة. ص 538 - 539.

2 الأهواني، حُسامُ الدين كامل (1975). المبادئ العامَّة للتأمين. القاهرة - مصر: دار النهضة العربيَّة. صفحة 121.

3 البدراوي، عبدُ المنعم السعيد (1963). عقد التأمين: الأحكام العامَّة. صفحة 127.

الطلب ميعادًا للقبول ولم يُمكن استخلاص هذا الميعاد من الظُروف، فيجوز لِطالب التأمين الرُجوع عن إيجابه ما دام أنَّهُ لم يقترن بِقبول المُؤمِّن.[1]

المبادئ الفنية لعقد التأمين

يجب أن تتوافر في الخطر شروط أخرى فنّية، تتلخّص في:

أ- إمكان قياس الخطر كمّيا: يقضي بأن تكون هناك إمكانية لقياس احتمال تحقّق هذا الخطر مقدّما؛ ولكي يتأتّى لنا ذلك يتطلّب الأمر توافر بيانات إحصائية دقيقة عن فترة طويلة نسبيا عن حالات تحقّق الخطر[2]؛

ب- ألاّ يكون الخطر مركّزا أو عامّا: أي يتطلّب الأمر أن يكون الخطر موزّعا جغرافيا بدرجة كبيرة حتّى يمكن قبول التأمين عليه، ويؤيّد هذا الشرط اعتباران هما:

- كلّما زادت الوحدات المعرّضة للخطر (عدد المكتتبين)، قلّت الخسارة المادية المحتملة؛

-كلّما زادت الوحدات المعرضة للخطر، مالت النتائج الفعلية إلى التعادل مع الفروض المتوقّعة.

من ناحية ثانية يقضي نفس الشرط بأن لا يكون الخطر من النوع العام؛

ج- أن تكون الخسائر الناتجة عن تحقّق الخطر مادية: بمعنى لا يكون هناك تعويض في حال وقوع خسائر نفسية أو معنوية دون ارتباطها بخسارة مادية؛

1 شرف الدين، أحمد السعيد (1991). أحكام التأمين في القانون والقضاء (الطبعة الثالثة). الكويت العاصمة، الكويت: منشورات جامعة الكويت. صفحة 137.

2 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 85.

د- ألا يكون الخطر من الصّعب إثبات وقوعه: فلا يمكن هنا مثلا التأمين ضد الحريق على نقود ورقية موجودة في بيت صاحبها، كذلك لا يمكن التأمين ضدّ مرض لا تظهر له أعراض، مثل الصّداع[1].

بالإضافة إلى هذه الشروط، لا بدّ من شمول عقد التأمين على مبادئ قانونية معيّنة.

المصلحة في عقد التأمين

حتى ينتج العقد بين الطرفين آثاره على نحو ما اتجهت إليها إرادتهما, فإن هذا العقد يتعين أن تتوافر فيه لأحد طرفيه أو كليهما مصلحة تنبئ عن أنه صاحب حق فيما سعى إليه, و أنه إذا قامت المصلحة على أنها مناط الحق الذي يسعى أحد طرفي العقد إلى إنشائه من جراء إبرام العقد,فإن هذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة, بما يعني أن هناك حكماً قانونياً يحميها.[2]

يقصد رجال القانون بالمصلحة ((أن يكون للمؤمن له أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه, و من أجل هذه المصلحة أمَّن من هذا الخطر, حتى إذا وقع و اصطدم وقوعه مع المصلحة في عد وقوعه, فلحق المؤمن له أو المستفيد ضرر من وراء ذلك, رجع بتعويض هذا الضرر على شركة التأمين)).[3]

أو هي حق الفرد أو المؤسسة القانونية في التأمين و يشترط أن تكون هناك علاقة قانونية بين الشخص و الشيء موضوع التأمين.

---

1 عبد العزيز فهمي هيكل، مرجع سابق، ص 18.

2 د. عبد المنعم الشرقاوي, نظرية المصلحة في الدعوى, رسالة دكتوراه, جامعة القاهرة, 1944, ص 56.

3 د. عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق, ج 7, ص 1153.

لقد ورد النص على المصلحة التأمينية بالنسبة لعقود التأمين على الحياة في المادة الأولى من قانون التأمين على الحياة الانجليزي لسنة 1774, إذ اعتبر هذا القانون عقد التأمين على حياة الغير باطلاً, و منة قبيل عمليات الرهان و المقامرة, إذا لم تكن لمن أبرم العقد مصلحة في حياة المؤمن عليه, و نفس هذا الحكم ورد بنص المادة الرابعة من قانون التأمين البحري الانجليزي لسنة 1906, إذ اعتبرت عدم وجود مصلحة للمؤمن له في المخاطرة البحرية, التي هي محل عقد التأمين البحري, يقلب هذا العقد إلى عملية مقامرة. كما أوضحت المادة الخامسة من القانون المذكور بأن الشخص يكون ذا مصلحة في المخاطرة البحرية إذا كانت تربطه بهذه المخاطرة أو أية أموال قابلة للتأمين, علاقة قانونية أو علاقة مستندة إلى قواعد العدالة.

أما بالنسبة لعقود التأمين الأخرى, فعلى الرغم من عدم وجود قانون مكتوب يحكمها, فإنها طبقاً لقواعد القانون العام غير المكتوب, و قياساً على عقدي التأمين على الحياة و التأمين البحري, تقوم على نفس هذا الأساس. فالمصلحة التأمينية في عرف المشرع الانجليزي هي شرط أساسي من شروط محل عقد التأمين فأن تخلف هذا الشرط وقع عقد التأمين باطلاً و انقلب إلى عملية مقامرة و رهان, وهذه المصلحة تقوم على أساسين هما:

1- أن تكون علاقة المؤمن له بمحل التأمين علاقة قانونية مشروعة يقرها القانون أو قواعد العدالة.

2- أن تكون هذه العلاقة ذات طبيعة مالية بحيث يكون هلاك الشيء سببا في تحمل طالب التأمين عليه خسارة مالية.[1]

و لا يشترط لكي يكون المؤمن له في هذا الموقف من محل التأمين أن يكون مالكا لهذا المحل, بل يكفي أن تكون له مصلحة معينة مشروعة في سلامته. أما إذا كان الشيء غير قابل للتأمين لمخالفته للنظام العام أو الآداب

1 بهاء بهيج شكري, مصدر سابق, ص 424.

العامة فلا تكون لمن يحوزه مصلحة تأمينية فيه لأن العلاقة التي تربط الحائز بالشيء هي علاقة غير مشروعة لا يقرها القانون, فالسارق لا يملك مصلحة تأمينية في الأموال المسروقة, كذلك المهرب لا يملك مصلحة تأمينية في الأموال المهربة, و حائز المخدرات لا يملك مصلحة تأمينية فيها.

كما يجب أن تكون العلاقة بين الشخص و الشيء علاقة مالية, فالعلاقة الأدبية لا تنشئ مصلحة تأمينية, فعلاقة الصديق بصديقه هبي علاقة أدبية, فلا تكون له مصلحة تأمينية في حياة صديقه, لذلك فهو لا يستطيع أن يؤمن على حياة صديقه لمصلحته, حتى و لو وافق المؤمن عليه على ذلك, و لكن يجوز للشخص أن يؤمن على حياته و يعين صديقه مستفيدا من التأمين, إذ إن المستفيد ليس طرفا في العقد, و لا يشترط أن تكون له مصلحة تأمينية فيه. من جهة أخرى فأن الدائن يملك مصلحة تأمينية في حياة المدين لان علاقته بالمدين هي علاقة مالية مشروعة.

و تنبع أهمية المصلحة في عقد التأمين من خلال أنها تميز و تفرق بين التأمين و الأنظمة غير المشروعة كالمقامرة و الرهان, كما بيَّنا ذلك, بالإضافة إلى أن توافر المصلحة لدى المؤمن له أو المستفيد يمنعه من التعمد في إحداث الخطر المؤمن منه.

إن أنصار هذا الاتجاه التزموا بنص القانونين السوري و المصري, و لم يعطوا تبريراً للرأي الذي تمسكوا به على أساس أن لا اجتهاد في مورد النص.

قسط التأمين

يعرف قسط التـأمين بأنـه المقابـل المـالي الـذي يدفعـه المـؤمن لـه للمـؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه.[1] و بهذا التعريف يمكن القـول أن القـسط هـو مقابـل الأمان الذي يحصل عليه المؤمن له كثمن للخطر الذي يتحمله.

و تتضح أهمية العلاقة الوثيقة بين قسط التأمين و الخطر إذا عرفنا أن قسط التأمين يحسب مالياً على أسـاس الخطـر, فكلـما كـان الخطـر شـديداً كـان قـسط التأمين مرتفعاً, و كلما كان الخطر قليلاً كـان قـسط التـأمين منخفـضاً, و إذا تغـير الخطر تغير تبعاً له القسط, تطبيقاً لقاعـدة نـسبية القـسط إلى الخطـر, فالعلاقـة طردية بينهما.[2]

و يغلب في عقود التأمين أن يكون قسط التأمين مبلغاً مالياُ ثابتاً يدفع سنوياً و قد يكون مقطوعاً جملة واحدة, و مع ذلك يمكن أن يكون القـسط متغـيراً كـما في جمعيات التأمين التبادلية, و يسمى حينئـذٍ بالاشـتراك. هـذا و يـضيف المـؤمن عادة مبالغ أخرى تمثل عمولة المؤمن و نفقات إدارية و نفقات تحـصيل القـسط, و تسمى هذه المبالغ الإضافية بعلاوة القسط.[3]

و أقساط التأمين نوعان:

النوع الأول: القسط الصافي

هـو المبلـغ الـذي يقابـل الخطـر, فيغطيـه تمامـاً دون زيـادة أو نقـص, و يتخذ لحساب القسط الصافي أساس من وحـدة قيميـة و وحـدة زمنيـة, فالوحـدة

1 د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, منـشورات الحلبـي الحقوقيـة, بـيروت, 2000, ط 3., ص 1145.

2 د. عبد الهادي الحكيم, مصدر سابق, 119 – 120.

3 د. محمود الكيلاني, مصدر سابق, ص 94.

القيمية هي وحدها تقدرها شركة التأمين[1] على أساس الاعتداد بدرجة احتمال الخطر و درجة جسامته ثم مبلغ التأمين, فإذا أريد تقدير القسط السنوي في حالة معينة فيجب أن يضرب القسط الذي توضحه جداول الإحصاء في عدد الآلاف التي يشملها مبلغ التأمين.[2]

و الوحدة الزمنية تقدر عادة بسنة واحدة, لأن السنة تكون أساساً سليماً لحساب الاحتمالات التي على أساسها يحدد القسط الصافي, لأن هناك مخاطر تتفاوت من فصل إلى فصل, فاحتمالات مخاطر الحريق في فصل الصيف مثلا تكون أعلى من احتمالات وقوعه في فصل الشتاء, لكن احتمال وقوع الحريق خلال السنة تكاد أن تكون ثابتة مع ملاحظة احتمال درجة وقوعه من سنة إلى أخرى تكاد أن تكون متواترة أو مطردة.

و قد تقل الوحدة الزمنية عن السنة, كما في عقد التأمين من أخطار النقل, ذلك أن مدة التأمين فيها هي الفترة التي يستغرقها نقل البضاعة من المكان المنقولة منه إلى المكان المنقولة إليه.

النوع الثاني: القسط التجاري

هو القسط الذي يدفعه المؤمن له للشركة و يتكون من مجموع القسط الصافي زائداً التكاليف الأخرى المصاحبة.

إن التكاليف التي يجب أن تضاف إلى القسط الصافي هي:

1- عمولة الوساطة: ذلك أن الشركة لا تصل إلى عملائها إلا عن طريق وكلاء التأمين و مندوبين يختارون لهذه الغاية يستحثون الناس على التعاقد و ييسرون لهم سبله و يشرحون لهم طرقه, و ليست هذه

1 د. السنهوري, مصدر سابق, ج7, ص 1145.

2 د. أحمد شرف الدين, مصدر سابق, ج 5, ص 22.

العمولة بالقدر اليسير, فقد تصل أحياناً إلى 25% من مقدار القسط المدفوع, و يتحملها العميل لأنها تضاف إلى القسط الصافي.

2- نفقات التحصيل البسيط: ذلك أن شركة التأمين هي التي تسعى عادة إلى عملائها لتحصيل الأقساط و للشركة موظفون يتولون عملية جمع الأقساط و تحصيلها. و أجور هؤلاء المحصلين و مصروفاتهم أثناء تنقلاتهم تسمى بنفقات التحصيل, و هي تضاف إلى القسط الصافي بمقدار يتناسب مع قيمة القسط.

3- مصروفات الإدارة العامة: من مقر عمل إلى مدراء و موظفين و خبراء لتقدير الأضرار و مستشارين و ما إلى ذلك من شؤون العمل و تبعاته, و هذه تقع على عاتق العميل, وتضاف هذه المصروفات إلى القسط الصافي بما يتناسب مع قيمة القسط.

4- ما تفرضه الدولة من ضرائب و رسوم و أشباهها, و هي تضاف كذلك إلى القسط الصافي, حيث يتحمل عبء هذه المصاريف العميل.[1]

و يضيف بعضهم أمراً خامساً هو هامش الربح الذي تسعى الشركة بوصفها مؤسسة تجارية إلى تحقيقه, حيث تقوم الشركة بإضافة نسبة من هذا الربح إلى سعر القسط, فشركات التأمين تمارس نشاطاً تجارياً بوصفها شركات مساهمة توظف أموال مساهميها للحصول على عائد و أرباح معينة.[2]

و إذا تم تحديد القسط فإنه يأخذ طابع الثبات, فلا يجوز تغييره بعد ذلك و لو طرأت بعد إبرام العقد ظروف لم يكن في الوسع توقعها و كان من شأنها نقصان الخطر أو زيادته, و ذلك لأن تغيير الخطر هو في ذاته خطر قد قبله الطرفان عند التعاقد على أن عدم تغيير قسط التأمين لا ينطبق إلا إذا

1 د. عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2000, ط 3.ص 1147.

2 د. أحمد شرف الدين, مصدر سابق, ج 5, ص 25.

كانت زيادة الخطر ناشئة عن قوة قاهرة أو خطر يضمنه المؤمن, أما إذا كانت زيادة الخطر ناشئة عن فعل المؤمن له فإن المؤمن يتحلل من التزامه مع احتفاظه بالحق في القسط متى بدأ الخطر بالسريان.

الفصل الرابع

إعادة التأمين

مفهوم إعادة التأمين

يمكن تعريف إعادة التأمين بأنها عملية تأمين المسؤوليات التـي قبلتهـا شركـة التأمين وتعاقدت عليها مع المؤمن له الاصـلي المبـاشر لـدى شركـات متخصـصة في أعادة التأمين سـواء كانت محلية او عربية او عالمية مقابل تسديد أقساط بنـسب معينة من الاخطار المؤمنة وحـســب نـوع كـل محفظـة (Portfolio) مـن هـذه الاخطار والتي تمثل مجموع المسؤوليات من اقســاط وتعويضات لكـل نـوع مـن التـأمين مثـل محـافظ الحريـق والحـوادث والـسيارات والهنـدسي والبحــــــري والزراعي وانواع التأمين الاخرى[1].

وإعادة التأمين هو التأمين الذي يتم شراؤه مـن قبـل شركـة تـأمين مـن شركـة تأمين أخرى أو أكثر ، كوسيلة لإدارة الخطـر أو التخفـيض مـن قيمـة الـضرائب أو لأسباب أخرى[2].

بمعنى آخر أن تدفع شركة التأمين جزءاً من أقساط التأمين التي تحصل عليها من المومن عليهم لشركة إعادة تأمين تضمن لها في مقابل ذلك جزءاً من الخـسائر ، فإذا وقع الخطر المؤمن ضده لجأ المومن عليه إلى شركة التـأمين التـي تـدفع لـه تعويض علي الخسارة ، ثم شركة التأمين بدورها تطالب شركة إعادة التأمين بـدفع جزء من التعويض حسب الاتفاق المبرم بينهم.

---

1 Reinsurance Professional's Deskbook A Practical Guide. Thomson Reuters DRI. 2015 .Chapter 6.

2" The Breadth and Scope of the Global Reinsurance Market and the Critical Role Such Market Plays in Supporting Insurance in the United States" (PDF). U.S. Department of the Treasury. FEDERAL INSURANCE OFFICE, U.S. DEPARTMENT OF THE TREASURY. December 2014.

ان الغاية الاساسية من قيام شركة التأمين باسناد اعمالها او نسبة منها لدى شركات اعادة التأمين هي للمحافظة على سلامة مركزها المالي والايفاء بالتزاماتها التعاقدية تجاه المؤمن لهم في حالة نشوء مطالبات في التعويض ، فهي تقوم برسم السياسة الاكتتابية لاعمالها مستندة على حدود طاقتها الاحتفاظية من مبالغ الاقساط والتي تعتمد على رأسمال شركة التأمين وكذلك احتياطاتها وتوفر الكوادر الفنية من ذوي الخبرة والاختصاص لغرض ادارة المخاطر التي قبلتها بشكل سليم ناهيك عن ضرورة توفر الوسائل الحديثة من اجهزة الحاسوب لاستخراج الاحصائيات عن نتائج اعمالها بدقة ،الامر الذي يمكنها من تحليل الاخطار لكل محفظة على حد من حيث الاقساط والتعويضات وبذلك تستطيع شركة التأمين ان تعيد النظر في اتفاقياتها مع المعيدين سواء في زيادة احتفاظها او تغيير نوع اتفاقاتها او تعديل اسعار التأمين المطبقة لمواجهة اوضاع اسواق التأمين المحلية بقدر تعلق الامر بدرجة المنافسة مابين شركات التأمين المحلية.

اذا فنجد بأنه مهما بلغت الطاقة المالية لشركة التأمين وحجم اعمالها وخبرتها فلابد ان تلجأ الى اعادة تامين جزء من اعمالها لتحقيق الموازنة والاستقرار في تلك الاعمال رغم ان المعلومات الواردة في بعض المصادر تشير الى ان اعمال اعادة التأمين قد بدأت في مجال التأمين البحري سنة 1370 لكن الممارسة الحقيقية والتي اتسمت بالتنظيم وتوفر القواعد الفنية كانت في سويسرا والمانيا على صعيد التعامل الخارجي الدولي وفي السنوات 1863و1880 واعقبتها ظهور شركات اعادة تامين اخرى في دول مختلفة وهكذا تطورت هذه الشركات وتوسعت بقبول مسؤوليات ضخمة من مختلف انحاء العالم سواء بشكل مباشر او من خلال الوسطاء (Brokers) والتي اصبحت الاخيرة على هيئة شركات كبيرة في الوقت الحاضر منتشرة في مختلف أرجاء العالم.

تسمّى الشركة التي قبلت التأمين بالمؤمِّن الأصلي أو المباشر، وتسمّى الشركة التي يؤمِّن لديها هذا الأخير بشركة إعادة التأمين (معيد التأمين)، قد تكون هذه الأخيرة شركة تأمين عادية تمارس عمليات إعادة التأمين والتأمين المباشر أو شركة متخصّصة فقط في إعادة التأمين[1].

نشأة نظام إعادة التأمين:

بدأ ظهور إعادة التأمين مصاحباً التأمين نفسه، وظهرت أول وثيقة إعادة تأمين عام 1370 مع انتشار التأمين الذي حدث نتيجةً لازدهار التجارة البحرية بين دول البحر الأبيض المتوسط، ولكنها لم تكن تقوم على أسس فنية صحيحة، بل كانت أقرب إلى الرهان، إذ كان إعادة التأمين محرماً في إنكلترا حتى عام 1864، وترتب على ذلك أن تطور التأمين المجزأ أو التأمين بالاكتتاب الذي كانت تباشره هيئة اللويدز منذ مدة طويلة.

ومع مطلع القرن التاسع عشر بدأت فكرة إعادة التأمين طريقها إلى الوضوح والاستقرار، بعد أن انتشر التأمين انتشاراً مطَّرداً بمدة طويلة. ولم تكن هناك في بادئ الأمر شركات متخصصة في إعادة التأمين بل كانت شركات التأمين تنشئ فروعاً فيها لإعادة التأمين؛ وأول شركة مستقلة متخصصة في إعادة التأمين كانت شركة ألمانية أسست في كولونيا عام 1853. ثم انتشرت شركات إعادة التأمين المتخصصة في ألمانيا وسويسرا وبلجيكا والنمسا. وأصبحت فكرة إعادة التأمين تأخذ شكل الخدمة الفنية لمعاونة شركات التأمين المباشر على زيادة طاقتها الاستيعابية ودعم توسعها الاقتصادي. وانحصر النشاط الرئيس لتلك الشركات التي تتبادل إعادة التأمين فيما بينها في بادئ الأمر، في نطاق الأسواق المحلية لتغطية الأخطار المحلية، ثم تطورت نشاطاتها لتمتد إلى خارج نطاق الحدود الإقليمية وتمارس أعمال التأمين

1 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 391.

وإعادة التأمين في أسواق دول أخرى لتتحول أسواق إعادة التأمين مع مرور الـزمن إلى أسواق دولية.

وبسبب الحرائق الضخمة التي حدثت في بعض بلـدان أوربـا في نهايـة القـرن التاسع عشر، اضطرت شركـات التـأمين إلى اللجـوء إلى إعـادة التـأمين عـلى نطـاق واسع. ومع بداية القرن العشرين توسع انتشار إعادة التأمين على المستوى الدولي، وبرز دوره كوسيلة فعالة للوصل بين نشاطات أسواق التأمين الدولية. وترتب على ذلك زيادة ضخمة في أسناد إعادة التأمين، واستقرت نتائجها وأسفرت عن مكاسب لشركات إعادة التأمين، وهذا ما دعا شركات التأمين المسندة خلال الحرب العالميـة الأولى إلى الاعتقاد بأن إعادة التأمين أصبحت تشكل عبئاً باهظ التكاليف لا يمكـن تسويغه اقتصادياً.

وبعد الحرب العالمية الثانية تجلت فكرة إنشاء هيئات لإعادة التـأمين تملكهـا الدولة، كما تمت عمليات انـدماج بـين شركـات التـأمين لأسـباب ترجـع إلى ارتفـاع مصاريف الإدارة وتكاليف الإنتاج، وقد أخـذت هـذه العمليـات تتزايـد بـدرجات تفوق كل توسع في حجم الأعمال.

ثم ظهر اتجاه نحو إنشاء هيئات إقليمية لإعادة التأمين، ومن هذا الاتجاه مـا قرره الاتحاد العربي للتأمين المنعقـد في تـشرين الثـاني عـام 1969 بتكـوين "شركـة الاتحاد العربي لإعادة التأمين". وفي مطلع عام 1980 أسـست ثلاثـون شركـة تـأمين عربية مجموعة عربيـة للتـأمين أطلـق عليهـا "الـصندوق العـربي للتـأمين" للقيـام بأعمال التأمين وإعادة التأمين. [1]

1 علي محمود بدوي، التأمين دراسـة تطبيقيـة، دار الفكـر الجـامعي، الإسـكندرية، ط1، 2009، ص 162.

عناصر عملية إعادة التأمين:

- الشركة المسندة (Cedant): يطلق على شركة التأمين التـي تتعهـد بالتـأمين بصفة مبدئية.
- معيدة التأمين (Retrocedant): يطلق على شركة التأمين التي تقبـل تـأمين كل أو جزء من الأعمال المسندة.
- الاحتفاظ الصافي (Retention limit): هو مبلغ التـأمين الـذي تحـتفظ بـه الشركة المسندة لحسابها. يمثل هذا المبلـغ مـا تتحملـه شركـة التـأمين مـن تعويض عن تحقق الخطر المؤمن منه. هذا المبلغ يمكن أن يكون:

  - جزء من مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين الأصلي.
  - نسبة مئوية من هذا المبلغ أو مبلغ معين من قيمة التعويض.

- المبلغ المتنازل عنه (Cession): هو مبلغ التأمين الذي تم إسناده إلى معيـد التأمين ويسمى بالمبلغ المعاد تأمينه. يتحدد هذا المبلغ على أسـاس المبلـغ المحتفظ به، وهو عبارة عن المبلغ الذي تتنازل عنه شركة التـأمين المبـاشرة لشركة إعادة التأمين.
- صافي أقساط معيدي التأمين: هي نسبة معينة من صافي الأقساط المستحقة التـي تقـوم بـدفعها الـشركة المـسندة لمعيـد التـأمين نظـير التزامـه بنقـل مسؤولية الشركة إليها لتعويض المؤمنين لهم.
- عمولة الأرباح: هي نسبة معينة من الأرباح المتحققة لمعيد التأمين يدفعها الأخير إلى الشركة المـسندة لتـشجيعها عـلى الحفـاظ عـلى جـودة الأعـمال وليكون حافزاً يدفعها إلى حسن انتقاء الأخطار.
- عقد إعادة التأمين: هو عقد بين شركـة التـأمين ومعيـدة التـأمين ولا علاقـة للمؤمن له به.

وظائف إعادة التأمين:

1- الإسهام في توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الإقتصاد الوطني للدولة إلى خارج الحدود وبالتحديد إلى شركات إعادة التأمين وتظهر أهمية هذه الوظيفة عند الحصول أخطار كارثية

2- القيام بدور تمويلي للشركات المسندة وخاصة تلك الصغيرة أو الحديثة من خلال إعطائها دخلا إضافيا يتجسد في عمولة الإعادة وفي مايحتجز من مخصصات للأخطار السارية وللتعويضات تحت التسوية عن المبالغ المعاد تأمينها

3- تقديم المساعدة والخبرة الفنية إلى الشركات المسندة

4- إبعاد الشركات المسندة عن مخاطر تركيز الخطر النوعي والزمني والمكاني والمالي في محافظ تلك الشركات وبالتالي إيجاد توازن داخل تلك المحافظ

5- زيادة الطاقة الإستيعابية لشركة التأمين مما يتيح لها التنويع في محفظتها وبالتالي تكون الأخطار التي يتم الأكتتاب فيها أكبر مايمكن

6- تقوية الثقة بوثيقة التأمين الخاصة لشركة من الشركات فعندما يخيّر الزبون بالتوجه إلى أي شركة يريدها فإنه يتجه إلى الشركة التي يثق أنها تتعامل مع معيد تأمين جيد

7- إستقرار نتائج الأعمال حيث أن نتيجة عمل أي شركة هي أهم مؤشر على الإطلاق وكثيرا ماتكون نتائج الشركات متذبذبة في نهاية العام المالي،إن إعادة التأمين تقلل من هذا التذبذب إلى أدنى حد ممكن

8- توزيع الخطر: فالتأمين يمثل آلية لنقل الأخطار للمؤمن، وإعادة التأمين تقدم آلية مماثلة لشركة التأمين.

العوامل الرئيسة التي تؤثّر في تقدير قيمة المبلغ المُحتفظ به

هناك علاقة عكسيّة بين تقدير المبلغ المُحتفظ به والمبلغ المُعاد تأمينه؛ حيث كلّما زاد المبلغ المحتفظ به، زادت حصة المؤمِّن الرئيس من الأقساط المدفوعة، وفي المقابل تقلّ قيمة التعويضات المُنتظر دفعها من معيد التأمين إذا ما تحقّق الخطر، ولا يُعتبر حدّ الاحتفاظ جامدا ولكنّه يتغيّر تبعا لمجموعة من العوامل أهمّها[1]:

- المركز المالي للمؤمِّن المباشر: هناك علاقة طردية بين متانة المركز المالي للمؤمِّن المباشر والجزء المُحتفظ به من كلّ عملية؛ وتتمثّل متانة المركز المالي في زيادة قيمة رأس المال، قيمة الاحتياطات الفنية بأنواعها المختلفة، دخل المؤمِّن المباشر من الأقساط المدفوعة سنويا؛ كذلك تعتمد متانة المركز المالي وقوّته على كفاءة السياسة الاستثمارية لمثل هذه الأموال. ولكلّ ما تقدّم نجد أنّ حدّ الاحتفاظ يكون أقلّ في الشركات الناشئة حديثا عنه في الشركات القائمة منذ فترة طويلة؛

- درجة الخطر المؤمَّن ضدّه: هناك علاقة عكسيّة بين درجة الخطر وقيمة الجزء المُحتفظ به؛ فيقلّ هذا الأخير في العمليات شديدة الخطورة منه في العمليات البسيطة؛

- عدد العمليات المُكتتب فيها سنويا: كلّما قلّ عدد هذه العمليات، زادت الحاجة إلى إعادة التأمين؛ وذلك لأنّ هذا العدد المحدود لن يحقّق قانون الأعداد الكبيرة، ومن ثمّ يؤدّي إلى اختلاف معدّل الخسارة المتوقّع عن معدّل الخسارة الفعلي؛

- متوسّط مبلغ التأمين: كقاعدة عامة يجب ألاّ يفوق المبلغ المُحتفظ به لأيّ عملية عن متوسّط مبلغ التأمين للعمليّات من النوع نفسه، وخاصة

1 إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، مرجع سابق، ص 308-310.

بالنّسبة للتأمين على الحياة في الشركات حديثة العهد، نظرا لضعف مركزها المالي.
طرق إعادة التأمين:

يتضمن نظام إعادة التأمين نقلاً لجزء من الخطر الذي تتحمله شركة التـأمين المباشر إلى عاتق مؤمن آخر هو شركة إعادة التـأمين، وتتخـذ عمليـة النقـل هـذه طرقاً مختلفة من أهمها: إعادة التأمين الاختيارية وإعادة التأمين الإجبارية وإعادة التأمين المختلطة.

أ ـ إعادة التأمين الاختيارية:

يطلق اصطلاح إعادة التأمين الاختياري عـلى عمليـات إعـادة التـأمين التـي لا يوجد فيها إذعان أو إلزام قانوني يجبر شركة التأمين المبـاشر وشركـة إعـادة التـأمين على قبول الأخطار وإعادة التأمين عليها بنسب معينة أو أحجام معينة.

وتتم إعادة التأمين الاختيارية عند اتفاق شركة التأمين المباشر مع شركة إعادة التأمين على إعادة التأمين على وثيقة تأمين معينة بالذات أو ضـد كـل خطـر عـلى حدة ولوقت معين، وذلك بالشروط التي يقرها طرفي عقد إعادة التأمين. ولا تكون شركة التأمين المباشر ملزمةً بأن تحيل الخطـر كلـه أو جـزءاً منـه إلى شركـة إعـادة التأمين، كما أن مـن حـق شركـة إعـادة التـأمين أن تقبـل أو تـرفض تغطيـة هـذه الأخطار بموجب إعادة التأمين.

وبذلك فإنه لا يوجد التزام مسبق على أي طرف بعرض أو قبول إعادة التأمين بل يتوجب التوصل إلى اتفاق قائم بذاته ومـستقل بـشأن كـل خطـر يـراد إعـادة التأمين على جزء منه.

وتــستعمل إعــادة التــأمين الاختياريــة عــادة في التــأمين البحــري، عــلى أنــه ليس هناك ما يمنع مـن اسـتعمالها في التـأمين الـبري إذا تعلـق الأمـر بخطـر كبـير القيمة، ففي التأمين من الحريق، تقبـل شركـات التـأمين مخـاطر مرتفعـة القيمـة

لا تشملها اتفاقات إعادة التأمين الإجبارية، لذلك تلجأ هـذه الـشركات إلى إعـادة التأمين الاختيارية، لتعيد التأمين على القدر الزائد على طاقتها مـضافاً إليـه القـدر الذي تغطيه اتفاقات إعادة التأمين.[1]

ومن مزايا طريقة إعادة التأمين الاختيارية، أن هذه العملية تـتم لكـل خطـر على حدة، ومن ثم فإن شروط عقد إعادة التأمين تناسـب عـادة الخطـر موضـوع العقد، الأمر الذي لا يوجد في إعادة التأمين الإجبارية، كما أنها تساعد على حصول شركة التأمين المبـاشر عـلى المزيـد مـن الأربـاح، لأن باسـتطاعتها أن تقبـل جميـع الأخطار أياً كان نوعها ما دامت ستعيد التأمين على جزء من هذه الأخطار.

أما مساوئ هذه الطريقة، فتـتجلى في أن هـذا التـأمين يـتم لكـل حالـة عـلى حدة، وبذلك لا تستطيع شركة التأمين المبـاشر البـت الـسريع في عمليـات التـأمين التي تعرض عليها، خاصةً إذا تعلق الأمر بخطر كبير يحتاج إلى إعادة التأمين، ومن ثم عليها الانتظار حتى تجد شركة إعادة تأمين وتتفق معها.

كما قد تأخذ المفاوضات مدةً طويلةً قد يكون المؤمن معرضـاً خلالهـا للخطـر وقد تتحقق الكارثة. إضافةً إلى أن هذه الطريقة تؤدي إلى زيادة نفقات التأمين ما دامت إعادة التأمين ستكون لكل حالةٍ على حدة.

ويمكن حصر إجراءاتها في[2]:

- يلخِّص المؤمِّن المباشر بيانات العمليّة المراد إعادة تأمينها على إشعار خـاص عليه اسمه وعنوانه، وبيانات عن: الخطـر، مبلـغ التـأمين، قيمـة القـسط، طريقـة السداد وقيمة الجزء المُحتفظ به... وغيرها؛

1 بهاء بهيج شكري، إعادة التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 55.

2 حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 195.

- تقوم شركة إعادة التأمين بدراسة الإشعار وعلى أساس ذلك تقبل العملية أو ترفضها، وفي حالة الموافقة توقّع على الإشعار وتحدّد مقدار الجزء المقبول؛

- يلي ذلك إرسال طلب التأمين بشرط أن تتوافق بياناته مع بيانات الإشعار؛

- بعد وصول الطلب تردّ شركة إعادة التأمين بإصدار مذكّرة تغطية الخطر، وتُعَدّ هذه الأخيرة الموافقة الرسمية على قبول العملية، وعند انتهاء مدّة العقد والرغبة في التجديد، ترسِل شركة إعادة التأمين إشعارا خاصا بالموافقة على الاستمرار أو إلغاء العقد خلال المدّة المتّفق عليها.

ب ـ إعادة التأمين الإجبارية:

خلافاً لإعادة التأمين الاختيارية، تكون عملية إعادة التأمين إجباريةً إذا وجد نص أو التزام قانوني يلزم كلاً من شركات التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين بقبول إعادة التأمين على الأخطار في حدود معينة وبنسب أو حصص معينة. كما تكون إعادة التأمين إجباريةً إذا وجد اتفاق عام أو إطاري بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، تتعهد بمقتضاه الأولى بأن تحيل إلى الثانية جزءاً من طائفة معينة من الأخطار، في حين تلتزم شركة إعادة التأمين بقبول هذا الجزء. ويترتب على ذلك أنه كلما أبرمت شركة التأمين المباشر وثيقة تأمين على خطر يدخل في النوع المتفق عليه، فإن هذه الوثيقة تدخل تلقائياً في نطاق اتفاق إعادة التأمين.

ومن مزايا هذه الطريقة أنها تؤدي إلى تغطية الأخطار التي أعيد التأمين بصددها بأسلوب آلي ومن دون حاجة إلى اتفاق جديد. كما أن مسؤولية شركة إعادة التأمين تبدأ من لحظة إبرام عقد التأمين بين شركة التأمين والمؤَمن. كما تمكن شركة التأمين من قبول الأخطار الزائدة على طاقتها مادامت هذه الزيادة ستكون على عاتق شركة إعادة التأمين.

أما مساوئ هذه الطريقة فتتجلى في أن اتفاق إعادة التـأمين الإجبـاري قـد لا يغطي إلا جزءاً من الخطر الزائد، الأمر الذي ستلجأ معه شركة التأمين إلى الوسـيلة الأخرى وهي إعادة التأمين الاختيارية لتنقل إلى شركة إعـادة تـامين أخـرى الجـزء الذي لم يغطه اتفاق إعادة التأمين الإجبارية.

ج ـ إعادة التأمين المختلطة:

بموجب هذه الطريقة من إعادة التأمين يكون لشركة التـأمين مطلـق الحريـة في أن تعرض أو لا تعرض الخطر عـلى شركـة إعـادة التـأمين، وتكـون شركـة إعـادة التأمين ملزمة بقبول تغطية الخطر طالما أنه يدخل في نطاق الاتفاق.

صور إعادة التأمين:

تتم عملية إعادة التأمين في صور متعددة، نبين فيما يأتي أكثرها انتشاراً.

أ ـ إعادة التأمين بالمحاصة "الحصص":

في هذه الصورة من إعادة التأمين، تلتزم شركـة التـأمين المبـاشر وشركـة إعـادة التأمين بأن تكون إعادة التـأمين عـلى شـكل محاصـة، أي أن تـشترك شركـة إعـادة التأمين مع شركة التأمين بنسبة مئوية موحدة في جميع عمليات التأمين التي تقوم بها شركة التأمين، أو مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من أنواع التأمين التـي تباشرها شركة التـأمين، وتكـون النـسبة بالنـصف أو بـالربع أو بـأي نـسبة أخـرى، وتكون نسبة الأقساط المستحقة بنسبة توزيع عمليات التأمين نفسها.

وعليـه، فـإن إعــادة التــأمين بالمحاصــة عهــي اتفــاق بــين شركــة التــأمين المباشر وشركة إعادة التأمين التـي تتولاهـا عـلى قبـول الخطـر أو الأخطـار المتفـق عليها، أو الحـصة التـي تحـصل عليهـا شركـة إعـادة التـأمين في صـورة نـسبة مـن الأقساط التي تتقاضاها من شركة التأمين المباشر، ولكن بعـد حـسم عمولـة شركـة

التأمين المباشر إضافة إلى المصروفات التي تكبدتها الأخيرة في سبيل إصدارها لوثيقة التأمين. وفي المقابل تلتزم شركة إعادة التأمين بالاشتراك في دفع التعويض للمؤمَن مع شركة التأمين المباشر وبالحصص المتفق عليها.

وتتميز إعادة التأمين بالمحاصة بمزايا عديدة يأتي في مقدمتها: البساطة والتلقائية في التطبيق من جهة، وتعويض شركة التأمين المباشر عن نقص الخبرة والمعرفة من خلال الخبرة والمعرفة التي تتمتع بها شركة إعادة التأمين من جهة أخرى.

ب ـ إعادة التأمين فيما يجاوز حد الطاقة:

ويطلق على هذه الطريقة اتفاقيات الفائض، وبموجبها لا تقوم شركة التأمين بإعادة التأمين على جميع وثائق التأمين التي تبرمها حتى لنوع معين، وإنما يتم الاتفاق بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين على أن تحيل الأولى إلى الثانية الجزء الذي يزيد على طاقتها الخاصة بكل خطر أو بكل فرع من فروع التأمين وتضمن هذه الصورة الأخطار الصغيرة لشركات التأمين المباشر، وهي الأخطار التي تتسع لها طاقة هذه الشركات وقدراتها.

وعليه، تتحدد طاقة كل من شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين في قبول الأخطار، ويجوز لشركة إعادة التأمين إعادة التأمين إلى شركة إعادة تأمين ثانية إذا تجاوز ما تم الاتفاق عليه من قبول الأخطار حداً معيناً؛ كما يجوز لشركة إعادة التأمين الثانية أن تعيد التأمين على جزء من الأخطار التي أحيلت إليها، وهكذا تتوالى حلقات إعادة التأمين إلى أن يذوب الخطر ويتشتت بين شركة التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين، بحيث يتحمل كل منها جزءاً بسيطاً تستطيع تغطيته عند تحققه. وتجد هذه الصورة استخداماً لها في التأمين من الحريق وفي التأمين الفردي من الإصابات الجسيمة.

ج ـ إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الكوارث:

وهو صورة من إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من التعويض الفعلي الذي تدفعه شركة التأمين لكل وثيقة إذا ما تحققت الكارثة، ويسمى هذا الحد المعين بالجزء الواجب الدفع أولاً، وقد يكون هذا الحد المعين نسبة مئوية من مبلغ التأمين. وبعبارة أخرى، وبموجب هذه الصورة من إعادة التأمين، يتوقف ما يحال إلى شركة إعادة التأمين على قيمة الكارثة، أي المبلغ الذي ستدفعه شركة التأمين المباشر تعويضاً للكوارث التي تتحقق، إذ تلتزم شركة إعادة التأمين بدفع التعويض المستحق عند تحقق خطر معين يزيد على حد يتفق عليه. وبذلك فإن هذه الصورة تعتمد على تحديد قيمة الكارثة، في حين ترتكز صورة إعادة التأمين فيما يجاوز حد الطاقة، على تحديد قيمة الخطر عند التعاقد.

والجدير بالملاحظة أن هذه الصورة من صور إعادة التأمين تمثل خطورة على شركة إعادة التأمين في التزامها بدفع التعويض الذي يزيد على الحد المعين في الاتفاق، وهذا التعويض قد يكون كبيراً جداً، مما قد يدفع شركة التأمين المباشر إلى قبول التأمين على التأمين. ولتفادي هذه الخطورة تشترط شركة إعادة التأمين اشتراك شركة التأمين المباشر معها بنسبة معينة في دفع هذه الزيادة. وتستعمل هذه الصورة من إعادة التأمين في التأمين من المسؤولية، إذ تحدد شركة التأمين المباشر حداً أعلى لما تلتزم بدفعه من تعويض.

د ـ إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسارة:

وبموجب هذه الصورة من إعادة التأمين يتم الاتفاق بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين على أن تتحمل الأخيرة الخسارة التي تزيد على نسبة معينة من مجموع الأقساط التي تحصلها شركة التأمين من جميع الوثائق التي تصدرها في فرع معين من فروع التأمين. فإذا تجاوزت

التعويضات التي تدفعها شركة التأمين المباشر حداً معيناً أو نسبة مئوية معينة، فإن الزائد يكون على عاتق شركة إعادة التأمين، وبذلك يكون الزائد على عاتق شركة إعادة التأمين أو يتحدد الحد الأقصى الذي تتحمله شركة التأمين المباشر هنا بالنظر إلى نسبة مئوية يتفق عليها من قيمة الأقساط المدفوعة في فرع التأمين الذي ينصب عليه اتفاق إعادة التأمين.

وبمقتضى هذه الصورة يمكن لشركة التأمين الحد من خسارتها بأن تلقي المسؤولية على عاتق شركة إعادة التأمين. وتستعمل هذه الصورة بصفة خاصة في عمليات التأمين التي تخشى فيها شركة التأمين المباشر وقوع كوارث كبيرة تتفاوت في آثارها من عام لآخر، مثل التأمين من الصقيع. كما تستعمل هذه الصورة في مجال التأمين من المسؤولية المدنية والتأمين على الحياة.

هـ ـ إعادة التأمين التبادلي أو التعاوني:

في هذا النوع من صور إعادة التأمين يكون كل عضو شركة تأمين مباشر وشركة إعادة تأمين في الوقت نفسه. إذ يتم تجميع شركات التأمين في رصيد مشترك، فتتفق على تجميع المخاطر التي تؤمنها ليعاد توزيعها عليها من جديد وفقاً لنسب معينة تراعى فيها طاقة كل شركة تأمين، فكل خطر تقبل شركة التأمين تغطيته يقسم بين جميع شركات التأمين الأعضاء في هذا الرصيد المشترك بنسبة الحصص المتفق عليها، وتتقاضى كل شركة تأمين نسبة من الأقساط المتجمعة تعادل النسبة التي تتحملها من المخاطر ويتم التوزيع بواسطة مكتب مركزي. والجدير بالذكر، أن العميل المؤَمَن لا يتعاقد إلا مع شركة تأمين واحدة فقط من أعضاء هذا التجمع، وليست له أي علاقة ببقية الأعضاء.

ويختلف هذا التجمع عن شركة إعادة التأمين في الأمور التالية:

ـ يتولى إدارة شركة التأمين بصفتها شركة مساهمة مجلس إدارة يمثل مجموع المساهمين، في حين يتولى إدارة هذا التجمع مدير فني يعينه الأعضاء.

ـ لا يتمتع هذا التجمع بالشخصية الاعتبارية، ذلك أن كل شركة عضو في التجمع تكون مسؤولة مسؤولية كاملة عن التزاماتها المترتبة على ما يخصها من نصيب في عمليات التجمع من دون تضامن في المسؤولية مع بقية الأعضاء.

ـ توزع أغلب أموال التجمع على الأعضاء، فيتولى كل عضو إدارة عملية استثمار تشكل نصيبه منها.

التقسيم التقني لاتّفاقية إعادة التأمين

وهي صنفان حسب أساس التوزيع:

أ- إعادة التأمين النسبي: أساس التوزيع هنا نسبة ثابتة من مبلغ التأمين ينصّ عليها الاتفاق، وهو نفسه أساس توزيع الأقساط بين المؤمِّن المباشر ومعيد التأمين، وكذلك الأمر بالنسبة لتوزيع التعويضات.

تتفرّع إلى شكلين هما:

- إعادة التأمين بالحصص: بموجبها يضمن معيد التأمين النسبة ذاتها لجميع الأخطار المُكتتب فيها. مثال: 30% والنسبة المتبقّية (70%) يضمنها المؤمِّن المباشر أو مجموع المؤمِّنين في التأمين المشترك، تُستخدم بشكل كبير في فروع التأمين على الحياة والنقل؛ لكن يعيبها التسرّب الكبير للأقساط[1].
- إعادة التأمين بفائض الحد: يحدّد المؤمِّن المباشر حدّا أو عتبة أو مبلغا معيّنا، يمكن من خلاله تعيين الجزء الذي يحتفظ به، والجزء الذي يعيد تأمينه من كلّ عملية؛ أي يحتفظ المؤمِّن المباشر بكل عملية لا تتجاوز هذا الحد، بينما يعيد تأمين كلّ عملية تفوقه.

1 شراقة صبرينة، محاسبة التأمين كأداة لاتّخاذ القرارات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس –سطيف-، 2003/2002، ص 18.

ب- إعادة التأمين غير النسبي: تتضمّن مبدأ عدم التناسب عكس النوع الأوّل، فلا يمكن حساب التعويض إلا بعد حدوث الكوارث، ومن ثمّ يتمّ مسبقا تحديد أقصى أو أقل مبلغ يلتزم به كلّ من معيد التأمين والمؤمِّن الأصلي، وتُستعمل هذه الطريقة بشكل خاص في تأمينات المسؤولية المدنية.

تتفرّع إلى نوعين هما:

- إعادة التأمين بفائض الكارثة: يقوم فيها المؤمِّن المباشر بتعيين نسبة كحد أقصى يتوافق مع ما يمكن أن يتحمّله من أعباء تسمّى نسبة التحمّل، ويتدخّل معيد التأمين لتعويض ما يفوق هذا الحد؛
- إعادة التأمين بفائض معدل الخسارة: يلتزم معيد التأمين بتغطية الفائض من الكوارث لعملية تأمين محدّدة مقارنة بمبلغ بنسبة محدّدة من قبل المؤمِّن المباشر، والذي يمثّل نسبة مئوية؛ أي إعادة تأمين أيّ زيادة عن تلك النسبة من مجموع الأقساط التي يتحمّلها المؤمِّن في فرع معيّن من فروع التأمين[1]. فإذا حُدد معدل الخسارة بـ 80% مثلا، فإن شركة إعادة التأمين لا تتدخّل إلا بعد أن يتجاوز معدل الخسارة في أعمال شركة التأمين 80%.
عادة ما يوضع لهذا النوع أيضا سقف معين تجنبا لتهاون شركة التأمين.

التزامات أطراف عقد إعادة التأمين:

تقدم أن أطراف عقد إعادة التأمين هم شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين. على أنه قد ترى شركة إعادة التأمين نفسها في حاجة إلى إعادة التأمين عند شركة إعادة تأمين ثانية، وذلك بأن تحدد أولاً طاقتها في إعادة

1 غريب الجمّال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1975، ص 153.

التأمين، وفيما يتجاوز حدود هذه الطاقة تعيد التأمين عليه لدى شركة إعادة تأمين ثانية، وبمقتضى هذا العقد تقوم شركة إعادة التأمين الأولى بتحويل جزءٍ من المخاطر التي تحملت إعادة تأمينها إلى شركة إعادة التأمين الثانية، وذلك لقاء مقابل معين يتفق عليه.

وفي جميع الأحوال وفي إطار الالتزامات المتبادلة بين شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، فإن عقد إعادة التأمين يرتب التزامات تقع على عاتق شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين.

1ـ التزامات شركة التأمين المباشر:

يقع على عاتق شركة التأمين المباشر التزامان أساسيان هما الالتزام بدفع الأقساط والالتزام بتقديم قوائم دورية.

أ ـ الالتزام بدفع الأقساط:

تلتزم شركة إعادة التأمين بدفع أقساط إعادة التأمين المتفق عليها. ويختلف مقدار قسط إعادة التأمين أو مجموعه حسب صورة إعادة التأمين المتفق عليه. ففي اتفاق إعادة التأمين بالمحاصة الذي تتحدد على أساسه حصة شركة إعادة التأمين التي تتولاها في قبول الخطر أو الأخطار المتفق عليها، تتحدد الحصة التأمينية التي تحصل عليها شركة إعادة التأمين في صورة نسبة من الأقساط التي تتقاضاها شركة التأمين المباشر كالربع أو النصف أو أي نسبة أخرى، ولكن بعد حسم عمولة شركة التأمين المباشر إضافةً إلى ما تحملته من مصروفات في سبيل إبرام عقود التأمين.

ب ـ الالتزام بتقديم قوائم دورية:

تلتزم شركة التأمين المباشر بتقديم قوائم دورية إلى شركة إعادة التأمين. وتوضح شركة التأمين المباشر في هذه القوائم التي تسمى قوائم التطبيق، البيانات الخاصة بكل خطر قبلت التأمين عليه وقسط التأمين المتفق عليه

مقابل تغطية هذا الخطر؛ وبموجب هذه القوائم تتمكن شركة إعادة التـأمين مـن تحديد التزاماتها وفق شروط اتفاق إعـادة التـأمين، ولاسـيما لجهـة مـا يقـع عـلى عاتقها من حصة في التعويض عن الكوارث.

2ـ التزامات شركة إعادة التأمين:

يمكن حصر التزامات شركة إعـادة التـأمين التعاقديـة في ثـلاث التزامـات هـي التعويض عن الكارثة، ودفع العمولة وتقديم وديعة.

أ ـ التزام شركة إعادة التأمين بالتعويض عن الكارثة:

تلتزم شركة إعادة التأمين بدفع نصيبها في تعويض الكوارث طبقاً لما وقع عليه الاتفاق في عقد إعادة التأمين. وقد يتجلى هذا الاتفاق، إما في التعويض عن نـسبةٍ معينة من التعويض الذي دفعته شركة التـأمين المبـاشر، كالنـصف أو الربـع أو أي نسبة أخرى. أو قد تلتزم شركـة إعـادة التـأمين بـدفع مـا يجـاوز حـداً معينـاً مـن التعويض الفعلي الذي تدفعه شركة التأمين المباشر لكل وثيقة عند تحقق الكارثـة، ومثال ذلك أن تدفع شركة إعادة التأمين ما يزيد على المئة ألـف لـيرة سـورية مـن مبلغ التعويض الفعلي.

وقد يتمثل التزام شركة إعادة التأمين في دفع التعويض لشركة التـأمين المبـاشر إذا تجاوزت تعويضات الكوارث التي دفعتها مبلغـاً معينـاً، يمثـل في الواقـع نـسبة مئوية من الأقساط التي حصلت عليها شركة إعادة التأمين عن نوع التأمين المتفق عـلى إعـادة التـأمين بـشأنه، وهنـا يكـون تـدخل شركـة إعـادة التـأمين والتزامهـا بالتعويض مقتصراً فقط على الحد من الخسارة التي لحقت بشركة التأمين المباشر، بتعويضها لهذه الأخيرة ما يجاوز الحد المتفق عليه من الخـسارة التـي نزلـت بهـا خلال سنة وفي فرع معين من فروع التأمين.

ب ـ التزام شركة إعادة التأمين بدفع عمولة:

تلتزم شركة إعادة التأمين بأن تدفع لشركة التأمين المباشر عمولة إعادة التأمين التي تعد مقابل المصروفات الإدارية التي أنفقتها شركة التأمين المباشر، ويتم عادة تحديد هذه العمولة على أساس نسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين. وبما أن شركة التأمين المباشر هي من يتقاضى أقساط التأمين من المؤَمنين لتقوم بدفع أقساط إعادة التأمين فإنها تقتطع عمولتها من هذه الأقساط عند تنفيذ التزامها بدفع بدل إعادة التأمين.

ج ـ التزام شركة إعادة التأمين بتقديم وديعة:

تلتزم شركة إعادة التأمين بأن تنشئ تحت يد شركة التأمين المباشر وديعة كضمان لالتزاماتها نحو هذه الأخيرة. وتدخل شركة التأمين المباشر هذه الوديعة، سواء أكانت نقدية أو قيمية، ضمن الاحتياطيات الفنية بالشكل الذي يجعلها كافية لتسوية التزامات شركة التأمين تجاه المؤمنين أو المستفيدين من عقود التأمين، أي بتعويضهم عن الخطر المغطى بموجب عقد التأمين عند تحقق الكارثة.

المراجع

- إبراهيم، جلال مُحمَّد (1989). التـأمين وفقًـا للقـانون الكُـويتي: دراسـة مُقارنة مع القـانونين المـصري والفرنـسي. الكُويـت العاصـمة - الكُويـت: مطبوعات جامعة الكويت.
- أبو الـسُعود، رمـضان (1994). المُـوجز في شرح العُقـود المُـسماة، عُقـود البيع والمُقايضة والتأمين. بيروت - لُبنان: الدار الجامعيَّة.
- البدراوي، عبدُ المنعم السعيد (1963). عقد التأمين: الأحكام العامَّة.
- حُسين، مُحمَّد عبد الظاهر (1995). عقـد التـأمين "مـشروعيته - آثـاره - إنهاؤه". القاهرة - مصر: دار النهضة العربيَّة.
- السنهوري، عبدُ الرزَّاق (2000). الوسيط في شرح القانون المدني الجديـد، الجُـزء الـسَّابع (الطبعـة الثالثـة). بـيروت - لُبنـان: منـشورات الحلبـي الحُقوقيَّة.
- شرف الدين، أحمد السعيد (1991). أحكام التأمين في القـانون والقـضاء (الطبعة الثالثة). الكويت العاصمة، الكويت: منشورات جامعة الكويت.
- عبدُ الودود، يحيى (1963). التأمين على الحياة. القاهرة - مـصر: مكتبـة القاهرة الحديثة.
- العطَّـار، عبـدُ النـاصر توفيـق (1394هــ - 1974م). أحكـام التـأمين في القانون المدني والشريعة الإسلاميَّة. صفحة 15.
- العطير، عبدُ القادر (1995). التـأمين الـبرّي في التـشريع الأُردني. عـمَّان - الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- فرج، توفيق (دون تاريخ). أحكام الضمان (التـأمين) في القـانون اللُبنـاني. بيروت - لُبنان: الدار الجامعيَّة. صفحة.

- قاسم، مُحمَّد حسن (2007). العُقود المُسمَّاة: البيع - التأمين (الضمان) - الإيجار، دراسة مُقارنة. بيروت - لُبنان: منشورات الحلبي الحُقوقيَّة.
- لُطفي، مُحمَّد حُسام (1990). الأحكام العامَّة لِعقد التأمين: دراسة مُقارنة بين القانونين المصري والفرنسي (الطبعة الثانية). القاهرة - مصر: دار النهضة العربيَّة.
- المهدي، نزيه مُحمَّد الصَّادق (1990). عقد التأمين. القاهرة - مصر: دار النهضة العربيَّة.
- حديدي معراج ؛ مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري؛ ديوان المطبوعات الجامعية -1999-
- أبو النجا ؛ د/ إبراهيم، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد-الجزء الأول- دار النشر د.م.ج 1989.
- أحمد سالم ملحم،" بين التأمين التجاري و التأمين التعاوني"، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني - أبعاده و آفاقه و موقف الشريعة الإسلامية منه، المنعقد في 26-28 ربيع الثاني 1431هـ الموافق ل 11-13 أفريل 2010م،(بتصرف).
- بلعزوز بن علي، حمدي معمر، " نظام التأمين التعاوني بين النظرية و التطبيق "، دراسة التجربة الجزائرية (حالة شركة سلامة للتأمين التعاوني)، ورقة مقدمة للملتقى الثالث للتأمين التعاوني بتاريخ: 07-2011/12/08م.
- بن براون, الملتقي الدولي للتأمين والمصارف , رسالة التأمين الاتحاد الأردني لشركات التأمين , عمان , العدد الاول ,2005.

- حسين حامد حسان، " أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية "، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، 21 إلى 22 من سبتمبر 2004 م.
- خطيب خالد، " الأسس النظرية و التنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر "، ورقة مقدمة في ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية المنعقدة في جامعة فرحات عباس خلال الفترة 26/25 أفريل 2011، الجزائر، ص: 44.
- د/احمد الهنداوي ,الملتقي الدولي للتأمين والمصارف , رسالة التأمين الاتحاد الأردني لشركات التأمين , عمان, العدد الاول ,2005.
- رسالة التأمين , الاتحاد الأردني لشركات التأمين , عمان , العدد الرابع ,2004.
- رياض منصور الخليفي،" التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة -"، مجلة الشريعة و القانون، العدد الثالث و الثلاثون ذو الحجة 1428هـ - يناير 2008 م.
- رياض منصور الخليفي،" التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية – دراسة فقهية تطبيقية معاصرة -،" مجلة الشريعة و القانون، العدد الثالث و الثلاثون ذو الحجة 1428هـ - يناير 2008.
- سامي نجيب، التأمين عماد الاقتصاد القومي واقتصاديات الاسرة والمشروع، دارالتأمينات, القاهرة, 1996.

- شراقة صبرينة، محاسبة التأمين كأداة لاتّخاذ القـرارات، رسـالة ماجـستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس – سطيف، 2003/2002.
- شوقي سيف النصر ,التأمين الأصول العلمية والمبادئ العمليـة ,دارالفكـر العربي، القاهرة، 1987
- عبد الخالق رؤوف , ,الملتقي الدولي للتـأمين والمـصارف , رسـالة التـأمين الاتحاد الأردني لشركات التأمين ,عمان , العدد الاول ,2005.
- عبـد العزيـز فهمـي هيكـل، مقدمـة في التـأمين، دار النهـضة العربيـة للطباعة والنشر، بيروت، 1980.
- عبد القادر العطير، التأمين الـبري في التـشريع دراسـة مقارنـة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- عبد القادر جعفر، نظام التـأمين الإسـلامي، دار الكتـب العلميـة، لبنـان، 2006.

عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

- عـصام أنـور سـليم، أصـول عقـد التـأمين، توزيـع منـشأة المعـارف، الإسكندرية، 2008.
- عـلي احمـد شـاكر, الاطـار العلمـي والعمـلي للخطـر والتـأمين, مطبعـة عابدين، القاهرة.1986
- علي المشاقبة وآخـرون، إدارة الـشحن والتـأمين، ط1، دار الـصفاء للنـشر والتوزيع، عمان، 2003.
- عـلي عـلي سـليمان، التـأمين والمـسؤولية المدنيـة، ط1، كليـك للنـشر، الجزائر، 2008.

- علي محمود بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 2003.
- عمر عبد الجواد , الشروط الأساسية وطرق التسوية الواردة بوثائق التأمين علي الحياة , دراسة تحليلية مقارنة , مجلة الدراسات المالية والإدارية , كلية التجارة ببني سويف , العدد الأول مارس ,2002
- غريب الجمّال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1975.
- فايز أحمد عبد الرحمن، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
- فايز محمد حسين، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الجزء الأول، 2007.
- مارك لوفدي , ,الملتقي الدولي للتأمين والمصارف , رسالة التأمين الاتحاد الأردني لشركات التأمين , عمان , العدد الاول ,2005.
- محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2008.
- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية والتطبيق، ط1، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998.
- مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبد النبي حمودة، التأمين التجاري والاجتماعي، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني، الإسكندرية، 2003.

- مروان الزبيبي, نظام المعلومات الصحي الالكتروني ودوره في التنظيم وخفض النفقات الصحية ,مجلة رسالة التأمين, الاتحاد الاردني لشركات التأمين, عمان , العدد الرابع, 2005.
- نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- الهانسي مختار محمود، مقدمة في مبادئ التأمين، الدار الجامعية، 1990.
- Bis international convergence of capital measurement and standard, 1988.
- Herman son, Dana R. Rihenberg, Larry, 2003, Internal Audit and organizational Governance, The Institute of Internal Auditors Research Foundation copyright by IIA.
- Pickett, K. H. Spencer, 2005, The Essential Hand-Book of internal auditing, John Wiley &Sons, Ltd.
- Spiral, Laura F. & Page , Michael , 2006 , Rick management the reinvention of internal control and the changing role of internal audit , Accounting , Auditing , Accountability Journal , Vol. 16, N.4, www.emeradin-sight.com
- William R.Kinney. Jr. (2003) , Auditing Risk Assessment and Risk Management Processes , The Institute of Internal Auditors Research Foundation copyright by IIA , 247.

المحتويات

مقدمة 1

الفصل الاول

التأمين النشأه - المفهوم - الأسس 7

نشأة التأمين 9

التأمين في اللغة 10

تعريف التأمين 11

الطبيعة القانونية للتأمين 13

أسس التأمين 14

أنواع التأمين 18

الدور الإقتصادي للتأمين: 29

عناصر التأمين 33

مبدأ المشاركة في التأمين 35

الفصل الثاني

التأمين وتقييم المخاطر 39

تعريف الخطر 41

أساليب التعامل مع المخاطر 42

المعنى الاقتصادي للمخاطر 43

طبيعة الخطر 44

إدارة المخاطر والتأمين 48

مخاطر سوء إدارة المخاطر 55

توقع الخسارة 57

تقييم المخاطر 59
قياس الخطر: 65
المقاييس الكمية للخطر: 67
دور ادارة الخطر في بشركات التأمين 73
وسائل مواجهة الخطر: 76
الكفاءات والخبرات الفنية المطلوبة لادارة الاخطار بشركة التأمين: 78
الخطر القابل للتامين 82
أمثلة الأخطار غير القابلة للتأمين 83

الفصل الثالث

عقد التأمين 89
تعريف عقد التأمين 91
خصائص عقد التأمين 91
البيانات الواجب ذكرها في وثيقة عقد التأمين 92
أطراف العقد 94
إبرام العقد 97
المبادئ الفنية لعقد التأمين 99
المصلحة في عقد التأمين 100
قسط التأمين 103

الفصل الرابع

إعادة التأمين 107
مفهوم إعادة التأمين 109
نشأة نظام إعادة التأمين: 111
عناصر عملية إعادة التأمين: 113

وظائف إعادة التأمين:..114
العوامل الرئيسة التي تؤثّر في تقدير قيمة المبلغ المُحتفظ به 115
طرق إعادة التأمين:..116
صور إعادة التأمين: 119
التقسيم التقني لاتّفاقية إعادة التأمين 123
التزامات أطراف عقد إعادة التأمين:..124
المراجع 129